بسم الله الرحمن الرحيم

قال التصديقات بحذف المبتدا والمضاف اى هذه مباحث التصديقات والتصديق فى اصطلاح اهل الميزان هو الاذعان
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ويعبر عنه بالفارسية بگرويدن وانما اورد الجمع نظرا الى الانواع ويمكن ان يراد به الموصل الى
التصديق مجازا وهو اما قريب كالحجة باقسامها او بعيد كالقضية الصغرى او الكبرى او البعد كالموضوع او المحمول **قال** منه العائد يعود
الى الحكم ومن تبعيضية **قال** بين الامرين اى الواقع بين الامرين ولم يقل بين الامور كما هو الظاهر لعدم وجود النسبة كوجود النجابين
اصالة **قال** وهو اى التفصيلى هو المبحوث عنه فى المنطق فان المنطقى لا يبحث الا عما له دخل فى الكسب والاكتساب وهذا التفصيلى قد يكون
نظريا وقد يكون بديهيا بخلاف الاجمالى فانه من البديهيات **قوله** الظاهر الخ اعلم اولا ان الحكم يطلق على اربعة معان التصديق والمحكوم
به والنسبة التامة الخبرية والقضية وثانيا ان الاجمال على ما فى بعض حواشى حاشية شرح المواقف هو وحدة الصورة بحيث تنحل الى امور
متعددة هى اجزاء تحليلية لها والتفصيل هو تعدد الصور حسب تعدد الامور فالمجمل لا بد فيه من اجزاء تحليلية والمفصل لا بد فيه من اجزاء تركيبية
والنسبة الرابطة ليس لها اجزاء لا تحليلية ولا تركيبية فلا اجمال لها ولا تفصيل حقيقة بل هما من صفات القضية وللنسبة الرابطة
اتصاف بهما فى ضمن القضية فالحكم الذى قسمه المص الى الاجمالى والتفصيلى اما ان يراد به النسبة التامة الخبرية او القضية او التصديق والاذعان
كما اختار الشارح رح لملائمة قول المص فيما مضى فان كان اعتقاد النسبة خبرية فتصديق وحكم وقوله فيما سياتى والنسبة انما تدخل
فى متعلق الحكم الخ وقوله فيما ياتى بل انما يتعلق الحكم الخ فان المراد بالحكم فى هذه الاقوال هو التصديق بلا مرية وارادة احد المعنيين عن
احد الكلامين والآخر عن الآخر لا يخلو عن انتشار الانتظام ولم يرد الشارح رح تفسير الحكم بالانكشاف كما وقع فى كلام المص فان الانكشاف
هو العلم والحكم بمعنى التصديق علم واما بالمعانى الأخر فمعلوم والتاويل لاصلاح الاحتمالين الاولين بان الانكشاف بمعنى المنكشف و
اضافته الى الاتحاد اضافة الصفة الى الموصوف تكلف مستغنى عنه ومن ههنا يظهر لك ان ارادة القضية من الحكم ههنا كما وقعت من
بحر العلوم رح لا تلائم الاقوال الاخر وتفضى الى التاويل فى هذا المقام كما لا يخفى على الاعلام واما الحكم بمعنى المحكوم به فلا اجمال فيه
والتفصيل وثالثا ان الظاهر فى عبارة الشارح رح مقابل المأول لا مقابل الخفى حتى لا يحتاج الى القرينة فتدبر **قوله** وهو اما كيفية
او ادراك الخ بسط المرام ان التصديق هو الاذعان والمشهور انه كيفية من جنس الادراك فله نوعان تصور ساذج وتصديق والمحققون
ذهبوا الى انه كيفية وراء الادراك حادثة بعد حصول صور اجزاء القضية فهو من لواحق الادراك لا من جنسه وقالوا انه امر وجدانى

وقد نبه عليه بانا اذا سمعنا قضية وادركنا تمام اجزائها ثم اقمنا البرهان عليها لا يحصل لنا ادراك آخر بل يحصل حالة اخرى تسمى بالاذعان والقبول وسموا العلم الى التصور ساذج والتصور معه التصديق ووقع هذا التقسيم من الشيخ في الشفاء وقال الطوسي في نقد المحصل ان التصديق من لواحق الادراك لا من جنسه فالتقسيم المشهور من ان العلم اما تصور ساذج او تصديق مبني على المسامحة والتفصيل في حاشيتنا على شرح السلم لاحسن المحققين رح وفي حاشيتنا على الحاشية الزاهدية على الرسالة القطبية ان شئت فطالعهما ثم اعلم ان غرض الشارح رح ههنا بيان شان التصديق لا تطبيق كلا احتماليه على كلام المص حتى يرد ان المص فسر الحكم بالانكشاف (مولانا محمد حسن رح ١٢) وكيف يحمل الانكشاف على ما لم يكن من جنس الادراك بل من لواحقه فتدبر **قوله** فكونه اجماليا الخ دفع دخل مقدر تقريره ان التصديق سواء كان من جنس الادراك او من لواحقه كيفية قائمة في النفس وهي تكون بسيطة والمفصل لا بد فيه من اجزاء تركيبية فلا يكون التصديق تفصيليا وبين الاجمال والتفصيل تقابل التضاد وشرطه امكان التوارد من الجانبين على محل واحد فاذا انتفى التفصيلية من التصديق انتفى الاجمالية عنه فكيف يصح تقسيم الحكم الى الاجمالي والتفصيلي كما وقع من المص **قوله** ليس الا باعتبار الخ اي ليس بالنظر الى نفسه بل باعتبار المتعلق على صيغة اسم المفعول فان كان المتعلق اجماليا فالتصديق اجمالي وان كان تفصيليا فهو تفصيلي فيصح الانقسام في بعض الحواشي الحصر ممنوع لم لا يجوز ان يكون الاجمال والتفصيل باعتبار الحصول فان حصل الحكم دفعة من غير احتياج الى صور متعددة فاجمالي وان حصل بعد الصور المتعددة فتفصيلي انتهى **قوله** ومتعلقه الخ اشارة الى اعتراض على الدفع السابق وحاصله ان اقسام التصديق الى الاجمالي والتفصيلي باعتبار المتعلق ايض لا يصح فان متعلق التص[illegible] اما الصورة الواحدة المجملة المنحلة الى صور متعددة او مجموع القضية الملحوظة باللحاظ الوحداني وكل منهما امر مجمل فالتصديق باعتبار المتعلق ايض لا يكون الا اجماليا فلا يصح الانقسام ثم اعلم اولا ان قوله المعبرة بالرفع صفة للصورة وثانيا ان المص صرح فيما سياتي ان متعلق التصديق ليس الا الاتحاد فتخصيص التعبير عن الشق الاول بالاتحاد كما وقع من الشارح ليس في موضعه فان الشق الثاني ان كان معبرا عنه بالاتحاد فما وجه تخصيص التعبير عن الشق الاول بالاتحاد وان لم يكن معبر الشق الثا[illegible] معبرا عنه بالاتحاد فما وجه لذكره في ذيل بيان متعلق الحكم عند [illegible] وثالثا ان الامر الاجمالي هو الحاصل من مجموع الامرين والنسبة ولا يكون الامر الا [illegible] بين الامرين فكيف يراد بقول المص الاتحاد بين الامرين الامر الاجمالي بل الظ من هذا القول ان يراد بالاتحاد النسبة التامة [illegible] وتسموه بلد نهما متعلقة للتصديق ويؤيده ما قد سبق من المص في مقدمة الكتاب فان كان اعتقاد النسبة خبرية فتصديق وحكم ولكن يخدشه ما صرح المص من ان النسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية لا بالاصالة اللهم الا ان يقال ان المص تسامح في العبارة ههنا فتلفظ بالاتحاد بين الامرين واراد به المفاد الحاصل بالاتحاد بين الامرين مجازا والقرينة عليه التصريح فيما سيأتي من ان متعلق الحكم مفاد الهيئة التركيبية واما ما قد سبق من المص في المقدمة فمبناه هو المشهور لا ما هو التحقيق عنده ويمكن ان يكون معنى عبارته فان كان اعتقاد النسبة خبرية داخلة بالتبعية ورابعا ان المص اتى بالاتحاد تمثيلا فان الانكشاف قد يكون انكشاف الاتصال او الانفصال او سلب الاتحاد وتخصيص الاتحاد بالذكر لشيوعه نظرا الى اخواته الاخر وخامسا ان كلمة او في قوله او مجموع القضية الخ لمانعة الجمع والغرض من الترديد بيان تغاير متعلقي التصديق الاجمالي والتفصيلي فالترديد للتنويع اي لبيان ان متعلق التصديق نوعان فكذا التصديق وسادسا ان الوحدة في الاجمال ليس بوحدة الاجزاء وجودا فان اتحاد الوجود من الشيئين من الاوهام ولا بوحدة ذواتها فلا يلزم الانقلاب بل بوحدتها لحاظا فتفقد وسابعا ان الاجمال في الاول اجمال قبل التفصيل وفي الثاني اجمال بعد التفصيل ويؤيده لفظ الانحلال في الاول كما لا يخفى فما قيل من ان الاجمال في الاول بعد التفصيل وفي الثاني اجمال بدون التفصيل فغير سديد فتامل **قوله** لكن لما كان الخ جواب للاعتراض السابق وبعلم ان متعلق الحكم عند المص امر اجمالي و[illegible] بين النحويين فيكون التص ايض منحصرا في الاجمالي والتفصيلي فلا يستقيم ما في بعض الشروح من انه لم يقل المص بحرف الترديد لعدم الجزم بحصر قسمة بر **قوله** دفعة واحدة

البصر نا جدارا ابيض فعلنا امرا واحدا هو الجدار الذى ذلك الجدار ابيض من غير ان يلاحظ الجدار منفردا والابيض منفردا
ثم يلاحظ النسبة الحكمية ثم نحكم بالاتحاد كذا فى حاشية المصنف رح قوله وقد تحصيل اى الاجمال قوله الصور المتعددة هى الصور الموضوع
والمحمول والنسبة قوله اجماليا لوجود الاجمال فى متعلقه مما توهم الفاضل البهارى من انه انما يسمى اجماليا لانه ليس له نسبة الى التفصيل
اصلا ففيه ان لا اليه نسبة الى التفصيل القبلية فاعرف قوله المتعلق الخ اى يسمى التصديق المتعلق الخ قوله نسبة الى التفصيل
لكون متعلقه حاصلا بعد التفصيل قوله فانهم اما اشارة الى ان ما اختاره الشارح رح بعيد فى الجملة فان المتعلق فى كلا التقديرين
اجمالى بالفعل وليس مفصلا الا فى زمان عدم كونه متعلقا لكن هذا البعد لا يعبأ به لرجحان ما اختاره الشارح رح على الاحتمالات
الاخر بوجوه فصلت سابقا واما اشارة الى ان الحكم الاجمالى ليس فيه الا انكشاف امر واحد كما يشير اليه قوله رح دفعة وانكشاف
الامر الواحد انكشاف تصورى فكيف يكون من انواع التصديق ويمكن ان يقال ان الامر الواحد الذى يرجع الى القضية انكشافه
يكون تصديقا ونقل عن الشارح منهية على هذا القول هكذا اعلم ان الاجمال له نسبة الى التفصيل قطعا سواء اخذنا بالمعنى
الاول او بالمعنى الثانى فالتخصيص ليس على ما ينبغى انتهت ويمكن ان يقال ان وجه التسمية لا يجب كونه جامعا ومانعا فتدبر **قال**
والنسبة انما الخ دفع توهم تقريره انه قد اشتهر بين القوم ان الحكم والتصديق يتعلق بالنسبة التامة الخبرية مع ان هذه النسبة معنى حرفى
غير مستقل آلة لملاحظة الطرفين ومتعلق التصديق لا بد ان يكون امرا مستقلا كما يشهد به الوجدان على ان النسبة امر انتزاعى يتوقف
وجوده على الانتزاع وكثيرا ما يحصل التصديق قبل انتزاع النسبة فكيف يتعلق التصديق بها **قال** مفاد الخ اى بالامر الذى
يفيده الهيئة التركيبية ويحصل بعدها وهو الاتحاد فى القضية الحملية الموجبة وسلبه فى الحملية السالبة والاتصال وسلبه فى المتصلة
الموجبة والسالبة والانفصال وسلبه فى المنفصلة الموجبة والسالبة ولذا قال المصـ مثلا وتخصيص الاتحاد بالذكر لاصالة الحملية فانها
تصير شرطية بادخال ادوات الاتصال او الانفصال مع ما قال بحر العلوم قدس سره من ان المراد بالاتحاد الامر المجمل المركب من الموضوع والمحمول
والنسبة الملحوظة باللحاظ الاستقلالى فلا يلائم كلام المصـ فانه صرح بان الاتحاد مفاد الهيئة التركيبية ولا مرية فى ان النسبة الملحوظة
باللحاظ الاستقلالى لا دخل فى الهيئة التركيبية فتامل **قوله** لتفصيل المقام الخ شروع فى بيان ان متعلق التصديق
ما هو ثم اعلم ان الاحتمالات التى ذكرها الشارح رح تجرى على كل تقدير سواء كان التصديق ادراكا او من لوحقه سواء كانت صحيحة
او لا **قوله** تتعلق على صيغة اسم المفعول **قوله** اما بكسر الهمزة **قوله** والنسبة بالكسر معطوف على قوله الموضوع **قوله** كما هو محتمل عبارة
البعض وهو السيد الباقر حيث فسر التصديق باقرار النفس بمعنى القضية وانما اورد لفظ المحتمل اذ يحتمل ان يكون المراد بمعنى
القضية حقيقتها اى الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما والنسبة الرابطة وان دخلت فى مفهوم القضية لكنها ليست
بداخلة فى حقيقتها قال المحقق الطوسى فى الاساس اجزاء اولى هر قضيه بيش از دو نبود الى آخرها قال وفرق بين جزء
الشئ وجزء مفهومه كما ان البصر جزء لمفهوم العمى دون حقيقته فانه عدم وهو بسيط كذا فى حاشية الشارح رح **قوله** حال كون النسبة
الخ فالنسبة التامة الخبرية خارجة عن المتعلق واعترض عليه بان تعلق التصديق بالموضوع والمحمول اما من حيث الكثرة او من
حيث الوحدة فعلى الاول كيف يتعلق التصديق مع وحدته بالمتعددين وعلى الثانى يرجع الى المعنى الاجمالى اللهم الا ان يقال
ان تعلق التصديق بهما من حيث الوحدة ولا يرجع الى المعنى الاجمالى لان المعنى الاجمالى مفصل عند العقل الى الاجزاء الثلثة
مما اختاره السيد الزاهد مفصل الى الامرين لخروج النسبة الرابطة عنه فتامل **قوله** مختار بعض الاذكياء اى السيد الزاهد فى
حاشيته على الرسالة القطبية **قوله** بعد ان تلاحظ الخ اى لا من حيث كونها رابطة غير مستقلة **قوله** سالم العلم فائدة هذا
نفى العلم بقائل هذا المذهب ولا يلزم منه ان لا يكون هذا الاحتمال مذهبا لاحد كما فهم العماد اللكهنوى رح فافهم **قوله** كما فى الحد
المحدود فى العبارة مسامحة فان الاجمال فى المحدود لا فى الحد فالاولى ان يقول كما فى المحدود ثم اعلم ان الاجمال الذى

في المحدود وهو اختلاط الاشياء المتعددة من ابتداء الفطرة وصيرورتها حقيقة واحدة يعرض لها وجود واحد وتلك الاشياء اجزاء ذهنية
لتلك الحقيقة وثانيا ان الاجزاء الحقيقية للشيء هي الداخلة في سنخ ذاته واما الاجزاء التحليلية فاجزاء مسامحة فان تقوم بها الشيء في الخارج
فهي اجزاء خارجية وان تقوم بها الشيء في الذهن فهي اجزاء ذهنية ومنها تلازم على تقدير حصول الاشياء بانفسها لانحفاظ الذات في
نحوي الوجود الذهني والخارجي ولو قيل بحصول الاشياء بالامثال فالاجزاء الحقيقية هي الاجزاء الخارجية واما الاجزاء المثالية نحو
اجزاء للشيء المباين هذا خلاصة ما افاده حسن المحققين رح وما قيل من ان الاجزاء العقلية يقابلها الاجزاء الحقيقية وهي التي يتقوم
بها الشيء في الوجود الخارجي فلا تصغ اليه وثالثا ان الاجزاء العقلية لاتحادها وجودا يصح الحمل بينها وبين الكل والاجزاء الخارجية
على عكس تلك وتفصيل شان الاجمال والاجزاء في حاشيتنا على الحاشية الزاهدية على الرسالة القطبية **قوله** فيكون الخ تفريع
على كون الاجمال في متعلق التصديق كما في المحدود **قوله** من الاجزاء العقلية فيكون بين الموضوع والمحمول والنسبة اتحاد وجودا او
يصح الحمل بينها على ما هو شان الاجزاء العقلية **قوله** في هذا المقام اي في متعلق التصديق **قوله** من المقولات المتباينة فان زيدا
في زيد قايم مثلا جوهر والقيام من مقولة الوضع والنسبة من مقولة الاضافة وما قيل من ان المحمول نحو قايم من مقولة الاضافة والنسبة
من مقولة الوضع فغير سديد **قوله** من المستحيلات لكون الوجود مصدرا ووحدته وتعدده تابع لوحدة المضاف اليه وتعدده فكيف
يتحد مع تعدد المضاف اليه **قوله** ويقتضي الخ لوجود مناط الحمل وهو اتحاد الطرفين وجودا **قوله** ولا يخفى انه تنتقض اذ الانتقال من الموضوع
الى النسبة او بالعكس **قوله** والثاني الخ هذا هو اجمال بعد التفصيل **قوله** والثالث الخ هذا هو اجمال قبل التفصيل **قوله** النخلة كانحلال
النواة الى الاغصان والاوراق **قوله** منحلا الخ خبر بعد خبر ليكون **قوله** من حيث هي كذلك اي رابطة **قوله** فارتقت الاحتمالات
اي الاحتمالات التي ذكرها الشارح رح في متعلق التصديق الى سبعة وليس غرض الشارح رح حصر احتمالات متعلق التصديق في سبعة
حتى يرد ما اورده العماد اللبكني رح من ان هذا الحصر غير صحيح لوجود الاحتمالات الاخر ايضا في متعلق التصديق كالموضوع فقط او المحمول
فقط او مجموع الموضوع والنسبة او مجموع المحمول والنسبة ثم اعلم ان جد جدي كمال الملة والدين قدس سره اختار ان متعلق التصديق
هو المحكي عنه لانه المقصود بالذات والحكاية انما هي وسيلة له واعترض عليه بحر العلوم رح بان التصديق قد يتعلق بالكواذب وليس لها المحكي
عنه لا في الذهن ولا في الخارج فكيف تعلق التصديق بالمحكي عنه ولك ان تقول ان الكواذب منها ما هو مدرك الكذب بمجرد السماع
كزوجية الخمسة فلا تعلق للتصديق بها ومنها ما ليس كذلك فهو وان ليس المحكي عنه في الخارج لكنه في الذهن بحسب الظن فيتعلق التصديق
به فتدبر **قوله** والوجدان الخ شرع الشارح رح بعد الفراغ عن بيان احتمالات متعلق التصديق في بيان صحتها وفسادها **قوله**
يحكم الخ فيه ان حكم الوجدان اذا كان متعلق التصديق امرا خارجا من مدلول زيد قايم واجنبيا محضا لا علاقة ولا ربط له به مسلم لكن
الاحتمالات الاربعة الاخيرة ليست كذلك فكيف تندفع وما لو كان خارجا له ربط وعلاقة به فحكم الوجدان ممنوع لجواز ان يكون امرا خارجا له
علاقة وربط به فتدبر **قوله** ومدلوله بالجر معطوف على معنى **قوله** ملاحظة منصوب على الحالية **قوله** اي معنى اخذا من المعاني
الثلث **قوله** فانا لا نفهم الخ متعلق بقوله خارجان **قوله** بقي الاحتمالات الثلثة الاول وهي نفس مفهوم القضية والموضوع والمحمول
حال كون النسبة رابطة والنسبة الرابطة من حيث هي رابطة ولا يذهب عليك ان ابطال الاحتمال الثاني منظور فيه فان الموضوع
والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما ايضا امر خارج عن مفهوم قضية زيد قايم اذ لا نفهم منها الا الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة بينهما
قوله كما هو المفهوم من عبارة المص حيث قال انها من المعاني الحرفية الخ **قوله** ويدعي الخ حاصله ان السيد الزاهد يدعي الظهور
في كون متعلق التصديق مستقلا وقد نبه عليه بان متعلق التصديق محكوم عليه بكونه متعلقا له والمحكوم عليه لا بد ان يكون مستقلا
ونقول ان التصديق مستقل بالذات وليس امرا غير مستقل ضرورة انه ليس كادراك المرآة عند ادراك المرئي فلو كان
متعلق التصديق معنى حرفيا غير مستقل غير مقصود بالذات يكون التصديق ايضا مقصودا بالعرض اذ لا يعقل كون

الاذعان مقصودا بالذات والمذعن مقصودا بالعرض وهو خلاف الضرورة لا يقال ان مقدمتى القياس مقصودتان بالعرض
فان المقصود بالذات هى النتيجة مع انه يتعلق بهما التصديق لانا نقول ان مقدمتى القياس فى القياس مقصودتان بالعرض
وقد يحصلان دعوى براسهما فتكونان مقصودتين بالذات لكن يرد على السيد الزاهد ان اطراف الشرطية عنده قضايا ستملة
على النسبة الرابطة وقت الحكم فتكون غير مستقلة ومتعلق التصديق فى الشرطية على قياس ما قال فى الحملية هو المقدم والتالى
حال وجود الرابطة بينهما من الاتصال او الانفصال فيكون متعلق التصديق امرا غير مستقل وههنا هو الفرار على ما عنه
الفرار والتفرقة بان المتعلق لابد ان يكون مستقلا فى الحملية لا فى الشرطية تحكم ويمكن ان يقال ان المركب من المستقل مع غير المستقل
انما يكون غير مستقل اذا كان الغير المستقل مفتقرا الى ما هو خارج عن المركب والنسبة ليست كذلك فالقضية لا تكون غير مستقلة
فتدبر **قوله** فيندفع الاحتمال الثالث وهو النسبة الرابطة من حيث هى رابطة لعدم استقلالها **قوله** والاحتمال الاول وهو
نفس مفهوم القضية **قوله** لان الخ دليل لاندفاع الاحتمال الاول **قوله** معنى حرفى فلا يتعلق به التصديق وفيه ما اورده
استاذ الاستاذ نور الله مرقدهما بقوله ان قولهم ان المؤلف من المستقل وغيره غير مستقل لا يتم مطلقا نعم اذا كان
المركب مفتقرا الى ما هو خارج عن اجزائه فيلزم عدم استقلاله بلا مرية واما احتياجه نظرا الى اجزائه بان يكون بعضها محتاجة
الى البعض فلا يكون مفضيا لعدم استقلاله وعدم استقلال الجزء انما يستلزم عدم استقلال الكل لو كان ذلك الجزء محتاج
فى فهمه الى امر خارج عن الكل وههنا الطرفان داخلان فى مفهوم القضية انتهى **قوله** وينحصر الحق فى الاحتمال الثانى وهو الموضوع
والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما وفيها قدمر فتذكره **قوله** لكن ينبغى الخ الغرض منه ابطال الاحتمال الثانى **قوله** ان
يستفسر اى التعيين متعلق التصديق **قوله** فاما عبارة الخ التفصيل ان التصديق عند الامام مركب من التصورات
لكن النقل من الامام فى شان الحكم مضطرب فتارة يقول انه فعل وتارة يقول انه تصور فلو كان الحكم فعلا فالتصديق
مركب من التصورات الثلث والحكم وان كان الحكم تصورا فالتصديق مركب من التصورات الاربعة تصور الموضوع وتصور
المحمول وتصور النسبة والتصور الذى هو الحكم فالترديد فى قول الشارح رح عن التصورات الثلثة او الاربعة بالنظر الى هذا الاضطراب
ويؤيده قوله كما هو المنسوب الى الامام فما قال بعض المحشين[له] الترديد بالنظر الى تثليث اجزاء القضية وتربيعها فالاول مختار
القدماء والثانى مزعوم المتاخرين انتهى مخالف لسياق كلام الشارح رح فتدبر ومما يجب ان يعلم ان التصديق عند الامام
مركب من اجزاء اربعة لا من اجزاء ثلثة فما قيل من ان الامام قائل بكونه بمجموع تصور المحكوم عليه وبه والحكم غير سديد فتدبر
واما عند الحكماء فالتصديق بسيط وعبارة عن الحكم فان قلت ان الحكم يعبر بالايقاع والانتزاع والاسناد والايجاب
والسلب والاثبات والنفى وغيرها وهذه افعال فكيف يكون التصديق حال كونه علما عبارة عن الحكم قلت ان هذه التعبيرات و
ليس للنفس ههناك تاثير وفعل بل تحصيل فيها اذعان وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة صرح به فى شرح المطالع
قوله على الاول اى على مذهب الامام **قوله** وعلى الثانى اى على مذهب الحكماء **قوله** كذلك اى رابطة **قوله** ولا يعبد
الخ الغرض منه اصلاح ان متعلق التصديق الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما **قوله** التصديق تصور الخ
فالمتعلق رح لا يكون الا الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما **قوله** النسبة الرابطة اى المذعنة او تصور
الطرفين [illegible] تصور نسبة الغير المذعنة ليس بتصديق **قوله** وان لم يكن اى هذا القول مذهبا لاحد فان السيد
الهروى وان قال بكون متعلق التصديق هو الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما لكن التصديق عنده كيفية اذعانية وراء
الادراك ليس عبارة عن التصور فتدبر **قوله** فالنزاع الخ لجواب عن الاصطلاح ثم اعلم اولا ان النزاع اللفظى عبارة عن كون
[illegible] البحث مختلفا كما تنازعوا فى بداهة الوجود وكسبيته فمن قال بالبداهة اراد به الوجود [illegible] ومن قال بالكسبية

له اى الامام المولوى [illegible] ١٢

اراد به الوجود بمعنی ما به الموجودیة وثانیا ان النزاع الواقع فی متعلق التصدیق لیس نزاعا لفظیا فان متعلق التصدیق علی تقدیر کون التصدیق علما عبارة عن المعلوم فمفهومهما واحد وان تنازعوا فی تعیین مصداقه فتحقق وحدة موضوع البحث فلا یصیر نزاعا لفظیا ولهذا قال الشارح رح یشبه النزاع اللفظی فان النزاع اللفظی کما انه یستلزم عدم فهم کل مقصود الآخر کذلک ههنا وقع الاختلاف بحسب تفسیر التصدیق فتدبر **قوله** اجزاء القضیة ای الموضوع والمحمول والنسبة **قوله** انه ای التصدیق **قوله** مطابق الخ بفتح الباء اراد به المناط **قوله** حمل الخ ای علی متعلق التصدیق **قوله** اسم المفعول ای المصدق بفتح الدال **قوله** وکون الخ دفع لما یتوهم من ان کون النسبة الرابطة متعلقة للتصدیق ینافی ما مر من کون متعلق التصدیق امرا مستقلا **قوله** بهذا التعلق ای یعنی انه مصدق **قوله** خبایا جمع الخبیئة کالخفیة وزنا ومعنی والزوایا جمع الزاویة گوشه والله اعلم ماذا اراد الشارح رح من الخبایا وما وصل الیه فکری اشیاء منها ان التصدیق لا یعقل وجوده بدون المتعلق ضرورة فلو کان متعلقه القضیة الاجمالیة کما هو رای المص یلزم وجود التصدیق بدون متعلقه لزوال الاجمال عند التفصیل مع ان التصدیق باقیا فان قلت ان القضیة المجملة تزول عند التفصیل عن المدرکة وتبقی فی الخزانة قلت ان خزانة المعقولات عندهم هی العقل الفعال وهو بریئ عن الاجمال والتفصیل فانهما لا یتحققان الا بالتعاقب والا لزم اجتماع المتنافیین والتعاقب من ملزومات المادة والعقل الفعال بریئ منها کذا استفید من تحریر حسن المحققین رح ومنها ان الضرورة شاهدة بان مناط التصدیق علی الربط والاطراف کانها توطیة له فیکون الربط متعلق التصدیق ومنها ان متعلق التصدیق یجوز ان یکون المحمول حال کونه مرتبطا بالموضوع الا تری انه لا یحصل عند تصدیقنا بالقضیة زید قائم الا الاذعان بقیام زید وفیه انه لا یتعلق التصدیق بالترکیب الا فنائی اعنی قیام زید بالم ینضم الیه النسبة ضرورة **قوله** یصلح حملها الخ تفصیله ان اراد النسبة بما هی نسبة من مفاد الهیئة الترکیبیة والاتحاد ظاهر الا ان الشارح رح استثناها لان المص لا یرضی بتعلق التصدیق بنفس النسبة ثم مراد الشارح رح ان هذه العبارة مع ملاحظة العبارة السابقة لا یمکن حملها علی نفس النسبة وارادة الاجمال منه قرینة اذ منساق الیه الذهن منه ویمکن ان یراد به نفس مفهوم القضیة المرکب من قبیل اطلاق الجزء علی الکل او الموضوع والمحمول المتلبسین بالنسبة الرابطة من قبیل اطلاق المتلبس بالفتح علی المتلبس بالکسر لکن حمل العبارة علی هذین المحملین الاخیرین لبعید کما لا یخفی **قوله** سوی النسبة الرابطة الخ وسوی النسبة ملحوظة بالاستقلال لانا نقول المص والنسبة انما تدخل فی متعلق الحکم بالتبعیة الخ فان النسبة الملحوظة بالاستقلال لا یدخل فیها النسبة الغیر المستقلة فتدبر **قوله** من الحاشیة المنقولة ای من المص حیث قال اختلف فی ان متعلق الحکم ای الایقاع اما الوقوع الذی هو جزء القضیة او القضیة لنفسها والمشهور هو الاول و التحقیق هو الثانی وهو مختار میر باقر الداماد والفاضل المحقق الجونفوری فتأمل حتی یصیر فوق ما لک فتأمل فانه دقیق انتهت ثم اعلم ان متعلق الاذعان عند السید الباقر الامر المجمل وصرح به المحقق الجونفوری فی الفرائد والمص قال یکون متعلق الاذعان عندهما نفس القضیة فلا بد من ان یراد بنفس القضیة القضیة المجملة لا القضیة من حیث الکثرة ولعل الامر بتکرار التامل للدقة فتدبر **قوله** ان یحمل ای کلام المص فی المتن **قوله** فی بعض المواضع ای فی الافق المبین **قوله** شرعة الصناعة فی المنتخب شرعة بالکسر راه وبعضی گفته اند راه ظاهر مستقیم **قوله** بالخلط متعلق بالرابطة والخلط فی الایجاب وسلب الخلط فی السلب **قوله** حتی یرجع الخ غایة لقوله تفصله **قوله** ای الاجمال الذی الخ تفسیر للاحتمال الاول فی معنی الاجمال **قوله** لا یلیق الخ للزوم المحذورات المذکورة **قوله** فالاقرب ای الی الذهن وهذا التفریع علی بطلان الاحتمال الاول قال بحر العلوم رح لا نزاع فی کون متعلق الاذعان الامر المجمل فانا نعتقد ولیس فی اذهاننا الامر المجمل مع ان الوجدان شاهد بانه بعد اقامة البرهان وحصول النتیجة مفصلة یصدق بها من دون توقف علی الملاحظة الاجمالیة فضلا عن حصول الصورة الاجمالیة انتهی ملخصا وفیه انه یمکن ان یقال ان ذلک المجمل حاصل فی الذهن فی ضمن ذلک المفصل والعلم الاجمالی لعله یکفی فتدبر **قوله** بالمعنیین الاخیرین والاجمال بالمعنی الثانی یتعلق به الاذعان التفصیلی وبالمعنی الثالث یتعلق به الاذعان الاجمالی **قال** ثم القضیة الخ اعلم ان القضیة قول یحتمل

له ای مولانا محمد حسن رح ١٢

له مولانا عبد الحلیم رح ١٢

الصدق والكذب سواء تعلق بها التصديق او الشك او غيرها فتقييد القضية بالمتعلق بها التصديق والاذعان ليس فی محله
ثم اختلفوا فی اجزائها فمآل القدماء الی انها ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة الايجابية او السلبية كما هو الظاهر من مفهوم القضية
كانت ومال المتاخرون الی تربيع اجزائها تلك الثلثة والنسبة التقييدية فالشك عندهم يتعلق بها والاذعان بتلك النسبة كزيد
قائم مثلا عندهم زيد آن قائم هست وقال السيد الهروی فی حاشيته علی شرح التهذيب الجلالی ان قول المتاخرين لا يساعده النظر
ولا البرهان ولذا اختار المص مذهب القدماء فقال ثم القضية تتم بامور ثلثة الطرفان وثالثها نسبة اخبارية حاكية ای عن الواقع
او فالم التقدير ولم يذكر المص الطرفين لظهورهما فتدبر **قوله** نشير الخ نقص عليك اولا ان بل علی قسمين بسيط ومركب الاول
ما يطلب به التصديق بوجود الشیء فی نفسه او عدمه فی نفسه نحو هل زيد موجود او ليس موجود والثانی ما يطلب به التصديق بثبوت شیء آخر لشیء او
سلبه عنه نحو هل الفلك متحرك او ليس بمتحرك وثانيا ان القضايا الواقعة فی جواب الهل البسيطة تسمی هليات بسيطة والواقعة فی
جواب الهل المركبة تسمی هليات مركبة فالهلية البسيطة ما محمولها الوجود او العدم والهلية المركبة ما محمولها غيرهما وثالثا ان وجه الاشارة اطلاق
القضية وعدم تقييدها بقيد **قوله** سواسية علی وزن ثمانية جمع سواء علی غير القياس **قوله** فی مرتبة الحكاية متعلق بقوله سواسية
قوله فيهما ای فی الهليات البسيطة والمركبة **قوله** ليست مشتملة الخ توضيحه ان القضية سواء كانت هلية بسيطة او مركبة فيها
بحسب الحكاية نسبة ايجابية او سلب النسبة الايجابية وهذا السلب لكونه غير مستقل نسبة سلبية كما يشهد به الوجدان واما بحسب المحكی
عنه ففيها وجود الشیء فی نفسه او سلب الشیء فی نفسه وهو فی الهلية البسيطة او وجود الشیء لغيره او سلب الشیء عن غيره وهذا فی الهلية
المركبة كذا صرح السيد الهروی فی حاشيته علی شرح التهذيب الجلالی **قوله** وتفصيله الخ هذا كله ماخوذ من الافق المبين وحواشی
السيد الهروی علی الجلالية التهذيبية والرسالة القطبية وشرح المواقف **قوله** ووجود الشیء الخ معطوف علی قوله الوجود الرابطی
قوله بالاشتراك الصناعی ای صناعة العلم واراد بالميزان وانما قيد الاشتراك به اذ ليس فی اللغة والمراد بالاشتراك الاشتراك
اللفظی صرح به فی الافق المبين وهو تعدد المعانی للفظ واحد بوضع متعدد **قوله** او الحقيقة والمجاز لغة او اصطلاحا فالاول حقيقة
والثانی مجاز **قوله** الحاكية ای عن المحكی عنه **قوله** ما هو احد اعتباری الخ ای لا علی سبيل التعيين فای اعتبار من هذين الاعتبارين
فرض يقال له الوجود الرابطی بالمعنی الثانی كذا قال العماد الكبنی رح وما قيل من ان المراد من احد الاعتبارين الثانی دون
الاول فانه مستقل بنفسه اما اولا فبان ارادة المعين من الاعتبارين تخالف سياق كلام الشارح واما ثانيا فبان القول بكون الاول
مستقلا يخالف ما قال الشارح فيما سياتی من ان الشق الاول اعتبار غير مستقل فتدبر **قوله** الذی هو الخ اشار الی ان المراد
بالشیء هو العرض فانه لا وجود له الا بكونه نعتا للشیء وقائما به **قوله** وليس له الا الخ احد اعتباری نحو المآل المرجع والمعنی وقد وقع فی
الافق المبين وليس معناه الا الخ وما قيل من ان الشارح ذكر احد الاعتبارين بقوله وليس ماله الا الخ وترك ذكر الاعتبار الآخر لظهوره
غير سديد فتدبر **قوله** الا تحقق الشیء فی نفسه الخ اعلم اولا ان الوجود والتحقق والثبوت والحصول الفاظ مترادفة والمراد بالشیء
العرض فان اللام للعهد ومعناه وجود العرض فی نفسه هو امر مبهم لا يعلم ان وجود العرض فی نفسه يكون علی نحو وجود الجوهر فی نفسه
او بنحو آخر فدفع الشارح رح ابهامه بقوله ولكن علی ان يكون فی محل ای الغرض ان وجود العرض فی نفسه يكون علی هذه الجهة لا بان يكون
لذاته كما فی تحقق الحقيقة القائمة بانفسها اذ وجود العرض فی نفسه هو بعينه وجوده فی موضوعه كذا فی الافق المبين ملخص كلام الشارح
ههنا وجود العرض فی الواقع فی محل ثانيا ان وجود العرض فی الواقع فی محل ليس معنی احد اعتباری وجود العرض كما فهم الشارح
بل وايضا لا يصح بما سياتی من ان الشق الاول اعتبار غير مستقل فان هذا الشق ليس لنفس الاعتبار فنفی العبارة مسامحة والمراد ههنا
من وجود العرض فی الواقع فی محل كون وجود العرض فی الواقع فی محل فاستقامت العبارة فتشكر **قوله** او وجود هذه الحقائق
الخ المراد بهذه الحقائق الاعراض ثم اعلم اولا انه معطوف علی قوله تحقق الشیء فی نفسه لا علی قوله وجوده فی نفسه هو من الحقائق

الناعتية كما فهم بعض العلماء رح وثانياً ان هذا الشق عبارة عن نفس وجود العرض صرح به الشارح فيما سياتي حيث قال وعلى
الشق الثاني وجود مستقل الخ فلا يصح جعل هذا الشق امراً اعتبارياً وجود العرض كما جعله الشارح رح اللهم الا ان يقال ان
اطلاق الاعتبار على هذا الشق مجاز كاطلاق اللازم على الملزوم فان الاعتبار الغير المستقل لازم له وثالثاً ان الالفاظ الماخوذ في
هذا الشق يكون بخروج التقييد والقيد عن المعنون ورابعاً ان قوله بانه للغير متعلق بالارتباط وخامساً ان قوله للغير معناه
في الغير واتى بلام الاختصاص اشارة الى ان وجود العرض مخصوص بالمحل بحيث اذا انعدم المحل انعدم وجود العرض فتدبر **قوله**
وهذا المعنى اي المعنى الثاني للوجود الرابطي **قوله** للوجود المستقل اي وجود العرض في نفسه **قوله** وعلى الشق الثاني الخ
معطوف على قوله على الشق الاول وخلاصة الفرق بين الشقين ان الشق الاول عبارة عن محض الاعتبار اللاحق لوجود العرض
وهو كون وجود العرض في المحل والشق الثاني عبارة عن وجود العرض بالذي هو عرض بالاعتبار الغير المستقل فافهم **قوله** كسائر النعوت
الخ يعني كما ان النعوت كالقيام والقعود والاضافات كالابوة والبنوة معقولات مستقلة في حد ذاتها ولها اعتبار غير مستقل هو الاضافة الى المحال باعتبار وجودها
في انفسها كذلك الشق الثاني وجود مستقل لكنه بحسب خصوصية موضوعه اعتبار غير مستقل للغير فتدبر **قوله** هذا المعنى الخ اي المعنى الثاني للوجود الرابطي ثم
اعلم اولاً ان الغرض من هذا القول بيان فرق آخر سوى ما قد سبق بين شقي المعنى الثاني فكونه نعتاً لمتعلق موضوعه باعتبار
الشق الاول وكونه نعتاً لموضوعه باعتبار الشق الثاني كذا قال بعض الافاضل وثانياً ان الحقيقة الناعتية لعدم استقلالها
تحتاج الى موضوع في وجودها ايضاً فيكون محتاجاً اليه فلهذا الوجود نحوان فربما يلاحظ الخ **قوله** وينعت اي مجازاً بان يحمل هذا المعنى
على متعلق موضوعه وهو العرض **قوله** ويعبر عنه اي عن نعتيته متعلق موضوعه وارجاع ضمير عنه الى المعنى كما وقع عن بعض العلماء
رح وتبعه من تبعه خطأ فتدبر **قوله** وربما يلاحظ اي هذا المعنى **قوله** موضوعه اي موضوع هذا المعنى وهو الحقيقة الناعتية **قوله**
عنه اي عن نعتيته موضوعه **قوله** بالعروض والحلول **قوله** وعارض له وحال فيه **قوله** وقس عليه العدم الخ اعلم اولاً ان
العدم الرابطي وعدم شيء عن شيء يقال بالاشتراك اللفظي الاصطلاحي او الحقيقة والمجاز على معنيين الاول النسبة التامة الغير المستقلة
الحاكية السلبية والثاني ما هو امر اعتباري عدم الشيء الذي هو من الحقائق الناعتية في نفسه ليس مآله الا سلب الشيء في نفسه
ولكن على ان يكون عن محل اي يكون سلب الشيء عن محل او سلب هذه الحقائق ملاحظاً ومعتبراً بالارتباط بانه من الغير وهذا المعنى الثاني
على الشق الاول اعتبار غير مستقل لحق السلب المستقل وعلى الشق الثاني سلب مستقل لحقه من جهة خصوصية المادة اعتبار غير مستقل
وايضاً قد يوصف بهذا المعنى الثاني الموضوع فيقال البياض مسلوب عن الجسم ويعبر عنه بعدم العروض وقد يوصف به متعلق الموضوع
فيقال الجسم مسلوب عنه البياض فيعبر عنه بعدم الاتصاف كذا قال الفاضل البهاري رح **قوله** ولما كان الوجود الخ اعلم اولاً
ان الوجود يطلق على معنيين الاول المعنى المصدري الانتزاعي ويعبر عنه بالفارسية بهستن والثاني بانه الموجودية وهو مبدأ الآثار
ويقال له الوجود الحقيقي واختلفوا في تعيين مصداقه فذهب السيد الهروي الى انه هو الواجب جل مجده وذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري
الى انه نفس الماهية وقيل بانه صفة انضمامية للشيء الموجود والتفصيل في حاشيتنا على الحاشية الزاهدية على الرسالة القطبية
وثانياً ان المراد في الهليات البسيطة من الوجود المعنى الاول دون الثاني ويشير اليه قول الشيخ سوى العرض الذي هو الوجود .
فان المراد بالوجود في هذا القول هو الاول عند الكل ولهذا صرف الشارح عنان البيان الى معنى الوجود في الهلية البسيطة فقال
ولما كان الخ وثالثاً ان العدم ايضاً عبارة عن نفس انتفاء الشيء لا ما به الانتفاء فزيد معدوم معناه انتفاء زيد في نفسه وما يعقد
موجب حكاية وسالب بحسب المحكي عنه فتدبر **قوله** ووجود الاعراض الخ اعلم اولاً ان اللام في قوله لمحالها بمعنى في او موصلة
التابع والمعنى ان وجود الاعراض في انفسها هو وجودها تابعاً لمحالها فان العرض الشخصي اذا انعدم عن محل ينتفي انعدم راساً
ولا يوجد في محل آخر بخلاف وجود الجوهر في مكان فانه اذا انعدم عن مكان يوجد في مكان آخر ولا ينعدم راساً ولهذا يتغير

بجواز الحركة في الجواهر دون الاعراض وثانيا ان الاعراض في كونها موجودة تحتاج الى قيام الوجود بها فللبياض مثلا وجود ولكنه
لما كان من الحقائق الناعتية فوجوده في نفسه هو وجوده في موضوعه والوجود مستغن عن الوجود في موجوديته فليس للوجود وجود وثالثا
انه قال الشارح رح في الحاشية ان كان المراد بوجودها لمحالها ما هو المآل على الشق الثاني فلا غائلة في حملها على وجود الاعراض
في انفسها وان كان المراد ما هو المآل على الشق الاول فمبني على المسامحة وجعل اللازم عين الملزوم فتدبر فانه من الغنائم انتهى قوله
فيها المآل على الشق الثاني وهو وجود مستقل لحقه بحسب خصوصية موضوعه اعتبار غير مستقل بانه للغير قوله فيها فلا غائلة الخ فان
وجود الاعراض في انفسها هو وجود مستقل لحقه بحسب خصوصية موضوعه اعتبار غير مستقل بانه للغير اي للمحل وهذا على النسخ
النسخ الصحيحة ولم يوجد فيها فلا غائلة كما فهم بعض العلماء وقرر الحاصل بانه لا فائدة في الحمل على وجود الاعراض في انفسها لصيرورته
حملا اوليا كما لا يخفى انتهى قوله فيها المآل على الشق الاول هو اعتبار غير مستقل لحق للوجود المستقل قوله فيها مبني على
المسامحة فان وجود الاعراض في انفسها ليس اعتبارا غير مستقل لحق للوجود المستقل قوله فيها وجعل اللازم الخ فان الاعتبار
الغير المستقل لازم لوجودها في انفسها فتدبر **قوله** وصرح في كلام الشيخ اي في التعليقات **قوله** فالمحكي عنه الخ نشر على ترتيب
اللف فقوله فالمحكي عنه الخ تفريع على قوله الوجود عبارة الخ وقوله والمحكي عنه للهليات المركبة الخ تفريع على قوله ووجود
الاعراض الخ كذا قال الفاضل البهاري رح وتوضيح الفرق بين الهليات البسيطة كزيد موجود وزيد معدوم والهليات المركبة
كزيد قائم وزيد ليس بقائم في درجة المحكي عنه ان المتحقق في درجة المحكي عنه في الهليات البسيطة امران الموضوع كزيد ومبدء
المحمول كالوجود والعدم وليس ههنا امر ثالث وهو الوجود الرابطي اعني وجود الوجود في زيد اذ ليس للوجود وجود كما تقرر
سابقا فالمحكي عنه لها هو وجود الموضوع في نفسه او عدمه في نفسه والمتحقق في درجة المحكي عنه في الهليات المركبة ثلث امور الموضوع
كزيد ومبدء المحمول كالقيام والوجود الرابطي او العدم الرابطي كوجود القيام في زيد او عدم القيام عن زيد وجعل المحكي عنه في الهليات
المركبة نفس الوجود الرابطي كما وقع من الشارح رح مسامحة والمراد ان الوجود الرابطي يتحقق في المحكي عنه للهليات المركبة ثم لا يخفى
عليك انه يرد ههنا امور منها ان الوجود لكونه عرضا قائم بالموضوع فبينه وبين موضوعه ارتباط وهو قيامه بالموضوع فكيف
يتصور بانه لا ارتباط في المحكي عنه للهليات البسيطة والجواب ان لكل عرض ربطا بالموضوع واحتياجا اليه مع عزل النظر عن الوجود
ولا استبعاد فيه الا ترى ان للماهيات الممكنة ربطا بالجاعل واحتياجا اليه على تقدير القول بالجعل البسيط مع قطع النظر عن الوجود فالوجود في المحكي عنه
للهليات البسيطة مرتبط بالموضوع بنفسه فقط مع قطع النظر عن الوجود الرابطي وليس كذلك حال الهليات المركبة وهذا بعين مقصودنا ومنها ما اورده بحر العلوم رح بانهم ان ارادوا ان
الوجود الرابطي موجود في المركبة في درجة المحكي عنه فظاهر انه من الانتزاعيات التي لا وجود لها في الاعيان وان ارادوا ان
المحكي عنه للمركبة صالح لانتزاع الوجود الرابطي دون البسيطة فمسلم ان البسيطة لا تشتمل عليه لكن المركبات التي مبادي محمولاتها انتزاعية
كذلك وان ارادوا نفس الوجود الرابطي الواقعي فظاهر انه كما ان المركبة صالحة كذلك البسيطة وكما ان وجود سائر الانتزاعيات
وجوداتها في انفسها بعينها وجوداتها لمحالها كذلك وجود الوجود فان الوجود من الكليات المتكررة الانواع وبالجملة الفرق
بين الهليات المركبة والبسيطة وان كان في درجة المحكي عنه عسير انتهى والجواب باختيار نفس الوجود الرابطي الواقعي ومنع ان
البسيطة صالحة اذ لا يوجد ثبوت شيء لشيء في نفس الامر في البسيطة فانه فرع وجود الموضوع وهذا يصح في غير الوجود
من الصفات الانتزاعية وغيرها لا في نفس الوجود فتدبر **قوله** وجود المحمول اي مبدء المحمول **قوله** في الخارج اي الموضوع **قوله**
فقد ظهر الفرق الخ تفريع على التفريع السابق **قوله** بينهما اي بين الهليات البسيطة والهليات المركبة **قوله** احدهما اي
الهلية المركبة **قوله** بالمعنى الثاني اي ما هو مقابل النسبة الحاكية **قوله** دون الآخر اي الهلية البسيطة **قوله** عليه الخ اي على
الفرق بين الهليات البسيطة والمركبة في درجة المحكي عنه مدار التسمية بالبساطة والتركيب فان البسيطة اقل اجزاء بالنسبة الى

المركبة فی مدرجة المحکی عنہ ثم اعلم ان تقدیم الظرف للحصر ای لیس مدار التسمیة بالبساطة والترکیب مرا آخر سواہ کما توہم ان
المرکبة باعتبار الحکایة تشتمل علی النسبتین والبسیطة علی واحدة فتدبر **قوله** ولما کان آلخ اعلم ان غرض الشارح رح اثبات
الفرق باعتبار المحکی عنہ وعدمہ بحسب الحکایة بین الہلیات البسیطة والمرکبة ولما فرغ عن الاول شرع فی الثانی **قوله**
بالمحمول سواء کان المحمول وجودا او عدما او غیرہما **قوله** بالاتحاد متعلق بالارتباط **قوله** المعبر صفة الاتحاد **قوله** او بدونہا
ای بدون النسبة بین بین **قوله** تثلیثہا ای تثلیث اجزاء القضیة **قوله** ولبعد حصول ہذا الارتباط آلخ لا یذہب علیک انہم
اتفقوا علی ان النسبة التامة الخبریة جزء اخیر للقضیة والقضیة لبعد حصولہا لا تتوقف علی ربط آخر وانما قال المخالفون ان فی
القضیة ربطا آخر فی الموضوع فقط او فی المحمول فقط قبل حصول النسبة التامة الخبریة فما قال الشارح من ان انعقاد القضیة
لا تتوقف علی ربط آخر بین الموضوع والمحمول لبعد حصول النسبة التامة الخبریة لا ینفع لرد مذہبہم لاتفاقہم علی ہذا فالنافع لرد مقالہم
ان یقال ولا یتوقف انعقاد القضیة علی ربط آخر سوی النسبة التامة الخبریة فتدبر **قوله** ای قضیة کانت ای سواء کانت
ہلیة بسیطة او مرکبة والاولی ان یقول ایة قضیة بالتانیث ولعله اولہا بالقول **قوله** والحکم ای الوجدان السلیم **قوله**
بان آلخ متعلق بالفرق **قوله** فی الاولی ای الہلیات البسیطة **قوله** لیسا ای الطرفان **قوله** للربط ای سوی النسبة التامة
الاخباریة الحاکیة **قوله** وفی الثانیة ای الہلیات المرکبة **قوله** احدہما ای احد الطرفین وہو المحمول **قوله** الہ ای للربط سوی
النسبة التامة الحاکیة **قوله** کیف آلخ ای کیف یفرق بین الہلیات البسیطة والہلیات المرکبة فی مرتبة الحکایة وعند
الحکایة آلخ **قوله** لانہ منسب آلخ اعلم اولا ان الضمیر فی احدہما راجع الی الطرفین والمراد باحدہما المحمول وقوله المتضمن بالجر
صفة لقوله احدہما وقوله بالآخر متعلق بالاتحاد والمراد بہ الموضوع وثانیا ان حاصله انہ لیس فی الہلیات المرکبة کقولنا
الجسم ابیض انہ منسب الوجود اولا الی الجسم بان یقال الجسم یوجد علی صفة البیاض او الی الابیض ای البیاض بان یقال
الجسم وجد له البیاض ثم یحکم باتحاد المحمول المتضمن لنسبة الوجود بالموضوع وما قیل فی تمثیل نسبة الوجود الی البیاض ثم نسبة
المجموع الی الجسم مثل **قوله** نحو الجسم یوجد علی صفة البیاض فغیر سدید **قوله** ولانہ یلاحظ آلخ الفرق بین ہذا الاحتمال والاحتمال
الاول ان ہناک ترکیبا قبل الاجمال وہہنا اجمالا قبل الترکیب فتدبر **قوله** احد طرفی آلخ وہو المحمول **قوله** المعنی الاجمالی
آلخ فمعنی قولنا الجسم ابیض الجسم وجد له البیاض **قوله** الی ہذا الطرف ای المحمول **قوله** فقد ظہر آلخ جزاء لقوله ولما کان الرجوع
آلخ **قوله** لا ای اشتمال آلخ لما قدمر من توقف انعقاد کل قضیة سواء کان محمولہا وجودا او عدما او غیرہما علی النسبة الرابطة
الاخباریة **قوله** احدہما ای الہلیات المرکبة **قوله** دون الاخری ای الہلیات البسیطة **قوله** یستدل آلخ المستدل
ہو الصدر الشیرازی فی حواشی شرح التجرید حیث قال مثلا یقال بالفارسیة فی الہلیة البسیطة زید ہست زید نیست وفی المرکبة
زید نویسندہ ہست زید نویسندہ نیست فلم یعتبر فی الہلیة البسیطة سوی الطرفین امر آخر انتہی ملخصا ورد المحقق الدوانی
بان الثابت من ہذہ اللغة انما ہو عدم ذکر الرابطة ولا یلزم منہ الاستغناء عن الرابطة معنی کما لا یخفی وقال السید الزاہد
فی حاشیة علی الرسالة القطبیة ان اہل الفارس لا یتلفظون بالرابطة اما للاحتراز عن التکرار اللفظی او لاشتمال قولہم ہست
علی الرابطة فتدبر **قوله** ولا ای آلخ معطوف علی قوله لا ای اشتمال آلخ **قوله** احدہما علی الہلیات البسیطة **قوله** وہو
ای الرابطة **قوله** دون الاخری ای الہلیات المرکبة **قوله** کما یقوله الفاضل المعاصر ای صدر الدین الشیرازی حیث
قال ان محمولات الہلیات البسیطة متضمنة للرابطة فان مفاد زید موجود وجود زید فالوجود بنفسہ متضمن للرابط بخلاف
زید کاتب اذ مفادہ وجود الکتابة لزید فہہنا وجود للغیر واعترض علیہ بحر العلوم رح بوجہین الاول انہ ان اراد بالمفاد
المصداق فلا تقریب اذ غایة ما لزم منہ ان مصداق الہلیات البسیطة وجود الشیئ فی نفسہ والکلام فی الحکایة وان اراد

حاصل القضية فيم فان حاصل الهلية البسيطة في مرتبة الحكاية نسبة الوجود الى الموضوع وانكار هذا مكابرة والثاني ان الرابط الذي تضمنه المحمول الملحوظ مستقلا لا او غير مستقل وعلى الاول لا يصلح رابطا اذ الرابطة غير مستقلة فبعد يتم القضية من دون نسبة رابطة وان كان غير مستقل فالمحمول ايضا غير مستقل فلا يصلح للمحمولية وفيه ما في بعض الحواشي من انه لعله يعترف الشق الاول وقولكم فبعد يتم القضية من دون نسبة رابطة فنقول ان النسبة الرابطة الحاكية وهي غير مستقلة موجودة وعليها مدار كل العقود واما ملك الرابطة فتكون في الهليات البسيطة وليس عليها مدار القضية ولا شك انها مستقلة لانها عبارة عن وجود الشيء في نفسه وهو في ضمن المحمول ولعلك تتفطن من هذا التفصيل المخالف ما آمن به الفاضل البهاري من ان الصدر الشيرازي المعاصر للمحقق الدواني قائل باحتياج الهليات المركبة الى الرابط سوى النسبة الحكمية فتدبر **قوله** ولاني ان الخ معطوف على قوله لاني اشتمال الخ **قوله** للوجود الرابطي والعدم الرابطي سوى النسبة التامة الخبرية **قوله** ومفهومها اي مفهوم الهلية المركبة **قوله** الجسم يوجد الخ بخلاف الهلية البسيطة فانه ليس معنى زيد موجود زيد يوجد له الوجود **قوله** في الافق المبين قال فيه اما العقد الحلي المركب كقولنا الفلك متحرك ففيه نسبتان احدهما الوجود او العدم الرابطة اذ ما يرد به الرابطة هناك هو وجود شيء لشيء او انتفاء شيء عن شيء فيلاحظ للوجود نسبة الى موضوعه ثم للمجموع الى متعلق موضوع الوجود ونسبة اخرى هي نسبة حكمية لازمة في جميع العقود فان جعل المحمول موضوع الوجود كان ينسب الى المحمول ثم ينسب المجموع الى الموضوع بالنسبة الحكمية فيقال ان وجود هذا المحمول له وان جعل موضوعه الموضوع كان ينسب الوجود الى الموضوع ثم يربط المحمول الى المجموع بالنسبة الحكمية فيقال ان وجود الموضوع على صفة كذا وذلك في الموجبات وفي السوالب يلاحظ نسبة العدم الى ما اعتبر موضوعا له ثم ينسب المجموع الى متعلق موضوع العدم فان اعتبر المحمول موضوعا له نسب العدم الى المحمول ثم المجموع الى الموضوع ليسلب النسبة الحكمية الايجابية فيقال لا يوجد للموضوع هذا المحمول وان اعتبر الموضوع ذلك نسب العدم الى الموضوع ثم يسلب بذلك ربط المحمول ليسلب تلك النسبة فيقال ليس يوجد الموضوع على وصف كذا فاذن احدى تينك النسبتين جزء منفرد في العقد وهي النسبة الحكمية الرابطة بين حاشيتها الموضوع والمحمول في اجناس العقود وانواعها على الاطلاق واما النسبة الاخرى هي نسبة الوجود الى المحمول او الموضوع او نسبة العدم الى احدهما فهي ليست جزء منفردا بل هي متضمنة في المحمول مدلول عليها به او في الموضوع فالمحمول مع تلك النسبة المتعلقة به جزء منفرد للعقد او الموضوع كذلك انتهى ولا يذهب عليك ان هذا كله تمويه محض الا ترى ان المفهوم من قولنا الفلك متحرك ليس الا ان التحرك ثابت للفلك كما ان المفهوم من قولنا الفلك موجود ليس الا ان الوجود ثابت للفلك فالقول باشتمال الحلي المركب على نسبة اخرى متضمنة في شيء من طرفيه سوى النسبة التامة الخبرية الرابطة بخلاف الحلي البسيط خلاف الوجدان السليم كيف فان النسبة الرابطة التامة الخبرية كافية للحكاية فلا حاجة الى نسبة اخرى والا يجب اعتبارها في القضايا كلها هلية بسيطة كانت او مركبة فلا وجه للتخصيص بالهليات المركبة وما زعم من ان النسبة الاخرى المخترعة متضمنة في المحمول او في الموضوع فغير صحيح اذ المركب من المستقل وغيره غير فاذا تضمن الموضوع او المحمول لتلك النسبة المخترعة الغير المستقلة فلا يبقى مستقلا فكيف يصلح لو قوعه طرف القضية فتدبر على انه لو اعتبر الوجود الرابطي في الموضوع كما صرح به بقوله وان جعل موضوعه الخ يصير الموضوع في قولنا الفلك متحرك هو الفلك الموجود فهذا الوجود ان كان وجود المحمول فيصير المعنى ان الفلك موجود فلا يبقى الطبايع في ان كان الطبايع من المفردات الوجود الرابطي لا يتحقق الا بين شيئين فالشيء الآخر ان كان هو المحمول يؤول المعنى الى ان الفلك الموجود له المتحرك متحرك هذا مع عدم صحة حملا يعود الى الرابطي وان كان شيئا آخر فيصير المعنى ان الفلك الموجود له شيء متحرك وهذا مما لا يرده الرابط [illegible]

ای مفهوم الهلیة المرکبة ۱۲ منه

ای الوجود فی نفسه ۱۲

التفتازاني في حاشيته على الحاشية الزاهدية على الرسالة القطبية **قال** ومن ههنا اي من اجل ان القضية تتم بامور ثلثة تبين
اي ليظهر ان الظن الذي هو عبارة عن الاذعان بالنسبة مع الرجحان واحتمال الجانب المخالف اذعان بسيط لا كما
توهم الامام الرازي من انه اذعان مركب من الطرف الراجح والمرجوح والآراء والهم كون الظن اذعانا بسيطا بل صار مركبا
لصار اجزاء القضية هناك اي في التصديق الظني اربعة اي على راي القدماء وخمسة على راي المتاخرين واللازم باطل فان
القضية تتم بامور ثلثة لا حاجة منها الى الجزء الرابع او الخامس فالملزوم مثله **قال** بحر العلوم مع ما يلزم على مذهب المتاخرين
كون اجزاء القضية خمسة لان لهم ان يقولوا الطرف الراجح يتعلق بالنسبة التامة والمرجوح بالتقييدية بناء على تجويزهم تعلق
الوهم بها هذا انتهى وقيل ان الظن لو كان مركبا من الطرف الراجح والمرجوح لامتنع تعلقهما في التحقق فمتعلقاهما يكونان امرين
لا يكون تعلق احدهما باحدهما موجبا لزوال تعلق الآخر بالامر الآخر والنسبة التقييدية ليست كذلك الا ترى ان الامرجوحية المتعلقة
بالنسبة التقييدية تزول الى تعلق الراجحية بالنسبة التامة الخبرية كما ان الشك المتعلق بالنسبة التقييدية يزول اذا تعلق
الاذعان بالنسبة التامة الخبرية بخلاف النسبة الايجابية والسلبية فانهما لكونهما متناقضين يجوز تعلق المرجوحية باحدهما والراجحية
بالاخرى فاستبان ان الظن لو كان مركبا لكان في القضية نسبتان سوى النسبة التقييدية فيصير اجزاء القضية خمسة عند
المتاخرين فتدبر **قوله** المتعلق بالنسبة الخ اي بالتبعية لا بالذات فلا يرد ان هذا مخالف لما صرح به المص سابقا من ان
النسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية فتدبر **قوله** لكنه الخ بيان منشأ زعم ما زعم ان الظن مركب من الراجح والمرجوح
قوله لمتعلقه اي متعلق الظن **قوله** جزءه اي جزء الظن الطرف المقابل **قوله** وابده اي ايد المص بساطة الظن **قوله**
لو كان اي الظن **قوله** مركبا اي من الراجح والمرجوح **قوله** اربعة اي على راي القدماء وخمسة على راي المتاخرين
قوله شرطا او شطرا فيه ان نفي الشطرية مسلم واما نفي الشرطية فلا كيف فان راجحية شيء يستلزم مرجوحية شيء آخر والا لانقلب
الظن جزما بهذا فلا بد من ان يخطر ببال الظان نسبة منافية للنسبة المظنونة فتدبر **قوله** ليس الخ والا لزم اجتماع المتنافيين
قوله نسبتان احدهما راجحة والاخرى مرجوحة **قوله** يلزم الخ فيه انه يجوز ان يكون في القضية نسبة اخرى سوى النسبتين
المتعلقتين بالظن فلا يلزم تركب القضية من جزئين فتدبر **قوله** من جزئين اي الموضوع والمحمول **قوله** عند الكل اي عند الاكثر
فان المحقق الطوسي قال في الاساس اجزاء اولي هر قضيه بيش از دو نبود وقال السيد السند ان حقيقة القضية عبارة
عن الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما **قوله** منهما اي من النسبتين المتعلقتين بالظن **قوله** وهو المطلوب من صيرورة
اجزاء القضية زائدة على الثلثة **قوله** على الاول اي يكون النسبة الاخرى جزء القضية اخرى **قوله** متشبثين في بعض الحواشي
لعل القائل بتركب الظن يعترف ويقول ان الامر عند المحقق كذلك لكن لما كان الطرف المرجوح غير معتبر وكذلك متعلقه
لم يلتفتوا اليه وقالوا بتعلق الظن بالقضية الواحدة انتهى **قوله** وعلى الثاني اي كون النسبة الاخرى موجودة بانفرادها **قوله**
متعلقة اي متعلق الظن **قوله** بل اليقين الخ نتلو عليك اولا ان النسبة الحكمية اذا حصلت في الذهن من حيث انها نسبة
واقعة بين الطرفين مع عزل النظر عن كونها محققة او لا محققة في نفس الامر فعلمها بهذا الاعتبار هو التخييل واذا حصلت من حيث
انها حكاية عن الواقع فاما ان يحدث للنفس كيفية يعبر عنها بالفارسية بقبول ناكردن فهي التكذيب المستلزم للتصديق بخلافها
او يحدث كيفية موجبة لتساوي الطرفين عند العقل وهي الشك او موجبة لرجحان احدهما ومرجوحية الآخر فالكيفية الحاكمة بالطرف
الراجح هي الظن وبتجويز الطرف المرجوح تجويزا ضعيفا هو الوهم او يحدث كيفية موجبة لرفع احتمال الطرف الآخر راسا وبالكلية
فهي الجزم وهو ان لم يطابق الواقع فالجهل المركب والا فاما ان يرتفع بمعارض فهو التقليد والا فهو اليقين كذا صرح القاضي
وثانيا ان هذه كلها كيفيات والكيفيات بسائط كما صرح به الشيخ وثالثا ان الشك لما كان عبارة عن التردد بين الامرين

قوله والمتاخرون زعموا ان اجزاء القضية اربعة الموضوع والمحمول والنسبة على ما هو المشهور فتخيل من كلامه قدس سره الشارح رحمه الله لقوله بل الشك الخ
التقييدية والنسبة التامة الخبرية مصرين على ان الشك الذي هو عبارة عن كيفية موجبة لتساوي الطرفين عند العقل وهو من اقسام
التصور متعلق بالنسبة التقييدية التي هي عبارة عن ربط به يصير احد الطرفين قيدا للآخر يشترك فيها الموجب والسالب والفرق بينهما
بالوقوع واللاوقوع وهي اي النسبة التقييدية مورد الحكم اي الوقوع واللاوقوع ويسمونها اي النسبة التقييدية النسبة بين بين
لكونها بين الطرفين واما الحكم بمعنى الوقوع اي النسبة التامة الخبرية الايجابية واللاوقوع اي النسبة التامة الخبرية السلبية فلا
يتعلق به اي بهذا الحكم الا التصديق ففي القضية نسبتان احدهما متعلقة للتصور والاخرى متعلقة للتصديق فصارت اجزاء
القضية اربعة عند المتاخرين والمتقدمون لما قالوا ان التصديق والتصور متغايران ذاتا لا بحسب المتعلق فانه لا حجر في التصور
فيتعلق بكل شيء حتى بنفسه وبنقيضه فزعموا ان اجزاء التصديق ثلثة وتبعهم المصنف حيث رد مزعوم المتاخرين فقال المجيبي قولهم اي
المتاخرين انما فهموا ان التردد الذي يكون في الشك لا يتقوم حقيقة ما لم يتعلق بالوقوع واللاوقوع فان التردد انما
هو تجويز الوقوع واللاوقوع تجويزا متساويا كذا قال القاضي فالمدرك على صيغة اسم المفعول والفاء للتفريع على ما سبق
في الصورتين اي الشك والاذعان واحد وهو النسبة التامة الخبرية والتفاوت فيهما في الادراك اذعاني في صورة التصديق وفي
الكلام مسامحة عند من جعل الاذعان من توابع الادراك او ترددي اي ادراك حاصل في ضمن التردد في صورة الشك فقول القدماء
من تثليث اجزاء القضية هو الحق لما مر ولانه لا يدل دليل على تعدد النسبة في القضية قال السيد الهروي في حاشيته على الرسالة القطبية
والوجدان السليم يشهد بخلاف ذلك اليقم اذ لا شك انه لا يفهم من قضية زيد قائم مثلا الا زيد وقائم والنسبة التي بينهما والمفهوم منها ليس الا
نسبة واحدة كما لا يخفى على من يراجع الى وجدانه انتهى قوله قال بعض الاذكياء اي السيد الهروي في حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية
قوله ان قولهم اي قول المتاخرين بكون اجزاء القضية اربعة قوله فانهم اي المتاخرين قوله من نسبة اخرى فيها اي في
القضية فتحقق تربيع اجزاء القضية قوله والا اي وان لم يكن متعلق التصديق نسبة اخرى بل يتعلق بما يتعلق به الشك
قوله وهو اي اتحاد متعلقي التصور والتصديق باطل عند المتاخرين فانهم قالوا باتحادهما ذاتا وتغايرهما بحسب المتعلق قوله
مبناهم وهو تغاير متعلقي التصور والتصديق قوله وحاصله اي حاصل الاعتراض قوله انما فهموا اي المتاخرون قوله هو الذي
اي بعد ما اقام الدليل كما ان المذعن به المشكوك بعد شبهة عرضت للدليل قوله ولا يتقوم التردد الخ قال بعض الافاضل
ان القدر الضروري لتقوم التردد ان يتعلق بامر يحصل لها الوقوع واللاوقوع او النسبة التقييدية واما انه لا بد لتقومه من
ان يكون متعلقا بما يتعلق به الاذعان اي الوقوع واللاوقوع فليس ببين ولا مبين بل هو ادعاء محض ولا يذهب عليك
ان التردد هو تجويز الوقوع واللاوقوع تجويزا متساويا فكيف لا يتعلق بالوقوع واللاوقوع الا ترى ان الشك في زيد قائم
ليس الا في وقوع قيام زيد ولا وقوعه لا في المركب الاسنادي اعني قيام زيد فتدبر قوله والتعرض الخ دفع دخل تقريره ان الغرض
الاصلي ان يندفع التغاير بحسب المتعلق بين التصور والتصديق فلو قيل يكون النسبة التقييدية متعلقا لكل واحد من الشك والاذعان
لاندفع التغاير بحسب المتعلق بينهما ايضا فلم اختير لدفع التغاير ان يكون النسبة التامة الخبرية متعلقا لكل احد منهما وحاصل الدفع
ان التعرض للوقوع والتخصيص به بناء على قول المتاخرين والمتقدمين جميعا ان متعلق التصديق هو النسبة التامة الخبرية
فجعلت متعلقة للشك على القضية الوجدان واما النسبة التقييدية فليست متعلقة للتصديق على راي الجميع بل انما اخترعها
المتاخرون فلا اعتماد لها وما قيل من ان مورد الوقوع هو وقوع النسبة فسقط قوله فلا يرد المورد منظهر انوار الحق قدس
سره والتفريع على قوله ولا يتقوم التردد الا الخ قوله لهم اي للمتاخرين قوله ان يلتزموا اي لاثبات الفرق بين متعلقي الشك
والاذعان قوله من حيث انها الخ اي من حيث انه يرد عليها النسبة التامة الخبرية الايجابية او السلبية لا في نفس النسبة التقييدية

والالجاز ان تعلق الشك بالمركب الاضافي ايضا فتدبر **قوله** والفرق ظاهر هذا من تتمة كلام المورد كما لا يخفى على من فتح عينيه وحاصله ان الفرق بين متعلقي الشك والتصديق ظاهر فما قيل من ان هذا الايراد وبتسليم ان متعلقهما الوقوع غير سديد **قوله** فتامل لعله اشارة الى ان المورد مانع لعدم تقوم التردد الا بالتعلق بالوقوع كما قال في شرحه فنقول ان التردد لا يتقوم حقيقته مالم يتعلق بالوقوع ثم انتهى فدفع الايراد بهذه المقدمة الممنوعة كيف يفهم المورد الكلهم الا ان يقال ان منعه لما كان بالغفلة عن معنى التردد فلا اعتداد له فتامل **قال** وههنا اى في تثليث اجزاء القضية شك من المتاخرين على المتقدمين وهو ان المعلومات الثلثة اى الموضوع والمحمول والنسبة الثابتة الخبرية التي هي جميع اجزاء القضية عند المتقدمين متحققة في صورة الشك والوهم والتخييل مع انها اى القضية غير متحققة على ما هو المشهور فيلزم انفكاك الكل عن جميع اجزائه وهو باطل فتبين ان للقضية جزء رابعا سوى المعلومات الثلث فبطل التثليث وفيه اشارة الى ان هذا الكلام مشهوري والتحقيق سيجيء قيل في حله اى حل الشك والقائل مرزا جان ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات الثلث كل اى مجموع بالعرض اى بالواسطة لا بالذات وهذه المعلومات اجزاؤها العرضية لا اجزاؤها الذاتية وانفكاك الكل بالعرض عن جميع اجزائه العرضية ليس بمحال فلا يلزم تحققه اى تحقق الكل بالعرض يعني القضية عند تحقق هذه المعلومات نعم يلزم تحقق الكل بالذات اى المجموع عند تحقق هذه المعلومات فلا يلزم محذور من عدم تحقق القضية في صورة الشك مع تحقق هذه المعلومات كالكاتب فانه كل بالعرض بالنسبة الى الحيوان الناطق ولا يلزم من تحققهما تحقق الكاتب ما لم يتحقق عروض الكتابة وقال القاضي ما ملخصه ان الكل بمعنى الكلي والعرض بمعنى العرضي وحاصل الحل رح على ما افاده احسن المحققين رح ان القضية كلي عرضي لتلك المعلومات الثلثة والكلي العرضي قد يحتاج في صدقه على معروضه بعد حصول تمام اجزائه الى شرط واعتبار خارج عنها كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق فانهما تمام اجزاء مصداقه ولا يطلق عليه اسم الكاتب الا بعد عروض الكتابة له كذلك القضية كلي عرضي لتلك المعلومات الثلث وهي تمام اجزاء معروضها لكنه لا يصدق عليه القضية المعتبرة الا بعد عروض الاذعان لها ولا يرد على هذا الحاصل الايراد الآتي من المص فانا نختار ان الاذعان شرط الصدق مفهوم القضية على مجموع المعلومات الثلث فان القضية كلية عرضية والكليات العرضية تحتاج في صدقها على المعروضات الى الشروط الزائدة ولا يلزم المجعولية الذاتية بل العرضية ولا استحالة فيها فان قلت ان مفهوم القضية اى قول يحتمل الصدق والكذب لازم لمجموع المعلومات الثلث فلا يحتاج الى شرط آخر والا يلزم مجعولية الذاتي فان الذاتي في كلام المص الآتي بمعنى ما ينسب الى الذات فيعم الذاتي ولوازم الذات وجعل كل واحد منهما مستقلا باطل قلت ليس غرض القائل المجيب من القضية مطلق القضية فان مطلق القضية يصدق على مجموع المعلومات بلا حاجة الى شرط آخر بل لفظ القضية الماخوذة في كلامه محمول على الفرد الكامل وهو القضية المعتبرة المبحوثة عنها في هذا الفن وهي لا تصدق على مجموع المعلومات الا بعد عروض الاذعان ولا ضير فيه وما قال بعض الافاضل من ان مثل هذا التوجيه عند العلماء من المستكره ففيه ان اطلاق المطلق على الفرد الكامل شائع ليس بمستكره لكن لا يذهب عليك ان هذا الحاصل لا يساعده كلام القائل اى مرزا جان حيث قال فالشبهة ناشئة من عدم الفرق بين ما هو كل لتلك الاجزاء حقيقة وبالذات وما هو كل لها بالعرض كذا افاده مظهر انوار الحق قدس سره **قوله** بالواسطة في الثبوت تنبيه عليك ان الواسطة على ثلثة اقسام الواسطة في الاثبات والواسطة في الثبوت والواسطة في العروض الاولى ما هو المنشأ للثبوت الاكبر للاصغر في نظر العقل وهو الحد الاوسط والثانية ما هو واسطة لثبوت صفة لذي الواسطة في نفس الامر ولها قسمان الاول ما يكون معروضا لتلك الصفة ايضا كاليد ذا تحرك المفتاح بحركته والثاني ما لا يكون معروضا لتلك الصفة بل هو سفير محض نحو المعروض وذي الواسطة كالصباغ بالنسبة الى الثوب والثالثة ما يكون معروضا للصفة الا يتصف ذو الواسطة بتلك الصفة حقيقة ثم اعلم ان اتصاف ذي الواسطة بهذا مجاز كالسفينة الجارية في ثبوت الحركة للجالس عليها فاعلم ان المراد بالغير في الشق الاول هو الاذعان بل لا يتصف الاذعان بعينه بالكلية بالنسبة الى المعلومات الثلث بل

سفير محض في ثبوت الكلية بالنسبة الى المعلومات الثلثة للقضية اي العقد المنعقد منها فالاذعان هو القسم الثاني من الواسطة في الثبوت وما قيل ههنا الظهر الذي يكون قسما اولا من الواسطة في الثبوت اذ لا يتعقل كون المعلومات الثلثة بعينها اجزاء لذات لامرين فما قال بعض الاعلام في بيان الواسطة في الثبوت بان يحمل الواسطة القضية كلا بالنسبة الى المعلومات الثلث وتضعيف الواسطة وذو الواسطة كلاهما بالكلية في نفس الامر شئ ليس بشئ وما قيل من انه اراد من الغير الاذعان ومن القضية مفهومها من المجموع المنعقد حاصله ان الاذعان كل بل مفهوم القضية كلا وعقدا منعقدا من المعلومات الثلث انتهى غير سديد فانه كيف يقال ان مفهوم القضية كل وعقدا منعقد لجعل الاذعان فتدبر قوله او واسطة الخ معطوف على قوله او واسطة الخ قوله الغير المراد بالغير ههنا العقد المنعقد من الموضوع والمحمول والنسبة لاتصافه بالكلية بالذات ومفهوم القضية انما اتصف بالكلية بالنظر الى اتحاده معه بالعرض قوله يويده اي يويد الشق الثاني قوله كالكاتب الخ وفيه ايماء الى ان الشق الاول مجرد احتمال لا يصلح مراد المرزا جان فتدبر قوله وتفصيله اي تفصيل الشق الثاني قوله بالذات لحصول كلية هذا المعنى بالنظر الى هذه الاشياء المتعددة بدون توسط الغير قوله اجزاء له بالذات لكفاية هذه الاشياء في تقويم ذلك المعنى قوله كالانسان الخ فالانسان كل بالذات بالنسبة الى الحيوان والناطق وهما جزءان له بالذات قوله اتحادا بالعرض بان يعرض هذا المعنى لذلك المعنى المركب قوله كل بالعرض الخ لعروض الكلية لهذا المعنى بالنسبة الى الاشياء المتعددة بالذات قوله كمفهوم الكاتب الخ فالكاتب كل بالعرض بالنسبة الى الحيوان والناطق وهما جزءان له بالعرض وما توهم بعض الطلبة من ان الكاتب بالقوة كل بالذات بالنسبة اليهما فليس بشئ فتدبر قوله المعلومات الثلث اي الموضوع والمحمول والنسبة قوله من هذه المعلومات اي الثلث قوله وهو اي العقد المنعقد كل بالذات وانما ينسب الكلية الى القضية بالعرض لاتحادها بهذا العقد اتحادا بالعرض قوله فلا يلزم تحقق هذا المفهوم اي مفهوم القضية وهو قول يحتمل الصدق والكذب بمجرد تحقق المعلومات الثلث لان تحقق الكل بالعرض في جميع المركبات بعد تحقق جميع الاجزاء العرضية على امر آخر قوله كما لا يلزم الخ بل يتوقف تحقق الكاتب على عروض الكتابة وفيه ان المتوقف تحققه على عروض الكتابة هو الكاتب بالفعل وهو ليس كلا بالعرض انما الكل بالعرض هو الكاتب بالقوة ولا يتوقف تحققه على شئ بعد تحقق الحيوان والناطق فتدبر **فتأمل** اقول في دفع كلام القائل انه اذا كانت القضية كلا بالعرض فلا يلزم تحققه بمجرد تحقق المعلومات الثلث فيجب ان يعتبر في تحقق القضية امر آخر سوى المعلومات الثلث لعله الوقوع وهو عبارة عن مطابقة النسبة الخبرية الايجابية واللاوقوع عن مطابقة النسبة الخبرية السلبية الاذعان بالوقوع ايقاع وباللاوقوع انتزاع وذكر الوقوع والايقاع ههنا للتمثيل والتخصيص للقصد مطابقة النسبة الخبرية والاذعان بها كما في تلك الامر الا ادراكه اي ادراك الوقوع والحال ان في تلك اي ادراك الوقوع خارج اجماعا من تعريف المتاخرين عن القضية فلا يكون جزءا لها فان قلت ان اعتبار الامر الآخر اي الاذعان يجوز ان يكون على سبيل الشرطية لا على سبيل الجزئية قلت لا يجوز ايضا كيف واخذ الوقوع بشرط الايقاع يصحح لمجعولية الذاتي فان المعلومات هي عين القضية وقد جعلها الايقاع قضية كذا افاده العلوم وقد وقع في بعض النسخ للمجعولية الذاتية وهي عبارة عن افتقار ثبوت الذاتيات للذات الى الجاعل وهو مجعولية الذاتي محال لان اثر الجعل الذات اما نفس الماهية كما يراه الاشراقية او اتصافها بالوجود كما اليه المشائية وعلى كلا التقديرين فاجزاء الماهية مجعولتها لا بجعل على حدة مستانف كيف فان مطابق حمل الذاتيات نفس الذات من غير فاقة الى امر غيره وكذا الحال في لوازم الذات فانها لا تحتاج الى الجعل مستانف بجعل الملزومات هي جعل اللوازم كيف فان الملزوم يستتبع جوهره ويكفي لانتزاع اللازم ولا تصغ الى من قال ان ثبوت الذاتيات للذات لا تكون مجعولة اصلا فانه حادث وكل حادث لا بد له من علة والا تخصص في وقت دون وقت ترجيح بلا مرجح لانه لا يحتاج الى جعل مستانف سوى جعل الذات فتدبر فان قلت انا لا نعتبر الاذعان شرطا حتى يلزم المجعولية الذاتية بل نقول ان الاذعان يعتبر بالوقوع في تحصيل القضية بعد تقررها قلت لا كيف والافادة اي افادة معنى القضية مقدم على الايقاع فان الشاك اذا التزم او انكم بزيد قائم افاد معنى يحتمل الصدق والكذب والقضية ليست متعلقة التحصيل الا بهما اي بعد الافادة فلو كانت متقارنة للاذعان بعد كانت القضية متعلقة بهما ليس كذلك فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مشروط بالاذعان لا مدخل في تحصيل الحقيقة

لمحشی مولانا عبد الحی

جزء القضية قوله لانه الخ جزء لقوله حاصلا قوله وليس اى الامر الآخر قوله نفسه اى جعل ادراك الوقوع اى الاذعان قوله وماله
اى مرجع الدخول قوله اذ اى ادراك الوقوع قوله المعلومات الثلث اى الموضوع والمحمول والنسبة قوله بحيث الجنس الخ
بحيث ان الفصل يتحد مع الجنس فيكون مجموع الجنس والفصل نوعا قوله هذا اى دخول الاذعان فى اجزاء القضية قوله لان المركب
من العلم والمعلوم هذا اذا كان الاذعان من قبيل العلم واما اذا كان من لواحق العلم فينبغى ان يقال لان المركب من لواحق العلم والمعلوم
فتدبر قوله واما بالشرطية الخ معطوف على قوله اما بالدخول قوله ومآله اى مرجع كون الاذعان شرطا قوله هذا اى كون الاذعان
شرطا قوله على هذا التقدير اى تقدير الشرطية قوله فكونها اى كون المعلومات الثلث قوله ليس بمرهون بما بقى شرطا اى
فى الواقع واما اذا قيل بكون الاذعان شرطا لكون هذه المعلومات قضية فيلزم المجعولية الذاتية فتدبر قوله الشق الثانى اى
كون الاذعان شرطا قوله لا بان يجعل الخ اى لا بان يجعل الاذعان نفس هذه المعلومات الثلث بلا زيادة شرط وجزء قضية
حتى يقال ان هذا العقد كان موجودا قبل تعلق الاذعان ايضا فكونه قضية بسبب الاذعان مجعولية ذاتية بل الخ قوله تحقق اى
تحقق الاذعان قوله معروضا حال من الوقوع وقيل من اللاوقوع حال من المجموع ففيه انه يخالف ظاهر ما يجئ من الشارح من
قوله ان يكون جزء القضية الوقوع واللاوقوع معروضا للاذعان انتهى وينافيه ظاهر ما قيل فيما يجئ من قوله لكن هذا اى
كون الوقوع او عدمه جزء للقضية معروضا للاذعان انتهى فتأمل قوله جعلتها اى جعلت الهيئة قطعات الخشب قوله فلا
يزيد الخ لان الاذعان ليس جزء من اجزاء القضية قوله والمجعولية الخ لان الاذعان جعل ما هو غير القضية قضية لعروضه له
قوله ولعل القائل اى قائل الحل وفيه انه لا دخل للشك فى الالتزام فان هذا عين مذهبه كذا قال العماد [illegible] قوله ان هذا الخ
اى كون الوقوع واللاوقوع معروضا للاذعان جزء للقضية ايضا خلاف الاجماع كما ان كون الاذعان نفسه جزء للقضية
خلاف الاجماع وفيه انه لم يعلم ان الجمهور قائلون بكون نفس الوقوع واللاوقوع جزء للقضية بل ما اشتهر من القدماء من ان خبر
المذعن ليس بقضية مع تحقق النسبة التامة الخبرية فيه يدل صريحا على ان جزء القضية الوقوع واللاوقوع معروضا للاذعان لا نفسهما
ولذا قال الشارح الا ان يقال الخ مومیا الى غيره والاصوب ان يقال تبعا للتحقيق [illegible] ان مجموع المعلومات الثلث بلا زيادة
جزء وشرط يحتمل الصدق والكذب فيكون قضية فلا يكون جزء القضية الوقوع واللاوقوع معروضا للاذعان فتدبر قوله
القائل اى قائل الحل قوله حاصلا اى حاصل قول المص اقول الخ قوله فى ان عند تحقق الخ وما قيل فى بيان التفرقة من ان
كلية الكل ان كانت متوقفة على شئ آخر فبالذات والا فبالعرض انتهى فعكس ما هو فى نفس الامر تدبر قوله وهو اى التفرقة قوله
لان ماله اى مآل الكل بالعرض قوله فى ان الخ متعلق بقوله [illegible] الخ قوله اجزاءه اى اجزاء الكل بالعرض قوله يكون اى الكل
بالعرض قوله حقيقته اى حقيقة الكل بالعرض قوله ليس كلا بالعرض الخ اذ لا اتحاد للكاتب بالفعل مع الانسان اتحادا [illegible]
قوله عدم تحقق الكل بالعرض اى فى صورة الشك كما اقر به قائل الحل قوله اجزاءه اى اجزاء الكل بالعرض قوله وليس اى ذلك
الجزء قوله هذا اى كون الاذعان جزء للقضية خلاف الاجماع المتفق على انه خارج قوله واما الخ معطوف على السابقة قوله من
شرطها اى شرط الكل بالعرض قوله فيلزم الخ لفرض ان جميع اجزاء الكل العرضى موجودة بدون الشرط [illegible]
بالعرض [illegible] جميع اجزاء [illegible] قوله [illegible] الكل بالذات عن جميع اجزاءه الذاتية قوله فتأمل [illegible]
الكلية للكل العرضى تشابها بالكل بالذات فى ان عند تحقق اجزاءه [illegible] الكل بالذات [illegible] اجزاءه [illegible]
[illegible] فى ان عند تحقق اجزاء [illegible] الكل [illegible] تحقق اجزاءه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قائل الحل [illegible] الكل العرضى [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

الی ہذہ المعلومات حال کون الوقوع منہا معروضا للاذعان فالاجزاء العرضیۃ لاتتحقق قبل تعلق الاذعان فلا یلزم انفکاک الکل بالعرض عنہا قولہ مدار قولہ ای قول القائل قولہ علی صحۃ انفکاک الکل بالعرض ای القضیۃ عن اجزائہ العرضیۃ ای المعلومات الثلث قال تلمیذ الشارح فان قیل ان مراد القائل بقولہ ان القضیۃ بالنسبۃ الی تلک المعلومات کل بالعرض الخ انہا بالنسبۃ الیہا معروضۃ للاذعان کل بالعرض فلا یلزم تحققہا عند تحقق نفسہا بدون الاذعان کما فی الشک کالکاتب بالنسبۃ الی الحیوان الناطق فانہ کل بالعرض لہما من حیث عروض الکتابۃ لہما فلا یلزم تحققہ عند تحقق نفسہما بدون عروضہا لیس مدار قولہ علی صحۃ الانفکاک قلنا ہذا وان کان محتملا لکنہ بعید کل البعد لانہ التزام المجاز بالحذف وارتکاب بخلاف الظاہر فقول الشارح العلامۃ الدقیق اوفق واظہر انتہی ملخصا وفیہ ان کلام العاقل اذا وجد لہ محمل صحیح وجب ان یحمل علیہ ولیس ہذا الاحتمال بعیدا غایۃ البعد ایضا لشیوع المجاز بالحذف فی کلام البلغاء فتدبر قولہ وہی ای المعلومات معروضۃ للاذعان قولہ بل ہو ای کون القضیۃ کلا بالعرض بالنسبۃ الی المعلومات معروضا للاذعان لا بالنسبۃ الی نفس المعلومات قولہ للشک ای المذکور فی المتن قولہ ما لہ ای مآل الجواب الآخر قولہ بان الخ متعلق بالتوجیہ قولہ لیس المراد الخ حتی یتحقق القضیۃ عند تحقق نفس المعلومات فی صورۃ الشک قولہ بل ہذہ ای المعلومات قولہ تحققہا ای تحقق القضیۃ قولہ عند تحقق ہذہ المعلومات ای فی صورۃ الشک قولہ کاف خبر مقدم وجہ الکفایۃ ان یقال ان الاعادۃ یتحقق حین عدم عروض الاذعان فلیست المعلومات معروضۃ للاذعان اجزاء للقضیۃ بل ہی انفسہا قولہ فی دفعہ ای فی دفع ہذا الجواب الآخر قولہ ما حققہ الخ مبتداء قال فالحق ای فی جواب الشک المذکور ان قولنا زید ہو قائم قضیۃ علی کل تقدیر مشکوکا کان او مذعنا فانہ ای ہذا القول یفید معنی محتملا للصدق والکذب وکلما یفیدہ فہو قضیۃ فالقول بان القضیۃ لا تتحقق حالۃ الشک خلاف الصواب فان قلت ان احتمال الصدق والکذب انما یکون فی الحکایۃ وفی الشک التردد فی الحکایۃ فلیست الحکایۃ فلیس الاحتمال فلا تتحقق القضیۃ اجاب عنہ المص بقولہ ففی الشک انما التردد فی مطابقۃ الحکایۃ للواقع لا فی اصل الحکایۃ بانہا موجودۃ ام لا الا تری ان النقاش اذا قصد ان ینقش صورۃ زید مثلا فقد تردد فی مطابقتہا لہ لا فی کونہا حکایۃ عنہ کذا قال القاضی والا فی احتمالہا ای الحکایۃ لہما ای للصدق والکذب وفی بعض النسخ لہا ای للمطابقۃ نعم القضایا المعتبرۃ المستعملۃ فی العلوم الحکمیۃ بان تکون مسائل ومبادی لہا ہی التی تعلق بہا الاذعان اذ الغرض فی العلوم الحکمیۃ انما ہو تکمیل النفس بمعرفۃ ذات الواجب وصفاتہ ولا کمال فی تحصیل الشک بل انما التکمیل بالاذعان فاندفع ما یتوہم من ان المشکوک لو کان قضیۃ یبحث عنہ فی العلوم کما یبحث عن المذعن فافہم ہذا ای کون زید قائم مثلا قضیۃ مشکوکا کان او مذعنا وان کان مما لم یقرع سمعک ای سامعۃ من احد بل انا منفرد بہ لکنہ ہو التحقیق الحقیق بالقبول ای بقبولہ شیء وہو ان الشک کان مبناہ علی ما ہو مشہور من عدم تحقق القضیۃ حالۃ الشک وہذا الجواب مبناہ تحقیق آخر مخالف للمشہور فلا تطابق بینہما فتدبر قولہ ہذا عجیب الخ اعتراض حاصلہ ان دعوی المص تفردہ بہذا التحقیق عجیب فان غیرہ مصرح بہ ثم اعلم ان ہذا الاعتراض من العجائب فان ہذا التحقیق مما توارد علی المص وقد اطلع المص بعد تحریرہ علی ان غیرہ صرح بہ حیث قال فی المنہیۃ قد اطلعت بعد تالیف ہذہ الرسالۃ علی ان الفاضل ابا الحسن الکاشی ذہب فی رسالتہ لاثبات الواجب الی ما اخترتہ انتہت قولہ فی المطول قال نفیہ الحکم والتصدیق للشاک یعنی انہ لم یدرک وقوع النسبۃ اولا وقوعہا وذہنہ لم یحکم بشیء من النفی والاثبات لکنہ اذا تلفظ بالجملۃ الخبریۃ وقال زید فی الدار مثلا مع الشک فکلامہ خبر لا محالۃ بل اذا تیقن ان زیدا لیس فی الدار وقال زید فی الدار فکلامہ خبر وہذا ظاہر انتہی قولہ من ائمۃ ہذا الفن فی الرسالۃ القطبیۃ والقضیۃ اعم من ان تکون مقبولۃ او غیر مقبولۃ وقال السید الہروی فی حاشیتہ علیہا ہذا ہو الحق الصریح والمذہب الصحیح ضرورۃ ان التصدیق خارج عن مفہومہا فکما ان المصدق بہ قضیۃ فکذلک المشکوک والمنکر انتہی ملخصا فلا یتوہم ان العلامۃ التفتازانی صرح فی المطول علی حسب اصطلاح علم المعانی ولا کلام فیہ فان دعوی المص تفردہ بالنسبۃ الی المنطقی من حیث ہو منطقی فتدبر قولہ بما حققہ المص من ان زید قائم

مثلاً قضية حالة الشك ايضاً قوله والحق الخ فيه انه ليس بحق على ما ستعرفه قوله لبعض الاذكياء اي السيد الهروي قوله احتمالهما اي احتمال الصدق والكذب قوله فالمشكوك الخ يعني ان المشكوك وكذا الموهوم والمنكر وغيرها قضايا لانها تحتمل الصدق والكذب بالنظر الى انفسها مع قطع النظر عن الامر الخارج من حقائقها لاشتمالها على النسبة الحاكية التي هي مدار احتمالها قوله وان فسرت الخ كما هو منسوب الى الشيخ قوله فالمشكوك الخ وكذا اخواته قوله في العرف متعلق بقوله اذ لا يقال الخ قوله فتدبر ايماء الى ان اتصاف القائل بالصدق والكذب ليس الا باعتبار دخول النسبة الحاكية في القضية فمناط الاتصاف بهما هو نفس القضية وانما يتصف القائل بهما بتوسط القضية ولا ريب في تحقق تلك النسبة حالة الشك والوهم والتخييل والانكار فالمشكوك والموهوم وغيرهما قضايا لان قائلها بنفس معانيها صالح للاتصاف بالصادقية والكاذبية وان انتفى ذلك بسبب مانع خارجي كتعلق الشك والوهم وغيرهما كذا افاده العلامة قال ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية الرابطة فحقها ان يدل عليها بثلث عبارات اي الفاظ فاللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة وعلى الموضوع موضوعاً وعلى المحمول محمولاً التسمية للدال باسم المدلول ولظهورهما تركهما المصنف وقد تنقسم القضية باعتبار حذف الرابطة وذكرها فان لغة العرب ربما حذفت الرابطة عن اللفظ بان يقال زيد قايم اكتفاء بعلامات اعرابية وانما عليها اي على الرابطة كالرفع في الموضوع والمحمول ودلالة التزامية لا مطابقة لعدم وضع الاعراب للربط بل انما وضع للمعاني المتوالية على المعرب لكن يلزمها الربط فاندفع ما قال شارح المطالع من ان الرابطة في لغة العرب هي حركة الرفع تحقيقاً او تقديراً فانه ليس اسناد ولا ربط في زيد قايم بلا حركة اعرابية فالظرفان انكانا معربين كزيد قايم فالقضية ثلاثية تامة ذهناً وان كان احدهما معرباً والآخر مبنياً كهذا قايم فثلاثية ناقصة وانكانا مبنيين كهذا سيبويه فثنائية فتسمى القضية ثنائية لاشتمالها على الجزئين وربما ذكرت اي لغة العرب بان يقال زيد هو قايم فتسمى ثلاثية لاشتمال على ثلثة اجزاء واللفظ المذكور الدال على الرابطة وان كان اداة لدلالته على النسبة الغير المستقلة التي هي معنى حرفي لكن ربما كان ذلك اللفظ في قالب الاسم بفتح اللام اي في صورة الاسم كهو ويسمى ما كان في قالب الاسم رابطة غير زمانية لعدم اشتمال على الزمان كاستن بالفتح كذا في شرح الزلفى في اليونانية وهست في الفارسية منها اي من الرابطة الغير الزمانية وربما كان في قالب الكلمة ككان ويسمى رابطة زمانية لاشتمالها على الزمان ثم بعد الفراغ عن حقيقة القضية شرع في اقسامها فقال والقضية ان حكم فيها بثبوت شئ لشئ وهذا في الموجبة سواء كان هذا الثبوت على سبيل الاتحاد نحو زيد قايم او على طريق القيام والانتزاع نحو ضرب زيد فلا ينتقض الحد بالجملة الفعلية كما وهمه القاضي وما قال القاضي السنديلي من ان معنى حكم صدق ففيه ان هذا مخالف للتحقيق الذي سبق من المصنف من ان زيد قايم قضية على كل تقدير مشكوكاً كان او مذعناً فتدبر او نفيه عنه وهذا في السالبة فحملية موجبة او سالبة لاشتمالها على الحمل ايجاباً في الاولى وسلباً في الثانية والا اي ان لم يكن فيها بثبوت شئ لشئ او سلبه عنه فشرطية لاشتمال على الشرط والجزاء فان حكم فيها بثبوت نسبة او سلبها على تقدير اخرى فمتصلة موجبة او سالبة لزومية ان كان لعلاقة واتفاقية ان كان بدونها وان حكم فيها بتنافي النسبتين او سلب ذلك التنافي فمنفصلة موجبة او سالبة عنادية ان كان لذاتيهما واتفاقية ان كان غير ذلك حقيقية ان كان صدقاً وكذباً معاً ومانعة الجمع ان كان صدقاً فقط ومانعة الخلو ان كان كذباً فقط ثم اعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في قسميها فاستقرائي ويسمى المحكوم عليه موضوعاً في الحملية لانه وضع لان يحكم عليه بشئ ومقدماً في الشرطية لتقدمه في الذكر ويسمى المحكوم به محمولاً في الحملية لحمله وتالياً في الشرطية لتلوه في الذكر قوله اعلم انه لا شبهة الخ توضيح المرام ان لفظة هو قد تستعمل رابطة دالة على النسبة نحو زيد هو القايم فتكون اداة وقد تستعمل دالة على المرجع وهو المتقدم ذكره نحو جاءني زيد هو راكب فتكون اسما فوقع فيها

التردد فان بين الاداة والاسم منافاة فدفعه العلامة التفتازانی تبعا لما ذكره الفارابی فی كتاب الالفاظ والحروف بما
لبابه ان كلمة هو ليست موضوعة للربط عند العرب ولا مستعملة عندهم فيه بل الفلسفة لما نقلت من اليونانية الى العربية
فاحتاجت الفلاسفة العربيون الى لفظ يقوم مقام استن فی اليونانية فاستعاروا لفظة هو فليست الا اسما ودلالتها على الربط
على سبيل الاستعارة وقال الفاضل اللاهوری ان القول بكون هو حرفا تحكم يابى عنه الاختلاف فی التذكير والتانيث والافراد
والتثنية والجمع باختلاف المرجع وقال بحر العلوم ان عد هو من الروابط مخالف لما اجمع عليه اهل العربية وهم العمدة فی هذا الباب فاحفظ
ما هو فيه به شارح رح فمحمد وش كما سينكشف **قوله** ليس مدلولها الا ان الخ هكذا صرح الشيخ فی الشفاء **قوله** ولا فرق ای بين هو و
كان بمعنى **قوله** لا يدل الخ لانه فی قالب الاسم **قوله** يدل عليه ای على الزمان لانه فی قالب الكلمة **قوله** ولا شبهة الخ معطوف على
قوله لا شبهة فی ان الخ **قوله** يدل على المرجع لا على الربط فان الواو حالية والضمير مستقل موضوع وليس رابطا **قوله** فاما الخ شروع فی رفع
التردد **قوله** بالاشتراك اللفظی وهو عبارة عن كون اللفظ موضوعا لمعنيين او اكثر باوضاع متعددة فاللباب ان لفظ هو مشترك
لفظا بين ان يدل على المرجع وان يدل على الربط الى النسبة التامة الخبرية فارتفع التردد وفيه ان القول بالاشتراك هو مما انكره اهل اللغة
كذا افاده بحر العلوم رح **قوله** معنى كان التامة وهو الكون فی نفسه **قوله** والناقصة وهو الكون الرابطی وسيجی تحقيق اشتراك كان
فانتظره **قوله** والميل الى الاشتراك اللفظی **قوله** اكثر المحققين كالمحقق التفتازانی صرح فی شرح الرسالة الشمسية بالاشتراك كما
نقله السيد الهروی فی بعض حواشيه **قوله** المواضع المخصوصة كما اشتبه فيه المبتدأ والخبر بالموصوف والصفة بان كانا معرفتين نحو زيد
هو القاعد **قوله** تدل على الرابط فيه ان لفظ هو لو دل على الرابط لكان اداة مع انه قد ثبت آنفا انه اسم فان قلت ان الرضی
اختار ان هو فی هذه المواضع اداة حيث قال لما كان الغرض من اتيان الفصل دفع التباس الخبر الذی يذكر بعده بالوصف وهذا
هو معنى الحرف اعنی افادة المعنى فی غيره صار حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية انتهى قلت اولا ان مخالفة الرضی وحده من دون حجة
لا تفيد كذا افاده بحر العلوم وثانيا انه لو سلم انه اداة فلا يلزم كونه رابطة اذ كل رابطة اداة ولا عكس انما كان رابطة اذا دل على
النسبة التامة الخبرية وهو ممنوع كيف وقد قال شارح المطالع ان ضمير الفصل لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين
النعت والخبر وقال العلامة التفتازانی فی شرح التلخيص واما التعقيب المسند اليه بضمير الفصل فلقصر المسند على المسند اليه فان قلت
تبعا لما قال المحقق الدوانی فی شرح التهذيب انا لو فرضنا اجماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين كما قال
الشيخ فی الشفاء من ان هو فی زيد هو حی قد خرجت عن ان تدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالاداة قلت ان المنطقيين ما صاروا
رح بصدد تعيين الروابط فی لغة اهل العرب بل اوجدوا رابطة من عند انفسهم فيكون الكلام رح مصنوعا من عند انفسهم لا كلاما عربيا
والا فسقنا ولعل قول الشيخ لا يجديك فان الايراد المذكور انما يرد بالاصالة عليه فنقل كلامه المدخول فيه لدفع ذلك الدخل لا ينفع فتدبر
وتشكر **قوله** ما ذكره الخ اذ لا يلزم اهل الميزان موافقة النحويين وفيه انه يصح كلاما مصنوعا من عند انفسهم لا كلاما عربيا فالكلام فيه فتدبر
قوله واما الخ معطوف على قوله فاما ان يقال الخ **قوله** كحال الكلمات التامة ای فی الدلالة على النسبة **قوله** الا ان الخ وان الضمائر
لا تدل على الزمان والكلمات التامة تدل عليه **قوله** على المنسوب ای على مجموع المنسوب والنسبة وفيه ان النسبة غير مستقلة والمركب
من المستقل وغيره غير مستقل فيلزم عدم استقلال الكلمات التامة والحق ان معنى الفعل امر اجمالی بسيط مستقل يحلله العقل الى المنسوب والنسبة
والزمان كما فصله السيد الهروی **قوله** على المنسوب اليه ای على مجموع النسبة والمنسوب اليه **قوله** لدلالتها ای لدلالة الضمائر **قوله**
بالدلالة التضمنية لكون النسبة جزء مفهوم الضمائر وفيه ان كون الضمائر دالة على النسبة تضمنا مما انكره اهل اللغة كذا افاده بحر العلوم رح
قوله بای دلالة كانت مطابقية او تضمنية او التزامية ثم اعلم ان الاصل فی كون الرابطة لفظا عندهم ان الدال على كل من الطرفين
لفظ والنسبة المتازة من الطرفين ينبغی ان يكون اللفظ الدال عليها ايضا لفظا فتدبر **قوله** ولم يطلقوا الخ تتلو عليك اولا انه

ودفع دخل مقدر تقريره ان الحركات الاعرابية بل حركة الرفع خاصة تحقيقا او تقديرا دالة على النسبة التزاما فانها وضعت للاسناد
اليه وطرفيه النسبة فالنسبة خارجة عنه لازمة له فدلالتها على النسبة التزامية وان الهيئة التركيبية دالة على النسبة بالوضع النوعي
فلم لم يطلقوا عليها الرابطة وثانيا ان الوضع النوعي هو وضع نوع من الالفاظ لنوع من المعاني بان يلاحظ الفاظ كثيرة في ضمن مفهوم
كلي وكذا معان كثيرة في ضمن مفهوم كلي آخر كما يقال كل لفظ على هيئة زيد قائم فهو موضوع للمعنى الاسنادي وكل لفظ على هيئة
رجل عالم موضوع للمعنى التوصيفي وكل لفظ على وزن فاعل موضوع لمن قام به الفعل وكل لفظ على وزن مفعول موضوع لمن وقع عليه
الفعل وهكذا كذا قال العماد اللبكني رح قوله في المشتقات الاولى ان يقول في المركبات ليوافق الهيئة التركيبية فانها توجد في
المركبات قوله لانها الخ دليل لقوله ولم يطلقوا والعائد راجع الى الحركات الاعرابية والهيئة التركيبية قوله ليست بالفاظ فيما قال
لبعض العلماء من ان الهيئة التركيبية ليست بلفظة واما الحركات الاعرابية فهي الفاظ لصدق تعريف اللفظ عليها الا ان يقال ان المراد
باللفظ ما يكون مستقلا في التلفظ وهذه الحركات تتبع الحرف الاخير من الكلمة فتدبر قوله ولكن يشكل اي على تعريف الرابطة باللفظ
الدال على النسبة باي دلالة كانت ثم اعلم انه قد يجاب عن هذا الاشكال بوجهين آخرين الاول انه يشترط في الرابطة ان لا تدل
على شيء من الاطراف والكلمات التامة ليست كذلك والثاني ان المعتبر في الرابطة ان تدل على النسبة مقصودا وان دلت على
غيرها ايضا والكلمات التامة ليست كذلك فتدبر قوله التامة اي غير الناقصة قوله مع انها اي الكلمات التامة قوله
الا ان يقال الخ لعل وجه الضعف ان القضية الشرطية تكون جزء لقياس وحجة كما لا يخفى على من راجع كتب القوم فالقول
بان الكلمات التامة لا تدل على النسبة المعتبرة الا بالتاويل مما لا يصغي اليه لعل قول الشارح فتدبر ايماء اليه قوله وهي اي النسبة
المعتبرة ما يكون جزء للقضية التي حكم فيها بالاتحاد وهي التي يعبر عنها النحويون بالجملة الاسمية قوله ان الحكم الخ المراد بالحكم ههنا النسبة التامة
الخبرية قوله ان يحيل الخ اي الحكم المعتبر في الكلمات التامة قوله الا بالتاويل كان يقال ان قام زيد في قوة زيد قائم **قال المصنف**
بعد الفراغ عن تقسيم القضية الى الحملية والشرطية مائلا الى بيان الاختلاف الواقع في الشرطية اعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية
اذا كانت متصلة بين المقدم والتالي لا فيهما ومذهب اهل العربية انه اي الحكم في الجزء اي التالي والشرط قيد المسند فيا اي في الجزاء
بمنزلة الحال او الظرف فمعنى قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا كان زيد ناهقا وقت حمارية زيد او حال كون زيد حمارا كذا
في المفتاح للسكاكي وانت خبير بان مفاد العقد الشرطي على ما ذهب اليه اهل العربية يرجع الى مفاد العقد الحملي مع ان النسبة الحملية والشرطية لا شك
في تغايرهما فان النسبة التامة الخبرية لها نحوان ثبوت شيء لشيء وثبوت قضية على تقدير اخرى وهما متغايران فتدبر قوله قال الخ
اعتراض على المص على ما زعم الخلاف بين العربية واهل الميزان قوله شرح التلخيص اي المطول قوله لا خلاف الخ ويؤيده ما في ضوء
المصباح من ان اطراف الشرطية قد خرجت من ان تكون مفيدة للسكوت عليها فلما لم تفد السكوت كيف تكون قضية فلا حكم
في شيء من الطرفين بل بينهما ثم لا يذهب عليك ان النحويين صرحوا بكون الاسناد اليه من خواص الاسم وهذا ينادي على ان الحكم في الجزاء لا بين
المقدم والتالي والا لا يصح هذا التصريح فان اطراف الشرطية لا تكون اسما فان قلت ان مراد النحويين بالنجاسة تحيل ان يكون خاصة اضافيا
لا حقيقية قلت هذا خلاف الظاهر المتبادر فلا يصار اليه بلا ضرورة فان قلت لعل القول بكون الاسناد اليه من خواص الاسم من المتاخرين
التابعين لصاحب المفتاح لا من المتقدمين قلت هذا احتمال محض لا يسمع فان قلت المنطقيون ايضا يصرحون بكون الاسناد اليه من
خواص الاسم فكيف يجوزون الحكم بين المقدم والتالي قلت كلامهم مأول بان المراد بالحكم الحمل فلا ضير فان قلت مثل هذا التاويل
يختار من جانب النحويين ايضا قلت انه لتاويل قول المنطقيين باعث وهو تصريحهم بان الحكم بين المقدم والتالي ولا يصح هذا القول بدون
التاويل فيأول واما النحويون فلا تصريح منهم بان الحكم بين المقدم والتالي حتى يختار التاويل كذا ورد بعض الافاضل وانت خبير بان ما
نقلنا من المصنور كانه تصريح بان الحكم بين المقدم والتالي فتبصر قوله لا تفيد الا [illegible] قوله كلم المجازات اي الدالة على الشرط والجزاء قوله الا ان الشرط

قوله الثاني اي الجزاء قوله وفيه اي في هذا التصريح قوله اشارة الى ان المقصود اي من كلم المجازات قال الفاضل اللاهوري
رح فيه ان كون الاول سببا للثاني يقتضي ان يكون تحقق مضمون الاول مفضيا الى تحقق مضمون الثاني سواء كان الحكم في الشرطية
بالارتباط بينهما او بالتقييد لا اختصاص له بشيء منهما فتامل قوله بالاتفاق اي بين الميزانيين واهل العربية قوله ومثال قولهم الخ
نتلو عليك اولا ان هذا نوع دخل مقدر تقريره ان المتبادر من قولهم ان جاءك زيد فاكرمه الامر بالاكرام وقت مجيء زيد فالمتبادر من
قولهم ان دخلت الدار فانت طالق الاخبار لوقوع الطلاق وقت دخولها في الدار فالحكم في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه لا ان الحكم بين
الشرط والجزاء وثانيا ان المراد بالامثال شرطيات يكون التالي فيها انشاء صورة ومعنى كما في المثال الاول او معنى فقط والصورة صورة
الخبر كما في المثال الثاني قوله ماول ليحصل الربط بين الشرط والجزاء قوله معناه اي معنى المثال الاول ومعنى المثال الثاني بان دخلت
الدار فالطلاق واقع عليك قوله وغيره بالجر معطوف على ان في قولها بان قوله من التاويلات مثل ان يقال في المثال الاول
مقول في حقك اكرمه وفي المثال الثاني مقول في حقك انت طالق قوله لعم كلام السكاكي الخ قال السكاكي واما الحالة المقتضية
لتقييده اي المسند فهي اذا كان المراد تربية الفائدة كما اذا قيد بشيء مما يتصل به نحو المصدر او ظرف الزمان او ظرف المكان او السبب
العامل او المفعول له بغير حرف او بحرف او المفعول معه او الحال او التمييز او الشرط نحو لنضرب زيدا ان ضرب بكرا وان ضرب بكر لنضرب
زيدا اخرت او قدمت فهذه كلها تقييدات يزداد الحكم بها الخ قوله وهو اي كلام السكاكي قوله ظاهري اي ليس بتحقيقي قوله ماول
قال بحر العلوم بان الجزاء لغيره مسند الى الشرط وهذا الاسناد مخالف للاسناد الواقع في الجملة الاسمية والفعلية والمراد من تقييد المسند
تقييده الاعم من هذا المسند والتقييد اعم من ان يكون لتقييد بما هو ليس مسندا اليه كما في المفعول والحال ونحوهما او بما هو مسند اليه ويكون
الاسناد هو نفس التقييد ولا شك ان في الشرط اسنادا هو تعليق الجزاء على الشرط والتعليق نحو من التقييد انتهى والعجب من العماد الكلكني
حيث طعن قول الشارح ان الحكم في الجزاء الخ قول السكاكي وبين التاويل بان في بمعنى على وتعلق الظرف محذوف والمعنى ان الحكم موقوف
على الجزاء كما في قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره يعني موقوف على غيره فتدبر قوله وقد يقال الخ الغرض منه انه لا نزاع
بين الميزانيين واهل العربية اصلا قوله هذا اي ان الحكم في الجزاء قوله انشاءات صورة ومعنى او معنى فقط قوله لم يخالفوهم اي اهل
العربية قوله فيها اي في الشرطيات التي تواليها انشاءات قوله لا نزاع اي بين الميزانيين واهل العرب قوله في تلك
الشرطيات اي الشرطيات التي تواليها انشاءات قوله وفي غيرها اي غير تلك الشرطيات وهي الشرطيات التي تواليها
لا تكون انشاءات قوله والحق الخ رد على قوله وقد يقال الخ قوله فيها اي في الشرطيات التي تواليها انشاءات
قوله ليست هي بالحكاية لعدم المحكي عنه في الخارج والقضية لا بد لها من الحكاية فلا تكون قضايا ثم اعلم ان هذه العبارة من الشارح صحيحة
وتانيث الضمير الراجع الى المقصود لرعاية الخبر فلا تلتفت الى ما قيل من ان في عبارة الشارح خللا لا بد فيها الا التقدير بغير ان ومع الحكاية وخبر
ليست ومتحققة انتهى قوله بل هي اي الشرطيات التي تواليها انشاءات قوله جمل انشائية اي حقيقة قوله ايقاع الطلاق
فيه ما قال بعض الافاضل من ان مدلول ان دخلت الدار فانت طالق بحسب العرف واللغة ايقاع الطلاق على تقدير الدخول
لا ايقاعه حالا فلو فرض الحكم بين المقدم والتالي يكون المقصود الاخبار بلزوم ايقاع الطلاق بمعنى انشاء للدخول فيكون صحيحا وقضية فتدبر
قوله اصلية الخ معطوف على قوله المرة قوله فهذه الشرطيات اي التي تواليها انشاءات قوله بالاتفاق اي بين الميزانيين واهل
العربية فلا تحمل هذه الشرطيات للنزاع بينهم وما اعترض بحر العلوم من ان ما تاليه انشاء يكون النزاع فيه ايضا فان النسبة الانشائية
بل بين الشرط والجزاء او في الجزاء فقط فغير ان غرض الشارح نفي النزاع الواقع بين المنطقيين في الحكم الخبري لا نفي مطلق النزاع
في مطلق الحكم خبريا كان او انشائيا حتى يرد هذا الاعتراض فتامل قوله واما غيرها اي غير هذه الشرطيات وهي التي تواليها لا تكون
انشاءات قوله النزاع اي بين المنطقيين قوله قال السيد الشريف الجرجاني الاول اي مذهب المنطقيين من ان الحكم في الشرطية

١ اي مولانا عبد الحكيم السيالكوتي رح ١٢

٢ اي تقوية الفائدة ١٢ منه

٣ مولانا عبد العلي رح ١٢

٤ اي مولانا عبد العلي رح ١٢

بين المقدم والتالي هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا
بين المقدم والتالي وان كانا كاذبين ولو كان الخبر هو التالي اي يكون الحكم فيه والشرط قيد المسند فيها الجالية او
المفتاح لم يتصور صدقها مع كذبه اي صدق الشرطية مع كذب التالي فان الشرط قيد للتالي فانتفاء التالي مطلقا في
لانتفائه مع المقيد ضرورة استلزام انتفاء المطلق وهو التالي كناهقية زيد في المثال المضروب انتفاء المقيد وهو التالي مع
الشرط وقد بينه على هذا الاستلزام بان المطلق جزء للمقيد وعدم الجزء يستلزم عدم الكل قال القاضي السنديلي ان القيد قد
يكون منافيا للمطلق فلا يستلزم حينئذ انتفاء المطلق انتفاء المقيد بل يستلزم انتفاء المطلق مع تحقق المقيد نعم اذا لم يكن القيد منافيا
للمطلق فالاستلزام قطعي وفيه اما اولا فبان المطلق والقيد جزءان للمقيد فلو كانا متنافيين فتحقق المقيد جمع للمتنافيين وهو مستحيل
عليه واما ثانيا فبان ما قال القاضي السنديلي لا يضر المقصود ههنا فان القيد في المثال المضروب غير مناف للمطلق فيتحقق الاستلزام
فعلى هذا فيتم الكلام **قوله** وقريب منه اي مما قال السيد الشريف **قوله** ان يقال اي في حقيقة مذهب اهل الميزان **قوله** ولو كان الخبر
الخ يعني انه لو كان الحكم في التالي والشرط قيدا لم يتصور صدق الشرطية مع كذب المقدم فان المقدم قيد وانتفاء القيد يستلزم انتفاء
المقيد وهو التالي مع المقدم لان القيد جزء للمقيد وعدم الجزء يستلزم عدم الكل **قوله** بل في التعبير بان يقال كذب المقدم في
الواقع لا يستلزم كذبه في الاوقات التقديرية فاستلزام انتفاء القيد لانتفاء المقيد مسلم لكن انتفاء القيد ههنا ممنوع لانه اخذ اعم مما في
نفس الامر والفرض وما قيل في تقرير هذا الايراد من ان كذب التالي ممنوع الخ فسقط والصواب ان يقول كذب المقدم ممنوع فتدبر

قال قال العلامة الدواني في حاشيته على التهذيب رادا على السيد ان التالي في المثال المضروب وهو كان ناهقا ليس بكاذب
فان كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا يلزم منه كذبه اي كذب التالي في جميع الاوقات التقديرية اذ الصدق الواقعي شيء والصدق
التقديري شيء فلا يلزم من رفع احدهما رفع الاخر فالناهقية في جميع اوقات فرض حمارية زيد ثابتة له اي لزيد وان كانت اي الناهقية
بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه اي عن زيد فاذا ثبت ان التالي ليس بكاذب فلا يلزم انتفاء التالي المقيد بالشرط فيصدق
الشرطية على راي اهل العربية ايضا قال القاضي ان الشرطية اذا رجعت الى الحملية عند اهل العربية فلا تعليق هناك ولا تقدير فان مفاد
الحملية ثبوت شيء لشيء وههنا يوجد التعليق والتقدير على مذهب اهل الميزان من ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي فكيف يمكن لاهل
العربية القول بصدق التالي في الاوقات التقديرية ولك ان تقول ان المراد بالاوقات التقديرية في كلام العلامة الدواني ليست
الاوضاع التي في مقدم الشرطية حتى يقال انها مختصة بشرطية اهل الميزان بل الاوقات التي قدر فيها وقوع التالي ليست بواقعية
بل هي مقدرة الوجود وكون حمارية زيد فقد بر الا ترى ان نظيره ان زيدا قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع بل بانتفاء قيام
زيد في الظن بان لم يظن المتكلم قيامه فيقوله بان زيدا قائم في ظني وما ذكره اي السيد من الاستلزام اي استلزام انتفاء المطلق انتفاء
المقيد مسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف فانه اي المطلق هو الماخوذ على وجه اعم مما في نفس الامر والظن فالمنتفي هو قيام زيد في
نفس الامر وهو ليس مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن بل المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او
الظن وغيرهما وهذا المطلق يتحقق في ضمن تحقق المقيد وهو قيام زيد في الظن وهكذا في المتنازع فيه فان ناهقية زيد وان انتفت في
نفس الامر لكنه ليس بمنتف في التقدير المطلق وهو ناهقية الاعم مما في نفس الامر والتقدير متحقق في ضمن الناهقية التقديرية فلا انتفاء للمطلق قال
... اليه من ان التنظير في غير موضعه لان التقييد ههنا لا الانتفاء الا في المعنى فان المعنى في الحقيقة زيد مظنون القيام فيقيد ان مظنون القيام لا يلزم ان يكون القائم في ظني
وليس هو هو وقائم في الظن مفهوم مقيد والانكار مكابرة كذا افاده بحر العلوم رح فان قلت ان المتبادر من التالي هو الحكم
الامري لا الاعم منه ومن التقديري والمتبادر هو الحقيقة اجاب عنه المص بان غاية ما يقال ان العبارة غير موضوعة لما قد يرد ذلك
الى العموم مطابقة ولا ضير فيه فانه لا حصر في ارادة المعنى المتبادر الا ترى ان المتبادر من الوجود الوجود الخارجي ويراد منه الاعم

قوله الثاني اي الجزاء **قوله** رد عليه اي على مقالة المحقق الدواني لبعض الاذكياء اي السيد الزاهد في حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية يعني فبيان كون الاول ... في الموجبة واما السالبة فمفادها سلب الثبوت **قوله** بل هو اعرف الخ نحو زيد قائم وقت طلوع الشمس او حال طلوع الشمس بالارتباط بينهما او بالتبع للثبوت اي الاعم مما في نفس الامر والتقدير **قوله** والا لم يكن الخ توضيحه انه لو كان مفادها مطلق الثبوت الاعم لم يحكم بكذب قولك علمك ... على تقدير سلب الثبوت في نفس الامر والتالي باطل فانا نحكم بكذبها على هذا التقدير فالمقدم مثله واما الملازمة فلان الثبوت في نفس الامر ثبوت مقيد والثبوت الاعم ثبوت مطلق ولا يلزم من سلب الثبوت المقيد سلب الثبوت المطلق لان رفع الخاص لا يستلزم رفع العام فيبقى الثبوت الاعم المطلق وان انتفى عن نفس الامر فلا يحكم بكذب القضية وايضا لو كان مفادها مطلق الثبوت لم تكن القضية موجهة بالجهات الثلث لكونها كيفيات للنسبة النفس الامرية لا المطلق الثبوت فتدبر **قوله** فلو فرضنا الخ تفريع على ما يفهم من كون مفاد القضية الحملية الموجبة الثبوت النفس الامري من ان المطلق هو الثبوت الواقعي لا الاعم منه ومن التقديري **قوله** يلزم عدم تحققه اي عدم تحقق الثبوت النفس الامري مع القيد فيكذب الحملية المقيدة فيكذب الشرطية التي هي في قوة الحملية المقيدة عند اهل العربية فثبت الملازمة التي ادعاها السيد السند بقوله ولو كان الخبر هو التالي الخ ويندفع ما قال المحقق الدواني من المنع عليها **قوله** المطلق وهو الثبوت النفس الامري **قوله** المقيد وهو الثبوت النفس الامري مع القيد **قوله** نعم القضية الخ دفع دخل مقدر تقريره ان مفاد القضية الحملية الموجبة لما كان هو الثبوت النفس الامري فيلزم كذب زيد قائم في ظني على تقدير عدم الثبوت القيام في الواقع وثبوته في الظن لان المطلق ح وهو الثبوت النفس الامري منتف وانتفاء المطلق يستلزم انتفاء المقيد مع انه صادق على ذلك التقدير اجماعا وتوضيح الدفع ان ما قلنا من ان مفاد القضية الحملية الموجبة هو الثبوت الواقعي لا الاعم منه ومن التقديري انما هو في القضية التي تكون حكاية عن نفس الامر وزيد قائم في ظني قضية مقيدة ليست حكاية عن نفس الامر بل الظن حكاية عن نفس الامر وهي حكاية عن الظن فبعضها حكاية عما هو حكاية عن نفس الامر فهذه القضية خارجة عما قلنا فتدبر **قوله** حكاية عنها اي عن نفس الامر وهي الظن **قوله** فلا يلزم اي في زيد قائم ظني **قوله** انتفائه اي انتفاء الثبوت بحسب الحكاية اي الظن فزيد قائم كاذب لعدم مطابقته لما هو محكي عنه وهو الثبوت النفس الامري وزيد قائم في ظني صادق لمطابقته لما هو محكي عنه وهو الظن ولما كان لمتوهم ان يتوهم انه لم لا يجوز ان يكون حال زيد ناهق حال حمارية كحال زيد قائم في ظني فان المطلق وهو زيد ناهق لكونه حكاية عن نفس الامر كاذب والمقيد يكون صادقا ولا يستلزم انتفاء المطلق انتفاء المقيد كما لا يستلزم في زيد قائم في ظني دفعه الشارح بقوله لكن لا يخفى الخ وتوضيحه ان قياس زيد ناهق حال حماريته على زيد قائم في ظني مع الفارق فان القيد في المقيس يصلح ان يكون مقدما في نفس الامر ويعلق عليه التالي بان يقال ان كان زيد حمارا كان ناهقا بخلاف القيد في المقيس عليه فانه لا يصلح ان يصير مقدم شرطية بان يقال ان ظننت فزيد قائم لعدم العلاقة بين المقدم والتالي الا ترى ان الحكم في التالي بحسب الواقع ولا يترتب الحكم الواقعي على الظن او الوهم او غيرهما **قوله** فما قال اي العلامة الدواني لتصحيح الجواب وهذا تفريع على ما مر آنفا من ان هذا القيد الخ **قوله** انتفاء ثبوته اي ثبوت التالي **قوله** فهو اذا الخ فان الحكم على التقدير في الشرطية **قوله** خارج عن المبحث لما عرفت ان القيد فيه لا يصلح ان يكون مقدم شرطية وتنبيه على ما قال بعض المتاخرين ان مراد الدواني ان المطلق في زيد قائم في ظني ليس هو ثبوت القيام له في نفس الامر بل الاعم مما هو في نفس الامر وبحسب الظن فاذا لم يكن زيد قائما في نفس الامر وكان قائما في الظن لم يلزم كذب المطلق وصدق المقيد كذلك المطلق في زيد ناهق على تقدير الحمارية ليس ناهقا بحسب نفس الامر فكيف يلزم كذب المطلق فليس النظير بخارج عن المبحث انتهى **قوله** انت تعلم الخ اعتراض على السيد الزاهد بمنع قوله ان مفاد القضية الحملية الموجبة هو ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر فمفادها ح هو مطلق الثبوت فلا غبار على كلام المحقق الدواني قال تلميذ الشارح هذا الكلام من الشارح يناقض لما سيأتي منه في بحث الموجهات في شرح المبحث الرابع من ان مفاد القضية هو الثبوت في نفس الامر الا ان يحمل كلامه هنا على التحقيق وههنا على الاعتراض انتهى **قوله** كيف اي كيف يلزم الثبوت الواقعي للمحكي عنه **قوله**

له اي موافقا لما عليه المبالكوتي رح ١٢

له اي تقويته القاصد ١٢ منه

له زيادت ١٢ ...

له اي المولوي عبد الحكيم ١٢

الحقيقية وهي التي يحكم فيها على امر وهميا كان او عينيا محققا او مقدرا فالمعنى ان كل ما اتصف بالوصف العنواني على نحو
الخارج او الذهن فهو متصف بالمحمول على ذلك التقدير **قوله** فيها اي في القضية المذكورة وهو قولنا كل عنقاء طائر **قوله**
اي فيه والمحمول **قوله** ففي كل قضية الخ تفريع على اختلاف المحكي عنه **قوله** لكن المتعارف الخ دفع لما يتوهم من السابق من ان مفاد
القضية الحملية الموجبة لما ليس ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر فكيف يحكم بكذب القضية عند انتفاء الثبوت النفس الامري **قوله**
المعتبر اي في العلوم اذ لا كمال في معرفة المقدرات **قوله** الثبوت بالرفع خبر لكن **قوله** ولهذا اي لكون المتعارف عند عدم تقييد
القضية بقيد الثبوت في نفس الامر ممن قال ذاهبا الى ان المشار اليه لهذا مقدمة خارجية وهو ان مدار الصدق على مطابقة القضية
لما حكيت عنه يعني لما كان مدار الصدق على مطابقتها لما حكيت عنه فلهذا الحكم بكذب القضية التي لها الثبوت باعتبار الامر المتحقق عند
انتفاء الثبوت باعتبار المحكي عنه فقد غفل عن السباق واستدلاله على فرض المقدمة الخارجية بان الشارح ذكر الكذب وهو لا يرتبط ما لم
يذكر الصدق مغنية انه ليس بلازم ان يذكر الصدق اذا ذكر الكذب **قوله** ما اعترف الخ فاعل لقوله يؤيد **قوله** عن الحكاية عن نفس الامر
وهي الظن مثلا **قوله** ومآله اي مرجع ما اعترف به البعض **قوله** المقيدة الاولى اي المقيدة بغير الظن والاعتقاد **قوله** ثبوتا اصليا
اعلم ان الثبوت على نحوين اصلي وهو ما يترتب عليه آثاره كثبوت النار في الخارج فانه يترتب عليها آثارها من الاضاءة والاحراق
وغيرهما وظلي وهو ما لا يترتب عليه آثاره كثبوت صورة النار في الذهن **قوله** وفي الثانية اي المقيدة بالظن والاعتقاد **قوله** ومثله
اي مثل الحكاية عن ثبوت ظلي **قوله** لصورة منقوشة فلا يترتب على هذه الصورة آثار الفرس **قوله** فلو كان الخ تفريع على اختلاف
المحكي عنه **قوله** من الثبوت اي ثبوت المحمول للموضوع **قوله** عن المواد اي الخصوصيات من الحكاية عن ثبوت محقق او عن ثبوت مقدر
قوله مطلق الثبوت سواء كان في الواقع او في عالم التقدير **قوله** والمراد الخ دفع دخل تقريره ان ما قلتم من ان
مفاد القضية مطلق الثبوت ينافي في كلامهم من ان مدلول القضية الثبوت في نفس الامر
قوله المحكي عنه فانه كثيرا ما يطلق نفس الامر في كلامهم ويراد المحكي عنه فمعنى كلامهم ح ان مدلول القضية
هو الثبوت باعتبار المحكي عنه فلا منافاة **قوله** فاذا قيل الخ تفريع على ما سبق من اختلاف المحكي عنه والغرض من هذا القول الاعلام بان مدار
صدق القضية على مطابقتها للمحكي عنه مقدرا كان او واقعيا لا على مطابقتها للواقع **قوله** كما ان زيد قائم اي في ظني وبهذا يتغير الصدق
زيد انما هو على تقدير وكذبه على تقدير **قوله** المعتبر بالجر صفة للثبوت **قوله** في حمل الذاتيات اي على الذات نحو الانسان حيوان **قوله**
يكون كاذبا اما على الاول اي لو كان حكاية عن الثبوت الاصلي فلانه ليس حكاية عن ذلك الثبوت بل عن ثبوت ظلي واما على الثاني فلانه ليس
حكاية عن الثبوت في نفس مرتبة ذات الموضوع المعتبر في حمل الذاتيات لان القائم ليس من ذاتيات زيد والثبوت في مرتبة الذات
ليس الا للذاتيات دون العوارض كذا قال تلميذ الشارح رح **قوله** الصريحة اي الطبعية **قوله** ان قلت الخ تصحيح لكلام السيد السند بتمهيد
مقدمة وهو الفرق بين صدق القضية وتحققها فان الاول عبارة عن مطابقتها للمحكي عنه والثاني عبارة عن تحققها في الخارج بتحقق المحكي عنه
فيه وما قيل من ان الصدق عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع وحمله عليه فغير سديد فتدبر **قوله** فقولنا الخ تفريع على الفرق او تعليل له **قوله**
لان صدق الخ اي لان هذه القضية مطلقة عامة حكم فيها بالفعلية البتة وصدق المطلقة العامة دائم **قوله** وهو اي المحكي عنه ليس بمتحقق اليوم
لكونه مقيدا بالغد والغد لا يتحقق اليوم فكيف يتحقق المقيد بالغد اليوم **قوله** فلعل الخ توضيحه انه لما ثبت الفرق بين صدق القضية وتحققها
فنقول لعل مراد السيد السند من قوله للقطع بصدق الشرطية الخ انا نقطع بجزم بتحقق ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولو كان هذه الشرطية راجعة
الى الحملية المقيدة بان يكون الحكم في التالي ويكون المقدم قيدا له فيصير كان زيد ناهقا وقت حماريته كما هو مذهب اهل العربية لم يحكم
بتحققها فانه لا بد لتحقق المقيد من تحقق المطلق اعني ناهقية زيد والقيد اعني حماريته مع ان كليهما منتفيان فقد ثبت حقيقة مذهب اهل
الميزان فان قلت بعد ثبوت الفرق [illegible] كيف يراد بالصدق الواقع في كلام السيد السند التحقق فلا مجال في

قوله الثاني اي يمكن ان يراد بالصدق التحقق ولو كانت هذه الارادة لعينه والى ابعدها اشار بقوله فلعل قال تلميذ الشارح انا
يع فيان كونه يقيد بل القطع بحقيقته فان ملابسه لتحققه ان يتحقق فيما هو حكاية عنه وههنا التقدير المطلق والقيد كلاهما متحققان في
بالايتا نفس الامرية فلم يثبت حقيقته مذهب اهل الميزان فما قيل من ان القطع بمعنى الجزم وهو المطابقة مع عدم الزوال بازالة المزيل وهذا
مختص بالصوادق دون الكواذب ففيه ان القطع والجزم ليس هو المطابقة مع عدم الزوال كيف والجهل المركب من اقسام الجزم وليس
فيه المطابقة فلا يختص الجزم بالصوادق بل يتحقق في الكواذب ايضا قال شارح التجريد الجهل المركب اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه
اعتقادا جازما انتهى فتدبر قوله على هذا اي على تقدير ارادة التحقق بالصدق يمنع القطع بتحقق ان كان زيد حمارا كان ناهقا فان تحقق
الحملية المقيدة كما انها فيقتضي الى تحقق القيد المطلق كذلك تحقق الشرطية يقتضي الى تحقق التالي والمقدم وكلاهما منتفيان فكيف يقطع
بتحقق الشرطية فتدبر قال ومثل ذلك اي مثل ما قلنا في زيد قايم في ظني يحل شبهة معدوم النظير تقريرها ان زيدا اذا كان موجودا و
يعدم نظيره في السخاوة مثلا فيصدق زيد معدوم النظير ولا يصدق زيد معدوم فلزم صدق المقيد مع انتفاء المطلق وهذا كما ترى في تقرير
الاشكال ان المطلق هو المعدوم الاعم من المعدوم في نفسه والمعدوم النظير فرد منه وهو المعدوم في نفسه لا يصدق لوجود زيد ولكن
لا نم انتفاء المطلق فانه يتحقق في ضمن فرد آخر منه وهو المعدوم النظير فان انتفاء فرد لا يوجب انتفاء فرد آخر حتى يوجب انتفاء المطلق
راسا فلم يلزم صدق المقيد مع انتفاء المطلق قوله قال بعض الاذكياء اراد السيد الزاهد في حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية
في حل شبهة معدوم النظير رادا على ما فهم من كلام المحقق الدواني من تحقق العدم المطلق الاعم من المعدوم في نفسه والمعدوم النظير قوله بل لا لفظ
الخ تلوح عليك اولا ان الاشتراك اللفظي هو ان يكون اللفظ الواحد موضوعا لمعان متعددة باوضاع متعددة كلفظ العين وضعت
للباصرة والذهب وغيرهما والاشتراك المعنوي هو ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مطلق عام بين افراده كلفظ الانسان وضع للحيوان
الناطق فالمطلق لا يتحقق الا في الاشتراك المعنوي دون الاشتراك اللفظي كما لا يخفى وثانيا ان توضيح ما قال السيد الزاهد
ان لفظ العدم مشترك لفظا بين العدم في نفسه والعدم الرابطي موضوع لكل منهما على حدة وليس مشتركا معنويا بينهما كما ان الوجود مشترك
لفظي بين الوجود في نفسه والوجود الرابطي فلا يتحقق المطلق ههنا فلا يستقيم تقرير الشبهة ولا جواب المحقق الدواني ثم ينبغي ان يعلم ان الوجود
الرابطي يطلق على معنيين الاول يعني الرابطي هو النسبة الثابتة الخبرية والثاني امر مستقل يلحقه الربط بالمحل كوجود الاعراض وقس عليه
حال العدم الرابطي قوله واستدل الخ حاصل ما استدل به السيد الزاهد على الاشتراك اللفظي في حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية
وعلى شرح المواقف وغيرهما ان الامر العام المطلق المشترك للوجود والعدم ان كان مستقلا لا يشمل الوجود الرابطي والعدم الرابطي و
ان كان غير مستقل لا يشمل الوجود في نفسه والعدم في نفسه فليس امر مشترك فلا اشتراك معنى بل لفظا وفيه اما اولا فبان الامر الاعم
المشترك لا نم انه مستقل في جميع الصور او غير مستقل في جميعها بل نقول ان الاعم يجب اتصافه بالامور المتضادة في ضمن الافراد
فلم لا يجوز ان يكون المعنى الاعم المطلق للوجود والعدم مستقلا في ضمن فرد وغير مستقل في ضمن فرد آخر ولا ضير فيه واما ثانيا
فبان هذا الاستدلال ... في تقسيم المفرد الى الاسم والكلمة والاداة واما ثالثا فبانا
نختار ان مطلق الوجود والعدم ... الاستقلال بسبب الخصوصية ... كونه رابطا بين الموضوع والمحمول
وفيه فليتامل ان شئت ... في حاشيته على شرح سلم العلوم للمحقق ... قوله والاولى ... محاكمة بين المحقق الدواني
و السيد الزاهد قوله هذه الشبهة اي شبهة معدوم النظير قوله سلبا رابطيا بان يكون معنى زيد معدوم النظير زيد ليس بنظيره وفي
بعض الحواشي من ان معناه ... ليس نظيره موجودا ففيه ان ههنا ليس سلب النظير من زيد سلبا رابطيا بل سلب الوجود عن
... والغرض هو الاول لا الثاني وشتان بينهما ولا يصح ايضا ما قيل من ان معناه ح زيد ليس له نظير فتدبر قوله ما ...
... اي السيد الزاهد من ان العدم مشترك لفظي بين العدم في نفسه والعدم الرابطي فلا مطلق ههنا قوله وان اراد العدم

فی نفسه ای العدم المحمولی فمعنی زید معدوم النظیر نظیر زید معدوم **قوله** ما قال المحقق الدوانی من ان المطلق
لتحققه فی ضمن العدم المتعلق بنظیر زید ولا یرد ما اورده السید الهروی لان مبناه علی مداخلة العدم الرابطی من لانه
الدوانی ان المطلق عام من العدم فی نفسه المتعلق بزید ومن العدم فی نفسه المتعلق بنظیر زید فلا یلزم من انتفاء فرد انتفاء
الآخر فتحقق المطلق فی هذا الفرد ولا مریة فی انه لا مداخلة للعدم الرابطی فتدبر **قوله** العدم المتعلق بالنظیر ای العدم المحمولی **قوله**
من متعلقات زید فیکون العدم صفة لزید بذریعة التعلق علی قیاس الصفة بحال المتعلق فالصفة کما تکون للمتعلق بالکسر بالذات
للمتعلق بالفتح بالعرض کذلک العدم فی نفسه صفة للنظیر بالذات ولزید بالعرض **قوله** لیس صفة حقیقة ای للمتعلق بالفتح لعدم
قیامها به وانما نسب الیه مجازا **قوله** الی صفة اخری ای للمتعلق بالفتح **قوله** وکونه ای کون زید **قوله** صفة اخری ای لزید مغایر
للعدم فی نفسه الثابت لزید **قوله** لیس بینهما ای لیس بین هذه الصفة الاخری وبین العدم فی نفسه لزید اشتراک لا لفظا ولا معنی
لتغایر اللفظ والمعنی فزید معدوم قضیة وزید معدوم النظیر قضیة اخری ولا علاقة بینهما بالعموم والخصوص والاطلاق والتقیید
بل هما متباینتان فلا یستقیم تقریر الشبهة فتدبر **اقول** ای فی اثبات ما قال المنطقیون من ان الحکم بین المقدم والتالی
فی الشرطیة انهم ای المنطقیین ومنهم المحقق الدوانی جوزوا استلزام الشیء لنقیضه قالوا فی اثبات قدم الزمان انه لو لم یکن قدیما لکان
مسبوقا بالعدم فلعدمه قبلیة ولوجوده بعدیة وهذه القبلیة قبلیة لا توجد مع البعدیة وکل قبلیة هذا شانه فهی زمانیة فلزم ان یکون
قبل الزمان زمان فعدم الزمان یستلزم وجوده وللنقیضین کقولنا اذا اجتمع النقیضان فزید قائم وزید لیس بقائم بناء علی جواز
استلزام المحال محالا واثبتوا ای تمسکوا بذلک ای بجواز استلزام محال محالا فی مواضع عدیدة منها فی دفع انه یصدق کلما کان الاثنان
فردا کان عددا وکلما کان عددا کان زوجا مع کذب النتیجة ومنها فی جواب المغالطة وهو القیاس الفاسد العامة الورود الذی تورد
لاثبات کل مدعی ... وهو ان المدعی ثابت والا لم یکن المدعی ثابتا فنقیضه ثابت ضرورة استحالة ارتفاع النقیضین وکلما کان نقیضه ثابتا
کان شیء من الاشیاء ثابتا ضرورة ان النقیض ایضا شیء من الاشیاء فان الشیء لعمومه یحمل علیه فینتج من الشکل الاول بعد حذف الحد الاوسط کلما لم یکن المدعی ثابتا
کان شیء من الاشیاء ثابتا ونعکسه ای النتیجة بعکس النقیض علی طریقة القدماء وهو جعل نقیض الاول جزءا ثانیا ونقیض الثانی جزءا اول مع بقاء الصدق والکیف الی قولنا
کلما لم یکن شیء من الاشیاء ثابتا کان المدعی ثابتا هف فان المدعی ایضا شیء من الاشیاء فالعکس لاستلزامه اجتماع النقیضین
باطل وبطلان العکس یستلزم بطلان النتیجة فظهر ان فی القیاس فسادا ولیس من الهیئة لکونها بدیهیة الانتاج ولا من الصغری
ولا من الکبری اذ لا مریة فی صدقها کیف وهما مدللتان علی ما مر فهو من مقدم الصغری فیکون مقدم الصغری فاسدا ولما
فسد عدم ثبوت المدعی ثبت المدعی وهو المطلوب والتعبیر عن مقدم الصغری بصغری الصغری عجیب والقول بان الفساد لیس الا من
الکبری کما وقع عن بعض الاعلام مع ممارسته جهله ولا یذهب علیک ان هذا التقریر ... لا ینطبق علی قانون المعقول فان اللازم من کذب
النتیجة وعکس نقیضها انما هو اما انتقاض قاعدة انعکاس الموجبة الکلیة المتصلة اللزومیة کنفسها بعکس النقیض او انتقاض قاعدة
انتاج الموجبتین الکلیتین المتصلتین اللزومیتین علی هیئة الشکل الاول موجبة کلیة متصلة لزومیة مع صدق المقدمتین واجتماع
شرائط الانتاج او فساد مقدمة من مقدمتی القیاس او فساد هیئة القیاس لا فساد الجزء الاول ای المقدم من الصغری اذ لا
اثر لکذب المقدم او التالی فی لزوم الشرطیة ولا فی کذب القیاس والتفصیل فی شرحنا الرسالة المسمی بمعین الغائصین فی رد
المغالطین **قوله** لان المقدم ... ای بعکس النقیض **قوله** وعدمه ای عدم الواجب تعالی محال والا یلزم الانقلاب **قوله**
ثبوت المدعی ای علی تقدیر عدم ثبوت شیء من الاشیاء **قوله** فان المحال ای عدم ثبوت شیء من الاشیاء **قوله** لا یذهب علیک
الخ ایراد علی جواب المص **قوله** وان کان امرا تجویزیا ای امرا جائزا عند العقل یعنی ان نقطع مع قطع اللحاظ عن خصوصیة ...
یجوز ان یکون محال یستلزم محالا **قوله** فیه ای فی استلزام المحال شیئا ... کما سیاتی من المص ای فی مبحث الشرطیات

قوله الثاني اي يمكن ان يقال ان قولنا كلما لم يوجد الوجب لم يوجد العقل الاول عكس النقيض لقولنا كلما وجد العقل الاول وجد
مع فيلزم ان يكون بالتقييد بل الحاصل يوجب الجزم في عكس النقيض قوله بعدم الاستلزام اي لعدم استلزام محال محالا قوله بواسطة منفية
بالارتفاع في تقدير تمام تعذر المقتضية علاقة لعدم الاستلزام كما قيل عجيب فتدبر قوله الى قولنا كلما لم يثبت الخ ولك ان تقول كلما لم يثبت
منقصان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فينتج كلما لم يثبت المدعي كان شيء من الاشياء ثابتا
هذه النتيجة مجزومة لحصول الجزم بالمقدمتين فيجب الجزم في عكس نقيضها اعني قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي
ثابتا ومع الجزم في هذا العكس كيف يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يثبت شيء من الاشياء لم يثبت المدعي فتدبر قوله وعلى طريقة
المتاخرين الخ فعندهم عكس النقيض عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف ومحافظة
الصدق قوله في هذا العكس اي عكس النقيض على طريقة المتقدمين والمتاخرين قوله لا يجوز العقل صدق الخ فان عكس
النقيض على طريقة المتاخرين اعني قولنا ليس البتة اذا لم يثبت شيء من الاشياء ثبت المدعي نقيض لقولنا كلما لم يكن شيء من
الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا وعكس النقيض على طريقة المتقدمين مناف له ومع الجزم في احد المتناقضين او احد المتنافيين كيف
يجزم بالمناقض الآخر او المنافي الآخر فعكس النقيض الذي جعله المجيب صادقا كاذب فلا يتم الجواب ما قال بحر العلوم رح من انه
لا منافي بينه وبين عكس النقيض على طريقة المتقدمين واما عكس النقيض على طريقة المتاخرين فلا اعتداد به ففيه ان منع التنافي مكابرة
نعم لا تناقض وهو لا يضر لثبوت المطلوب في التنافي ولا كلام في الاعتداد وعدمه بل مقصودنا انه مع الجزم في احد عكسي المتقدمين
والمتاخرين لا يجزم لعكس نقيض النتيجة ولا مرية في حصول هذا المقصود وههنا ابحاث كثيرة بيناها في معين الفائصين في رد المغالطين ان
شئت فارجع اليه قوله عن المغالطة اي المغالطة العامة الورود قوله وعلى هذا التقدير كيف يكون نقيضه ثابتا فان النقيض ايضا
شيء من الاشياء واورد بحر العلوم رح بان المعتبر في الكلية التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو مصرح في كلام الشيخ الرئيس وغيره
وتقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء محال الاجتماع فلا يضر عدم لزوم التالي على هذا التقدير وفيه ان تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء
ليس محال الاجتماع مع المقدم وهو عدم ثبوت المدعي بل مما يمكن اجتماعه معه وان كان محالا في نفسه وتقادير الشرطية اعم من ان تكون
ممكنات في انفسها او مستحيلات والتفصيل قد بيناه في معين الفائصين في رد المغالطين ان شئت فطالعه قوله مفهومها اي مفهوم
الصغرى قوله جزئيته وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن المدعي ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا قوله وهي لا تنعكس الخ فان حكم
الموجبات في عكس النقيض حكم السوالب في المستوي والسالبة الجزئية لا تنعكس بالعكس المستوي فالموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض
قوله منع الخ يعني انه اذا قدح في الصغرى فينسد باب قياس الخلف واللازم باطل لكونه مفتوحا في اثبات العكوس والنتائج فكذا
المقدم قوله ان مداره على المقدمة الخ فان الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه بان يقال كلما لم يثبت المدعي لثبت نقيضه
وكلما ثبت نقيضه لثبت المحال فينتج كلما لم يثبت المدعي لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت كلية فيلزم ان المدعي ثابت وقيل
من ان قياس الخلف يتركب من الشرطية المركبة من المتصلتين اللزوميتين والنتيجة الحاصلة منهما واستثناء رفع تاليها لينتج رفع مقدمها
وهو ثبوت المدعي عجيب تدبر قوله قلت لا اي لا نسلم ان مدار قياس الخلف على هذه الصغرى بل مداره على كلية الاستثناء كما يفهم من
شرح المطالع حيث اجرى شارح المطالع مرارا قياس الخلف بان اورد هذه الصغرى بكلمة لو دون كلما واورد الاستثناء بلفظ كل فتبصر
قوله قيل الخ القائل القاضي قوله منع الملازمة بين ثبوت الخ اي بمنع كبرى المغالطة وهو قولنا كلما كان نقيضه ثابتا كان
شيء من الاشياء ثابتا قوله وهو من حيث هو الخ الحاصل ان السلب من حيث هو سلب محض ورفع صرف ليس بشيء من الاشياء
فاذا لا يلزم من ثبوت النقيض ثبوت شيء من الاشياء ولا يذهب عليك انه ان اريد بالشيء الموجود في الخارج فمسلم ان السلب
المحض ليس بشيء لكن لا كلام فيه وان اريد بالشيء ما يعلم ويخبر عنه كما مر في تقرير المغالطة فالسلب المحض ايضا شيء من الاشياء فتبصر

له اي وجوده فيلزم الخ بالتسلسل كما لا يخفى ١٢

اي ان

له اي مولانا عبد الحليم ١٢

له اي مولانا عبد الحليم ١٢

قوله وانت تعلم الخ رد لجواب القاضي قوله المؤاخذة اللفظية اي المؤاخذة المنسوبة الى الفـ[اضل صاحب]
الآداب الباقية اي الفاضل عبد الباقي الجونفوري ولتوضيح الجواب انا لا نم ان النتيجة اعني قو[لنا كلما لم يكن شيء من الاشياء]
ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان زيد [illegible] لانا [illegible]
من كذب العكس كذب النتيجة ويتم تقرير المغالطة كيف فانه لا بد في الاصل والعكس من اتحاد الطرفين ومهنا ليس كذلك فان [illegible]
النتيجة خاص اذ المراد به النقيض وفي العكس عام اذ لو لم يرد الشيء الاعم في العكس بل يراد الخاص اعني النقيض فيرجع العكس الى قولنا كلما لم يكن ذلك
الشيء اعني النقيض ثابتا كان المدعى ثابتا فلا يلزم محال قوله بوجوه ثلثة منها انا نضم مقدمة صادقة الى العكس الذي سلمه المجيب فنتيج المقدمة التي انكرها
المجيب بان نقول كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا ينتج كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا
كان المدعى ثابتا هف وتفصيل الوجوه الثلثة مع ما فيها وعليها في شرحنا المسمى معين الغائصين في رد المغالطين ان شئت فطالعه قوله اجوبة اخر
منها ان النتيجة اتفاقية والاتفاقيات لا تنعكس فلا يتم تقرير المغالطة ومنها ان العقل لا يجترئ على القول بكون النتيجة اتفاقية لعدم العلم
ان المقدمتين لزوميتان ومنها ان تالي النتيجة من الامور الشاملة وقوانين الميزان مخصصة بما وراءها فلا انعكاس للنتيجة وان شئت
الاطلاع على الاجوبة الاخرى فارجع الى شرحنا المسمى معين الغائصين في رد المغالطين **قال** اي بعد تمهيد ذلك اي بعد تمهيد
ان المحال يستلزم محالا نقول لو كان الشرط قيدا للمسند في الجزاء كما هو عند اهل العربية لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان المقدم
ملزوما لهما اي للنقيضين كقولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فزيد قائم ومعناه عند اهل العربية زيد قائم في وقت عدم ثبوت
شيء من الاشياء وقولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم ومعناه عند اهل العربية زيد ليس بقائم في وقت عدم
ثبوت شيء من الاشياء وهل هذا الا اجتماع النقيضين فان قولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء يناقض قولنا
زيد ليس بقائم في ذلك الوقت اي وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء وذلك اي لزوم اجتماع النقيضين بديهي واعترض
عليه بوجهين الاول انه انما يلزم اجتماع النقيضين لو كان المراد بالتالي الثبوت في نفس الامر وليس كذلك بل المراد الثبوت على تقدير
فلا تناقض لما لا تناقض بين المتصلتين المذكورتين وقد يجاب عنه بان فيه خلطا بين الشرطية والحملية فان الشرطية عند اهل العربية
قد رجعت الى الحملية فاين [illegible] ثبوت نسبة على تقدير اخرى والثاني ان عدم ثبوت شيء من الاشياء يستلزم الانتفاء في نفس الامر
لانه [illegible] ايضا اذا انتفى نفس الامر والتناقض من احكامها فارتفع التناقض ايضا فلا يلزم اجتماع النقيضين لا يقال ان المحال
[illegible] يلزم محالا لانا نقول [illegible] الاستلزام في الشرطية وقد رجعت عند اهل العربية الى الحملية فلا استلزام فتدبر واما اذا
[illegible] الحكم في الشرطية بالاتصال بين النسبتين اي نسبة المقدم والتالي كما هو عند الميزانيين فلا يلزم ذلك اي اجتماع
النقيضين فان نقيض الاتصال في المنفصلة رفعه اي رفع ذلك الاتصال لا وجود اتصال آخر يكون تاليه منافيا لتالي الاتصال
الاول والشرطيتان المذكورتان وان كان بين تاليهما منافاة لكن ليس بينهما تناقض حتى يلزم اجتماع النقيضين فمذهب
المنطقيين [illegible] قال القاضي ان اطراف الشرطية قضايا بالفعل فالتاليان قضيتان بالفعل متناقضتان على الفرض
مع اتحاد الشرط وهو المقدم فيلزم التناقض على كل حال استحالة مذهب اهل العربية وفيه ما افاده بحر العلوم من ان ارتباط مقيد
بغيره ارتباطا اسناديا لا يجوزه فطرة سليمة فالتاليان خرجا من ان يكونا قضيتين فلا حكاية فيهما فلا تناقض وانما الحكاية
في الشرطية ولا تناقض في الشرطيتين فتدبر **قوله** لا يذهب عليك الخ جواب عن لزوم اجتماع النقيضين على مذهب اهل العربية
قوله ان يقال اي لدفع لزوم اجتماع النقيضين **قوله** ما قال المص من ان نقيض الاتصال رفعه لا وجود اتصال آخر **قوله**
بان يجعل الظرف اي قوله في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء **قوله** لكن لا نسلم انه الخ اي لا نسلم ان المعنى المذكور على نحو
سلب المقيد معنى قولنا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم والكلام في معناه **قوله** مرادهم اي مراد اهل العربية

قوله الثاني اي تمين التالية قيد السلب ثبوته اي ثبوت المسند للمسند اليه في التالي السالبة وليس المراد ان الشرط قيد للثبوت في التالي
رح فيلزم ان يكون [illegible] بالايجاب المقيد بالقضية وان كان معناه الخ معطوف على قوله السابق ان كان معناه الخ قوله سلبا مقيدا بالوقت الخ بان يكون
المقيد برفع لا للثبوت المرفوع قوله فلا نسلم انه نقيض الخ فلا يلزم اجتماع النقيضين على مذهب اهل العربية ايضا كما لا يلزم على مذهب
الميزان واعترض عليه بحر العلوم رح بان الرفع المقيد اخص من رفع المقيد فاذا صدق السلب المقيد صدق سلب المقيد والمقيد
وسلب المقيد نقيضان فيلزم اجتماع النقيضين على مذهب اهل العربية والجواب عنه من وجهين الاول ما اورده ابن الشارح رحمهما الله
بان كلام الشارح مبني على قانون اهل العربية حيث صرحوا بان رفع المقيد يرجع الى رفع القيد فلا يتصور على قانونهم عمومه عن رفع
المقيد بل يكونان متباينين والا فالشارح رح مصرح بعمومه فيما سياتي في نقيض الوقتية المطلقة فتامل انتهى والثاني ان سلب
الاتصال اعم من اتصال السلب فكلما صدق المتصلة التي تاليها سلب تالي الموجبة صدق سلب المتصلة التي تاليها موجب مثلا اذا
صدق ان لم يثبت شيء من الاشياء فزيد ليس بقائم صدق ليس انه اذا لم يثبت شيء من الاشياء فزيد قائم وهو نقيض لقولنا
اذا لم يثبت شيء من الاشياء فزيد قائم فيلزم اجتماع النقيضين على مذهب اهل الميزان ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا فتدبر قوله
وايضا لا يبعد الخ جواب آخر من قبل اهل العربية لدفع لزوم اجتماع النقيضين بعد التسليم ان الرفع المقيد قد يكون [illegible] المقيد
قوله لقيد غير واقعي كما فيما نحن فيه قوله فلا نسلم انهما الخ فيمكن اجتماع الثبوت والسلب المقيدين بالقيد المحال ولا استحالة فيه
قوله فيما سبق اي في شرح قول المحقق الدواني قوله يمكن اجتماع الثبوت والسلب ولا استحالة فيه واعترض عليه بحر العلوم رح بان
اجتماع النقيضين بمعنى مطابقتهما لما حكيا عنه محال بالضرورة والقياس على الشرطية قياس مع الفارق فانه ليس الحكم فيها في
التالي فلا حكاية فلا مطابقة للمحكي عنه وفيه ان حكم الضرورة في عالم الواقع مسلم واما في عالم التقدير فممنوع فيمكن ان يجتمع النقيضان
ويطابقا لما حكيا عنه والقياس على الشرطية صحيح فانا سلمنا ان لا حكم في التالي لكن لا شبهة في وجود الحكم في الشرطية بوقوع
التالي على تقدير المقدم والعقل يحيل وقوع امرين متنافيين على تقدير واحد وانما يجوزه اذا كان ذلك التقدير محالا فكذلك
يجوز اجتماع النقيضين في عالم التقدير فليتامل قوله لبعض الاذكياء اي السيد الهروي في حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية
قال المص فصل في تقسيم القضية باعتبار الموضوع الموضوع لم يقل المحكوم عليه لان هذا التقسيم للقضية الحملية ان كان
جزئيا حقيقيا لا يصدق على كثيرين نحو زيد قائم فالقضية شخصية لكون الموضوع شخصا معينا ومخصوصة لكون الموضوع
مخصوصا وقال البعض ان الموضوع في الشخصية الامر الكلي من حيث انطباقه على الجزئي وان كان كليا فان حكم عليه اي على الموضوع
الكلي من حيث هو هو بلا زيادة شرط حتى الاطلاق اعم من ان لا يكون الاشتراط في الواقع او لا يكون في اللحاظ فقط والاول اعم
من الثاني وانما عممنا لئلا يفوت الحصر المطلوب للمص اذ لو خص باحدهما لخرج الآخر من التقسيم لعدم دخوله في الاقسام
الباقية كذا افاده استاذ المحققين رح فمهملة لاهمال الموضوع من السور عند القدماء وان حكم عليه اي على الموضوع الكلي بشرط الوحدة
الذهنية اي بلحاظ العموم وانما عبر عن العموم بالوحدة الذهنية اذ توحد العام لا يكون الا في الذهن فطبعية لكون الموضوع طبيعة
كلية قوله لم يقل علما اي مقام جزئيا قوله ليشمل امثال هذا عالم مما هو موضوعه اسم الاشارة او الضمير او المعرف بلام العهد
نحو السعيد قائم فان كل واحد من هذه الموضوعات متشخص مع انه ليس بعلم قوله بان يلاحظ المطلق مطلقا اي يعتبر قيد الاطلاق
في اللحاظ فالمحكوم عليه بالمحمول هو الطبيعة وحدها حال كونها ملحوظة بصفة الاطلاق من غير ان يوضع الاطلاق قيدا في المعنون بان
يكون المحكوم عليه مجموع الطبيعة والقيد فانه ح لا يكون المطلق مطلقا بل يصير مقيدا مركبا من المطلق والتقييد قوله من غير اعتبار
امر زائد اصلا في المعنون ولا في العنوان قوله يجري فيه احكام العموم فقط اي دون احكام الخصوص فان الاطلاق الملحوظ في
عنوانه يهو يابي عن احكام الخصوص قوله فلا يصح الخ فان الكتابة تثبت للطبيعة باعتبار الخصوص قوله يجري فيه احكام العموم

وهو المطلوب واما الـ

والمخصوص لعدم لحاظ قيد الاطلاق حتى يمنع عن احكام المخصوص وليس فيه الاقتران مع المشخصات حتى يمنع ... ولا يخفى
عليك انه قال السيد الهروي ان موضوع المهملة يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفائه وموضوع الطبيعة يتحقق ...
بانتفاء جميع الافراد لا يقال انه اذا انتفى عمرو وتحقق زيد فينتفي الطبيعة من حيث هي وتتحقق ايضا فيلزم اجتماع النقيضين لانا ...
لما كان باعتبارين فلا استحالة ولا يذهب عليك انه ان اريد الانتفاء بالرأس فكيف يتفوه بان موضوع المهملة ينتفي راسا بانتفاء
فرد وانما ينتفي راسا بانتفاء جميع الافراد وان اريد الانتفاء في الجملة فموضوع الطبيعة لما يتحقق بتحقق فرد ينتفي في الجملة بانتفاء فرد ايضا
نعم الانتفاء بالرأس لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد وبالجملة على كلا التقديرين لا فرق بين موضوع المهملة والطبيعة ولذا قيل ان
موضوع المهملة يتحقق بتحقق فرد وموضوع الطبيعة للحاظ العموم فيه لا يتحقق بتحقق فرد وانما يتحقق بتحقق جميع الافراد فتدبر **قوله** وليعلم الخ دفع
دخل مقدر تقريره ان الحيثية الواقعة في بيان موضوع القضية الطبيعية ليست تعليلية فان الحيثية التعليلية تفيد امرا زائدا على المحيث
يكون علة للحكم وهذه الحيثية ليست كذلك ولا اطلاقية فان ما بعد الحيثية الاطلاقية تكون عينا للمحيث فح لا يبقى الفرق بين موضوع
المهملة والطبيعة ولا تقييدية والا لا يبقى المطلق مطلقا بل يصير مقيدا وحاصل الدفع انا نختار الشق الثالث والتقييد في العبارة
والمقصود اي الالفاظ ومعانيها دون العناية والمقصود اي ما قصد عليه الحكم فان المقصود واحد اذ الانسان مثلا اذا اخذ في اللحاظ مع
صفة الاطلاق يصدق عليه المطلق من حيث هو مطلق والواحد الذهني من حيث هو ... ومن حيث هو مجرد **قوله** من ان
المطلق الخ بيان للحيثيات **قوله** والمقصود منها اي من الحيثيات والعبارات **قوله** وهو الموجود في الذهن والعائد يرجع الى الماهية
المعروضة بوصف العموم والتذكير باعتبار الخبر ولما كان يرد ان الموجود في الذهن معروض بالعوارض الذهنية كما ان الموجود في
الخارج معروض بالعوارض الخارجية فالموجود الذهني مشخص وجزئي فما معنى قولكم ان المطلق مع لحاظ الاطلاق موجود في الذهن دفعه
بقوله اي في لحاظ الذهن الذي الخ وحاصل الدفع ان الذهن يقدر ان يلاحظ الشيء مخلوطا بالعوارض فيصير جزئيا وان يلاحظ مع
عنها فيصير مطلقا فالذهن ظرف للخلط والتعرية باعتبار اللحاظ وان كان الموجود في الذهن يعرضه العوارض الذهنية مثل الموجود
الخارجي فلا يتصور فيه سوى مرتبة الخلط مرتبة اخرى فتدبر **قوله** والقضايا المنعقدة منه اي من المعروض بوصف العموم ليست الا
ذهنية اذ لا وجود للموضوع المعروض بوصف العموم الا في الذهن واما المهملة القضائية فلعدم ... موضوعها عن الوجود الخارجي
تصير خارجية ايضا **قوله** من المتوقد الخ التوقد افروخته شدن والاستيقاظ بيدار شدن از خواب والاقتراح الاستنباط
قوله من هذا المقام اي من مقام بيان الفرق بين موضوع الطبيعة والمهملة القضائية ووجه الاقتراح انه لما ثبت الفرق بينهما فالا
الداخلة على احدهما غير الداخلة على الاخرى فزادت اللام على المشهور بواحد **قوله** كما في القضية الشخصية نحو الرجل في الدار **قوله** كما في
المهملة القضائية نحو الانسان شارب **قوله** ولام الاستغراق كما في الموجبة الكلية **قوله** ولام العهد الذهني كما في الموجبة الجزئية
قوله لا يبعد ان يتوقع الخ محصله ان القول بكون لام التعريف على خمسة اقسام كما زعم المصنف خلاف ما يستفاد من كلام القوم فانها
عندهم منحصرة في اربعة وفيه انا سلمنا ان لام الطبيعة عند القوم داخلة تحت لام الجنس وانحصرت عندهم في اربعة والمصنف ايضا
لا ينكره لكن غرضه الايراد على القوم بان الحيثيات مختلفة من حيث الانطباق على الافراد كلا او بعضا معينا او غير معين او ماهية من حيث
العموم او ماهية من حيث هي هي فهذه خمسة حيثيات فاللام ايضا خمسة فتدبر **قوله** داخلة في لام الجنس الخ فان قلت ايمكن
ان يشار بلام الجنس الى نفس الماهية باية حيثية كانت ومنها حيثية الانطباق على الافراد فلام الاستغراق ايضا تكون داخلة تحت لام
الجنس فادخال لام الطبيعة تحت لام الجنس دون لام الاستغراق ترجيح بلا مرجح قلت لا كلام في الامكان والغرض بيان الاصطلاح
وقد اصطلح القوم على ادخال لام الطبيعة تحت لام الجنس دون لام الاستغراق ولا مشاحة في الاصطلاح فتدبر **قوله** ومعلومية اي
المدخول **قوله** بل هو الخ اي بل الحكم متعلق بالطبيعة **قوله** ولا يخفى انه اي كون الحكم متعلقا بنفس الطبيعة لا من حيث ...

قوله الثاني اى قضية قوله عدم فيان كون الطبيعة ... قال المص وان حكم فيهما على افراده اى افراد الموضوع الكلى فان بين كمية الافراد بان الحكم على كل الافراد ملاق قوله ولا يوجب الخ معطوف على قوله لا ينافى قوله الحين اى اخذ الطبيعة من حيث هى هى واخذها

او بعضها فمحصورة لحصر افراد الموضوع ومسورة للاشتمال على السور وما به البيان اى بيان كمية الافراد لفظا كان او غيره كوقوع

النكرة تحت النفى فانه سور السلب الكلى سور ماخوذ من سور البلد فكما ان سور البلد محيط به كذلك هذا محيط بالافراد كلها او بعضها

وقد يذكر السور فى جانب المحمول نحو الانسان بعض الحيوان فتسمى منحرفة للانحراف عن الاصل فان اصل السور ان يرد على الموضوع

وان لم يبين كمية افراد الموضوع فمهملة لاهمال السور نحو ان الانسان لفى خسر عند المتاخرين لا عند القدماء فان المهملة القدمائية قدمر

قوله لعل المراد بالحكم الخ دفع دخل تقريره ان الحكم فى المحصورة على تحقيق المص على الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد لا على الافراد كما سيجئ

وكلامه هذا يدل على ان الحكم فيها على نفس الافراد فبين كلامه منافاة وحاصل الدفع ان كلامه ههنا محمول على المجاز ويمكن ان يقال

ان كلامه هنا على المشهور لا على ما هو التحقيق عنده فلا حاجة ح الى الحمل على المجاز قوله على نفس الحقيقة اى من حيث الانطباق على

الافراد فان المحكوم عليه بالذات ما هو حاصل فى الذهن بالذات وما هو الا الحقيقة دون الافراد لحصولها فى الذهن بالعرض فتدبر قوله

والصحيح الخ دفع لما تخيل من ان القوم يذكرون التقسيم القضية عند القدماء واما التقسيم عند المتاخرين فالمص لم جمع بينهما ولم

خالف القوم قوله على كل منهما اى من تقسيم القدماء والمتاخرين قوله من عدم الخ بيان لما فى قوله ما يرد قوله بقى الخ فان المحصورة

ما بين فيه كمية الافراد ومهملة المتاخرين ليس فيها بيان كمية الافراد فصارت قسما آخر لم يتعرض بالقدماء قوله قيل الحصر الخ فان

المهملة القدمائية ما حكم فيه على نفس الطبيعة فليست داخلة تحت الطبيعة اذ الحكم فيها على الطبيعة من حيث العموم ولا تحت المحصورة

فان الحكم فيها على الافراد فصارت قسما آخر وما قيل من ان الحكم فى الطبيعة يكون على نفس الطبيعة وفى المهملة القدمائية على الطبيعة

المنطبقة فبعيد عن الصواب قوله وان كان يمكن العذر اى لدفع عدم الانحصار وكلمة ان وصلية قوله واحد منهما مثلا بان

قوله فى اعتبارها اى اعتبار مهملة المتاخرين قوله وللمتاخرين معطوف على قوله للقدماء قوله اما من حيث هى اى مع قطع النظر

عن اعتبار امر زائد حتى الاطلاق فالمهملة القدمائية ح تدخل فى الطبيعة قوله وكلام البعض كالسيد السند فى حاشيته على شرح الشمسية

قوله دال عليه اى على ان الطبيعة ما حكم فيه على الطبيعة ثم اعلم ان الشيخ فى الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فشخصية و

الا فان بين كمية الافراد فمحصورة والا فالمهملة ويشنع عليه المتاخرون بخروج الطبيعة عما يحصر القسمة والجواب ان القسمة للقضية المعتبرة

والطبيعة ليست قضية معتبرة فى العلوم فلا خلل فى الانحصار لا يقال الشخصية ايضا ليست بمعتبرة فلم ذكرها قلت هى معتبرة فى ضمن

المحصورات بخلاف الطبيعة اذ لا حكم فيها على فرد فتدبر قال المصرحت مذا اى من اجل ان الحكم فى مهملة المتاخرين على افراد الموضوع

ولا يبين كمية الافراد قالوا اى المتاخرون انها تلازم الجزئية فانه اذا صدقت المهملة نحو الانسان جسم فاما ان يكون صدقها بالنظر

الى جميع الافراد او بالنظر الى بعضها وعلى كلا التقديرين صدقت الجزئية نحو بعض الانسان جسم واذا صدقت الجزئية صدقت المهملة قوله

فيه اشارة الخ وجه الاشارة ذكر التلازم بعد ذكر مهملة المتاخرين ونسبة القول بالتلازم الى المتاخرين قوله لان الحكم الخ توضيحه ان المهملة

القدمائية يحكم فيها على نفس الطبيعة من حيث هى هى فتصدق تارة بحمل احكام الجزئيات نحو الانسان كاتب فتتصادق ح مع الجزئية

وتارة بحمل احكام الطبائع نحو الانسان نوع فتتصادق ح مع الطبيعة لان الموضوع ح هو الطبيعة بشرط العموم والمهملة الى مائية اعم منها

ولا تصدق الجزئية ههنا لان الحكم فى الجزئية على بعض الافراد وههنا لم يحكم على الافراد بل على الطبيعة بشرط الوحدة الذهنية فليس بينهما بين

الجزئية تلازم بخلاف المهملة عند المتاخرين فان الحكم فيها على الافراد كلا كان او بعضا وعلى كل تقدير يصدق الجزئية وكذا العكس قوله

قال العلامة الدوانى اى فى حاشيته على التهذيب قوله المهملة اى القدمائية قوله اعم من ان الخ تحقيق عليك اعلم ان الفرد الحقيقى هو

الحاصل من تقييد الكلى الواقعى بالقيد الواقعى فى نفس الامر مع عزل اللحظ من اعتبار الذهن كالانسان فانه فرد نوعى حقيقى للحيوان

له اى موضوعهما [illegible] المكلفات

للمحصلين ان تحقق الخاص وثبوته مستلزم لتحقق العام وثبوته ضرورة اتى المدعى وهو المطلوب واما انه
او شيء من الاشياء هذا فكلما كان ذلك الشيء ثابتا ومتحققا كان شيء من الاشياء ينتج على رح وا

حاصل من انضمام الناطق الى ساهمي النتيجة وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا شيء خلص ثم
في الذهن من تقييد المطلق بالقيد الاعتبارية نحن نقول كلما صدق في النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشيء الذي نفترض
على بعض الافراد اعم من ان يكون على بعض الافراد ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من
مع الطبيعة نحو الانسان نوع تصدق الجزئية ايضا بان يقال اعم خصوصية المصادق ومما صدق هذا القول فنقول عكسه لانه لا ور
اعتبار لمطلق الطبيعة من حيث هي هي فتيلازم المهملة القدمائية والجزئية ثم انی اجماعا فيوخذ منه اخذ العكس لنقيض تالي هذا المساد
تقدير تقسيم الافراد الخ فيه ايماء الى انا لا نم ان الحكم في الجزئية اعم من ان يكون على بعض الافراد حقيقة استغراق جميع الخواص كما هو الظاهر فلا مساواة
عنهما في الفن انما الحكم فيهما على الافراد الحقيقية وعلى تقدير تعميم الافراد الخ لا يقال ان فن الحكمة تدين بكما لم يكن شيء من الاشعار
ونظائرها مما ليس لها افراد الا الحصص هي افراد اعتبارية فليس الحكم في المحصورات المبحوثة عنها مقصورا على الافراد الحقيقية ايضا
ايضا افراد حقيقية بالمعنى الذي تقدم وليست اعتبارية فتدبر **قوله** المهملة اي القدمائية **قوله** سواء كانت اي الافراد **قوله** وكل ما
الخ معطوف على قوله ليس للطبيعة **قوله** لها اي للطبيعة من حيث هي هي **قوله** وهو اي ثبوت انه ليس للطبيعة من حيث هي هي احكام سوى
احكام الافراد وكل ما ثبت للطبيعة فانما يثبت في ضمن الافراد في حيز الخفاء اذ من الاحكام ما يثبت للطبيعة من حيث هي هي ولا يسري
الى الافراد حقيقية كانت او اعتبارية كما يقال الطبيعة من حيث هي هي اعم الموضوعات او مجردة عن القيود او موضوع المهملة القدمائية
فيصدق المهملة القدمائية في هذه المواضع بدون الجزئية فبطل التلازم **قوله** فالظاهر الخ تفريع على عدم ثبوت التلازم بين مهملة القدمائية
والجزئية **قوله** لم يقع من القدماء بل انما وقع من المتاخرين قال بحر العلوم ان القول بالتلازم وقد وقع من الشيخ في بعض تصانيفه وفيه انه
على تقدير صحة النقل لعل الشيخ ايضا عند الشارح رح من المتاخرين فتدبر **قوله** كما يشعر الخ وجه الاشعار ما مر **قوله** وعلى تقدير ثبوته
اي وقوع القول بالتلازم بين المهملة القدمائية والجزئية من القدماء **قوله** لعله مخصوص بالقضايا الخ كما تفوه به السيد الزاهد في حاشيته
على الحاشية الجلالية التهذيبية ولا يذهب عليك ان قولنا بعض الانسان جزئي قضية جزئية صادقة من القضايا المتعارفة ولا يصدق
المهملة القدمائية ههنا لعدم صحة اسناد الجزئية الى طبيعة الانسان من حيث هي هي فتفكر **قوله** تستلزم الجزئية لان الحكم في هذه القضايا يسري
الى الافراد **قال المصـ** اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة لكن من حيث انطباقها على الافراد كما هو مذهب
القدماء لا على الافراد انفسها كما هو مذهب المتاخرين لانها اي الحقيقة الحاصلة في الذهن حقيقة هو بالذات فهي معلومة بالذات اذ
العلم بالحصول في الذهن والجزئيات التي توجد في الخارج معلومة بالعرض اي بواسطة الحقيقة وبواسطة بالعرض فان الوجه في العلم بالوجه
حاصل بالذات وذو الوجه حاصل بالعرض فالوجه معلوم بالذات وذو الوجه معلوم بالعرض والمحكوم عليه يجب ان يكون معلوما بالذات
فليست الافراد محكومة عليها الا كذلك اي بالعرض واما الحقيقة فهي محكومة عليها بالذات فالحكم على مذهب التحقيق في الشخصية على نفس
وفيما عداها من المهملة والطبيعية والمحصورة على نفس الحقيقة باعتبارات مختلفة وفيما افاده بحر العلوم ايح من ان الوصفين قد يتنافيان
كقولنا كل نائم مستيقظ فكيف يصح الحكم بثبوت المحمول الذاتي لحقيقة الموضوع لما ان التزام ذلك ولو بالعرض بعيد عن الانصاف
انتهى **قوله** كالعلامة الدواني في حاشيته على التهذيب **قوله** والفاضل مرزاجان في حاشيته على الحاشية القديمة **قوله** وفاضل المتاخرين
في حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية **قوله** في علم الشيء بالوجه الخ قال السيد الهروي في حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية الصورة
العلمية من الشيء قد تكون مرآة لملاحظته فانكان المرآة والمرئي متحدين بالذات ومتغايرين بالاعتبار فالتصور بالكنه وان كانا
بالعكس فالتصور بالوجه وقد لا تكون مرآة لملاحظته فالعلم ان تعلق بالشيء من حيث هو فالعلم بكنه الشيء وان تعلق بوجه من حيث
هو وجه فالعلم بوجه الشيء وقيل ان المراد من الوجه ههنا اعم من ان يكون ذاتيا او عرضيا فيتناول العلم بالكنه ايضا **قوله** وهو اي الوجه
قوله ايضا اي كما انه حاصل في الذهن بالذات **قوله** لكن على وجه الخ انما اعتبر هذا الوجه لان الافراد لم تحصل بانفسها فلو لم يلاحظ

قوله الثاني اي ... قيد ... اق قوله ولا يوجب الخ معطوف على قوله لا ينافي قوله الحين اي اخذ الطبيعة من جهة
مع فيان كون ... قال المص وان حكم فيها على افراده اي افراد الموضوع الكلي فان بين كمية الافراد
او بعضها فمحصورة لحصر افراد الموضوع ومسورة للاشتمال على السور وما به البيان اي بيان كمية الا ... مدية ويمكن ان يقال انما احترز
النكرة تحت النفي فانه سور السلب الكلي سور ماخوذ من سور البلد فلما ان سور البلد محيط به كذا ... منطبق على الافراد فتدبر قوله والشيء اي
وقد يذكر السور في جانب المحمول نحو الانسان بعض الحيوان فتسمى منحرفة للانحراف ... الملتفت اليه بالذات في العلم بالوجه ليصار ومن المشهور من
وان لم يبين كمية افراد الموضوع فمهملة لاهمال السور نحو ان الانسان لفي خسر ... قوله متوجه اليه الخ اي الملتفت اليه بالذات من حيث
قوله لعل المراد بالحكم الخ دفع دخل تقريره ان الحكم في المحصورة على ... المشهور ليس على ظاهره بل مؤول بتاويل يوافق ما قلنا قال بحر العلوم
وكلامهم هذا يدل على ان الحكم فيها على نفس الافراد ... يعني فتدبر قوله فرع الحصول اي حصول المحكوم عليه قوله وملتفتة اليها بالعرض
ان كلامهم على المشهور لا على ما هو التحقيق ... وما هو الا الافراد فالحكم عليها لا على الحقيقة قوله محكومة عليها بالعرض واما الطبيعة
الافراد فان المحكوم عليه ... محكومة عليها بالذات قوله سوى الشخصية فان الحكم فيها على الشخص المعين قوله حاكيها اي
والمحكي ... قوله وبهذا يسري الخ فيه اشارة الى دفع ما يتوهم من ان دخول السور باعتبار الحكم على الافراد وليس بل الحكم في المحصورة
على الطبيعة فلا يدخل السور وحاصل الدفع انه لما اعتبر في المحصورة ان الطبيعة صالحة للانطباق على الافراد وليس المراد الطبيعة من حيث
هي هي او من حيث العموم فيسري الحكم الى الافراد فان كان على جميعها فكلية وان كان على بعضها فجزئية فيصح دخول السور قوله هذا يقال
اي ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة قوله انتزاعه عنه اي انتزاع الوجه من ذي الوجه قوله بدون ذلك الاتحاد اي يوجد ما صدق
عليه الوجه على ان لا يتحد مع الوجه ولا يصح انتزاع الوجه عنه كما انه لم يكن زيد ضاحكا قوله هو اي الوجه قوله وهو بهذا الاعتبار
الخ اي الوجه باعتبار وجوده في الذهن على وجه الاتحاد مع ما صدق هو عليه قوله وقد يوجد اي الوجه العرضي على نحو لا يتحد مع ذي
الوجه بل يوجد من حيث العموم قوله وهو بهذا الاعتبار اي الوجه باعتبار وجوده في الذهن من حيث العموم على وجه عدم الاتحاد مع
الافراد قوله ولم يظهر الخ هذا رد لما ذهب اليه القدماء من ان الحكم في المحصورة على الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد قوله لانهم اي
القدماء قوله بالماهية من حيث الاتحاد اي مع الافراد التي هي موضوع القضية المحصورة عند القدماء قوله هذا المركب التقييدي اي
الماهية من حيثية الانطباق بان يكون هذه الحيثية قيدا للماهية قوله بل جزء من الموضوع فان الموضوع هو المركب من الماهية وحيثية
الانطباق فليس الموضوع في كل انسان حيوان الانسان فقط هف قوله يكون القضية مهملة اي قدمائية وهذا خلاف المفروض
فان الكلام في المحصورة وانما اردنا بالمهملة المهملة القدمائية لدلالة الدليل المذكور بقوله لانه حكم الخ عليه لا لانه ظاهرة كما لا يخفى
على من القى السمع وهو شهيد ومن فهم ان المراد بالمهملة مهملة المتاخرين فقد شطط فتبصر قوله بالماهية من حيث العموم اي التي
هي موضوع الطبيعة قوله بل اراد واي القدماء قوله هذا المركب اي الماهية من حيث الانطباق قوله بهذه المرتبة اي التي
يصدق عليها هذا المركب قوله بالعرض لعدم وجود الافراد في الذهن الا بالعرض قوله كما يفهم من التوضيح اي المذكور سابقا حيث
قال قد يوجد في الذهن على وجه يتحد الخ قوله فينحصر الخ وبسط اذ المحصورة قد تكون حقيقية وقد تكون خارجية قوله منحصرة فيها اي
في الذهنية لعدم وجود الطبائع من حيث العموم في الخارج قوله بل الكلام الخ بل ههنا للاضراب عن انحصار المحصورة في الذهنية الا التي
كما توهم قوله لهذه المرتبة اي الماهية من حيث انها وجدت في الذهن قوله العوارض الخارجية اي التي تعرض للموضوعات في الخارج
كالضحك والكتابة قوله للافراد اي الموجودة في الخارج قوله لوجودها اي في الخارج قوله لا للمرتبة الخ اي لا تثبت العوارض الخارجية
للمرتبة الخ قوله اما مرتبة نفس الطبيعة الخ فانها موجودة في الخارج بالعرض قوله او مرتبة الطبيعة الخ فانها موجودة في الخارج لذاتها
قوله فعلى الاول الخ اي على تقدير كون الموضوع نفس الطبيعة من حيث هي هي تصير القضية مهملة قدمائية والفرض انها محصورة
هف ولا يذهب عليك انه انما تصير مهملة قدمائية لو لم يلاحظ الانطباق على الافراد فان موضوع المهملة القدمائية هو نفس الطبيعة
من حيث هي هي مع ما اذا لوحظ نفس الطبيعة من حيث الاتحاد مع الافراد والانطباق عليها بان يكون الحيثية في اللحاظ والعنوان

من المحصلين ان تحقق الخاص وثبوته مستلزم لتحقق العام وثبوته ضرورة آن المدعى وهو المطلوب وانما هو
لا في الملحوظ والمعنون فتصير القضية المهملة شيء من الاشياء علما فكلما كان ذلك الشيء ثابتا ومتحققا كان شيء من الاشياء خذ بلى مرح وا
بحيث تصلح الانطباق على الافراد فيكون هذه الماهية صادقا على النتيجة وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا شيء خاص في
القضايا نعم قد يلاحظ هذه الماهية بحيث نحن نقول كلما صدق في النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشيء اعني نقيض
الموضوع هي الطبيعة من حيث الخصوص لا تصلح للحكم عليه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من
ليست كذلك **قوله** وان قيل الخ ابطال لحصر المرتبة المرتبة المرتبة اعم من خصوصية المصداق وما صدق هذا القول فنقول عكسه لازم له او
ثالثة تكون موضوعة للقضية المحصورة **قوله** فيقال اما هي اي المرتبة تردد الثاني اجتماع النقيضين حين اخذ العكس نقيض تالي هذا المقدمة
لا يفيد **قوله** وعلى الاول الخ اي على تقدير كون تلك المرتبة معنونا كليا لصير القضية بحسب استغراق جميع الخواص كما هو الظاهر فلا معنى له
هذه المرتبة وبحث وانما اردنا بالمهملة المهملة القدمائية لان الكلام على رأيهم ومن فهم ان المراد بالمهملة مهملة لم يمكن شيء من الاشياء
فتدبر **قوله** وعلى الثاني الخ اي على تقدير كون تلك المرتبة في كل فرد معنى مغايرا لما في الفرد الآخر يكون حالها كحال الافراد في ان
ان الافراد لا تحصل في الذهن بالذات كذلك هذه المرتبة فكيف تكون موضوعة للقضية المحصورة فان الموضوع يجب ان يكون حاصلا
في الذهن بالذات **قوله** فالاشبه اي الاصوب وهذا التفريع على ما ثبت على زعم الشارح من ان الحكم في المحصورة ليس على الطبيعة **قوله**
ولا يجب الخ دفع دخل تقريره ان الافراد وان كانت ملتفتة اليها بالذات لكنها حاصلة في الذهن بالعرض والمحكوم عليه يجب ان يكون
حاصلا في الذهن بالذات فكيف يحكم على الافراد **قال** المص مشيرا الى ما ذهب اليه المحققون من ان الحكم في القضية المحصورة
على الحقيقة لا على الافراد وربما يتراآى انه لو كان الامر كذلك اي لو كان الطبيعة محكوما عليها بالذات في المحصورة لا يقتضي الايجاب
اي القضية الموجبة التي حكم فيها بالايجاب وجود الحقيقة حقيقة فان الايجاب يقتضي وجود المثبت له والمثبت له هو المحكوم عليه فيقتضي الايجاب
وجود المحكوم عليه وهو ههنا الطبيعة مع ههنا اي الحقيقة قد تكون عدمية ماخوذا فيها العدم كما في معدولة الموضوع نحو اللاحي جماد
بل سلبية كما في سالبة الموضوع كقولنا كل ما ليس بحي جماد وانما ترقى بناء على ان المعدولة يلاحظ فيها نحو من الثبوت وبالجملة يلزم على
تقدير كون المحكوم عليه هي الطبيعة صدق الموجبة بدون وجود الموضوع وهو باطل فالحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه وهو الحقيقة
الحاصلة في الذهن بالذات لكنها اي الافراد محكوم عليها حقيقة لا الحقيقة فلا يوجب الحكم عليه المعلومية والحصول بالذات الا ترى
تائيدا لكون المعلوم بالوجه محكوما عليه بالذات الى الوضع العام والموضوع له الخاص وهو عبارة عن ان يلاحظ الواضع امرا كليا
ويجعله مرآة لملاحظة الافراد ويضع اللفظ بازاء كل فرد كما في اسماء الاشارات والمضمرات فان المعلوم بالوجه وهي الافراد هو الموضوع
له حقيقة فكذا المعلوم بالوجه يكون محكوما عليه حقيقة **قوله** على سبيل المعارضة وهي اقامة الدليل على خلاف ما استدل عليه
الخصم **قوله** مبناه اي مبنى الاستدلال عدم الفرق الخ كما صرح به المحشي حيث قال فان المثبت له هو المحكوم عليه **قوله** لا يمكن ان
يقال الخ اي من جانب القدماء القائل هو القاضي وحاصل ما قال انه لا بد للحكم من حصول المحكوم عليه بالذات والالتفات اليه بالذات
وان هو الا للطبيعة فقياس الحكم على الوضع قياس مع الفارق **قوله** لانك قد عرفت الخ دليل لقوله لا يمكن ان يقال الخ و
حاصله ان القول بان في الوضع يكفي الالتفات الى ما وضع له بالذات سواء حصل بنفسه او بوجه عرضي ينادي على ان الالتفات
بالذات قد يكون الى امر لا يكون حاصلا في الذهن بالذات بل بوجه عرضي وهذا خلاف ما تقرر عند القدماء من ان الملتفت اليه بالذات
هو الحاصل بالذات فان قلت انه قد اشتهر ان الوجه في العلم بالوجه ملتفت اليه بالذات مع انه غير حاصل في الذهن بالذات اجاب عنه الشارح بقوله ومعنى
الالتفات الخ وحاصله قدم فتذكر **قوله** ايضا الخ رد آخر لذلك القول **قوله** فرق الخ فكما ان الالتفات بالذات وان كان الحصول بالعرض يكفي في
الوضع كذلك يكفي حصول المحكوم عليه وان كان بالعرض والالتفات اليه بالذات في الحكم وما نحن بشأنه هو الفرد فالمحكوم عليه الافراد لا الطبيعة
قوله عند الوجدان الصحيح فيه ان دعوى البداهة لا يسلمها الخصم فتدبر **قال** المص والجواب اي عن الاعتراض الوارد على القدماء ان معنى الايجاب

قوله الثاني آه قيد اول ... حاق قوله ولا الوجب آلخ معطوف على قوله لا ينافي قوله الحين آه اخذ الطبيعة من جهة
بع فيان كون ... حوم قال المص وان حكم فيها على افراده اي افراد الموضوع الكلي فان بين كمية الافراد ...

(وبعضها محصورة لحصر افراد الموضوع ومسورة للاشتمال على السور وبابه البيان اي بيان كمية الا ... ذمتنوع مطلقا اي سواء كان بالذات
النكرة تحت النفي فانه سور السلب الكلي سور ماخوذ من سور البلد فلما ان سور البلد محيط به كذا ... على العرض فالطبيعة مثبتة لها في الجملة
وقد يذكر السور في جانب المحمول نحو الانسان بعض الحيوان فتسمى منحرفة للانحراف عن ... فالمحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات هي
وان لم يبين كمية افراد الموضوع فمهملة لاهمال السور نحو ان الانسان لفي خسر عن لذلك آلخ فحاصل الجواب الفرق بين المحكوم عليه بالذات
قوله لعل المراد بالحكم آلخ دفع دخل تقريره ان الحكم في المحصورة على ... بيعة او للفرد بمفهوم زائد على حقيقته اي حقيقة الايجاب فان حقيقة
وكلامه هذا يدل على ان الحكم فيها على نفس الافراد ... تين حيث قال ان الحكم الكلي من كل من الفريقين بحقيقة انه خطاء فان كون الافراد
ان كلامه هنا على المشهور لا على ما هو التحقيق عن وجود الكلي والمقصود في العلوم الحكمية الحكم على الموجودات المتاصلة معقولة هب المتاخرين كون
الافراد فان المحكوم عليه تارة وغير متحصلة تارة اخرى كما في الممتنعات لتكون معلومة ومحكومة عليها ومثبتة لها انا ... لما ذهب اليه القدماء
والمحقق انه تارة يحكم على الافراد بالذات اذا كانت متوجهة اليها بالنظر الاول وتكون معلومية الطبيعة محض وسيلة للحكم عليها غير مقصودة بالذات
اصلا وتارة يحكم على الطبيعة اذا كانت الافراد غير معلومة لا متوجهة اليها الا بالتبعية اما لعدم انحصارها او لعدم امكانها انتهى قوله الفرق بين المحكوم
عليه بالذات والمثبت له بالذات آلخ فالنسبة بينهما العموم والخصوص من وجه مادة الاجتماع هذه السفينة متحركة فان هذه السفينة محكومة عليها بالذات
ومثبتة لها بالذات لثبوت التحرك لها اولا وبالذات ومادتا الافتراق قولنا كل انسان ضاحك فان المحكوم عليه بالذات هو ماهية الانسان
ليست مثبتة لها بالذات لثبوت الضحك للافراد والمثبت له بالذات هي الافراد وليست محكومة عليها بالذات وما قيل تبعا لبعض الاعلام من ان
الحكم بالتحيز على الاسود في قولنا الاسود متحيز بواسطة كونه جسما والتحيز ثابت للاسود بالذات في الواقع فالاسود مثبت له بالذات ومحكوم عليه
بالعرض انتهى ليس بسديد اما ترى ان التحيز من عوارض الجسم اولا وبالذات وانما يثبت للاسود لكونه جسما لا بالذات فتدبر قوله فلا يلزم آلخ
يعني انه لا يلزم ان يكون المحكوم عليه بالذات هو المثبت له بالذات فان المحكوم عليه معلوم كيف يحكم عليه لا يكفي وجوده في الواقع بدون العلم
فالحكم فرع العلم بخلاف الثبوت فانه ليس فرعا للعلم اذ المثبت لما يثبت له المحمول في الواقع فيكفي وجوده في الواقع لا حاجة الى العلم قوله ... كان الحصر
قوله والافراد بالعكس اي مثبتة لها بالذات ومحكومة عليها بالعرض قوله ويمكن ان يجاب اي عن الاعتراض الوارد على القدماء قوله
بالذات متعلق بالثبوت قوله موجودة بوجود منشا انتزاعها اي بالعرض لاتحادها مع افرادها فلا يلزم صدق الموجبة بدون
وجود الموضوع على التقدير كون الموضوع هو الطبيعة واورد عليه القاضي السنديلي بان هذا اذا كان المحمول من الانتزاعيات واما اذا كان من الاوصاف
الانضمامية كقولنا الحجر اسود فلا يكفي وجود الطبيعة بمنشا انتزاعها والا لزم زيادة الصفة على الموصوف وهذا كما ترى يمكن ان يقال
ان المحمول اعني اسود لكونه مشتقا ليس موجودا في الخارج فلا يلزم زيادة المحمول على الموضوع فتدبر قال المص بعد الفراغ عن تقسيم القضية
باعتبار المحكوم عليه شارعا في بيان اقسام المحصورة المحصورة اربع ولم يتعرض للشخصية والمهملة لاندراجها في الجزئية ولا الطبيعية لعدم اعتبارها
في القياسات والعلوم الاولى الموجبة الكلية سميت بها لان الحكم فيها بالايجاب على كل الافراد وسورها كل نحو كل انسان حيوان والمراد
بالكل الكل الافرادي لا الكل المجموعي ولا الكل بمعنى الكلي وسيجي تحقيق الكل ولام الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر والثانية الموجبة
الجزئية سميت بها لكون الحكم فيها بالايجاب على بعض الافراد وسورها بعض نحو بعض الحيوان انسان وواحد نحو واحد من الانسان حيوان
والثالثة السالبة الكلية سميت بها لكون الحكم فيها بسلب المحمول عن جميع افراد الموضوع وسورها لا شيء نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا واحد نحو
لا واحد من الانسان بحجر ووقوع النكرة تحت النفي لافادته الاستغراق وضعا وان لم يفده عقلا لصحة نفي النكرة باعتبار بعض الافراد
... التعرض به مع ان شيئا وواحدا في لا شيء ولا واحد نكرتان وقعتا تحت النفي فعلم منه ان وقوع النكرة تحت النفي سور السلب
الكلي تعميما بعد التخصيص لئلا يذهب الوهم الى الخصوصية لشيء وواحد ثم اعلم ان المراد بوقوع النكرة تحت النفي توجه النفي اليها فلا يرد
نحو ليس كل حيوان انسانا لعدم توجه النفي الى حيوان بل الى كل والرابعة السالبة الجزئية سميت بها لان الحكم فيها بسلب المحمول عن

ای موضوعها ... سيالكوتي ...

ای المهملة ... ١٢

من المحصلين ان تحقق الخاص وثبوته مستلزم لتحقق العام وثبوته ضرورة اتى للمدعى وهو المطلوب واما الحمل
لبعض افراد الموضوع اما وشئ من الاشياء عدما فكلما كان ذلك الشئ ثابتا ومتحققا كان شئ من الاشياء ثابتا ومتحققا على رجع وا
به رفع الايجاب الجزئي والا صح صدق نقيضه اعنى النتيجة وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا شئ خاص اي
او منفردية سور دال على بيان كمية افراد الموضوع نحن نقول كلما صدق في النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشئ اعني البعض
الكاسية فنحو بهمه ويصح بنيت للكليتين ويرجح عليه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من
نحو ثمنين الخ اي ما هو عدد قوله من الاسوار اي للموجبة اسم اعم خصوصية المصادق وما صدق هذا القول فنقول عكسه لازم لادر
الجلالية التهذيبية قوله وفيه نظر الخ خلاصته ان عد الاعداد من احد السور اني بها ما فيه عدمين اخذ العكس لنقيض تأتى هذا هماد
لبعض اي نفي الجزئية قوله دون المجموعين فان الحكم في المحصورة عند القدماء تلقي ترد بسبب استغراق جميع الخواص كما هو الظاهر فلا منافاة
على نفس الافراد وعلى كلا التقديرين فالعبرة للافراد لا للمجموع من حيث المجموع قوله لما كان المقتضي لم يكن شئ من الاشياء
منافيا الخ اذ على تقدير كون العدد من الاسوار والمعتبر في السور الافرادي يكون معنى قولنا سبعون رجلا كل واحد
واحد واحد من سبعين حامل له والمرية في منافاته لقولنا كل رجل منهم ليس حاملا لهذا الحجر وانما قال منافيا ولم يقل مناقضا لان القول
قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر موجبة جزئية وقولنا كل رجل منهم ليس حاملا لهذا الحجر موجبة كلية سالبة المحمول ولا تناقض
بينهما اذ من شرط الاختلاف بالايجاب والسلب ولكن لاريب في تنافيهما قوله ليس منافيا اي عرفا قوله وانت تعلم الخ جواب
للنظر قوله وبهذا المعنى اي بالمعنى الافرادي قوله ايضا اي كالكل والبعض قوله فانها اي الاعداد قوله كما في هذا المثال اي
قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر فان العدد ههنا بمعنى المجموع من حيث المجموع لا بمعنى الافرادي واللازم للمنافاة على ام
فلو اريد من سبعين السبعون المخصوص فهذه القضية شخصية وان اريد اي سبعين كان فالقضية مهملة قوله وقد يستعمل اي الاعداد
قوله فانه بمعنى جاري الخ لقيام المجئ مستقلا بكل واحد واحد متمايزا عن الآخر قوله وعدها اي عد الاعداد قوله اذا استعمل هذا
الاستعمال اي بمعنى الافرادي لا على اي معنى كان فصح عد العدد من السور وسقط نظر بعض الاذكياء قال بحر العلوم صح ان استعمال
الاعداد افرادية لم يثبت عند اهل اللغة وفيه ان الشارح لا يدعي استعمال اهل اللغة بل مطلق الاستعمال فلا قدح عليه قوله فتامل
لعله اشارة الى انه لم يصرح احد بان لفظ سبعون في قولنا جاءني سبعون رجلا بمعنى الكل الافرادي بل هو بمعنى الكل المجموعي غاية الامر
ان الكل الافرادي لازم للمجموعي في هذا المثال نظرا الى ان ثبوت المجئ للمجموع انما يكون بثبوته لكل واحد واحد وقد تقرر عند القوم
ان الكل المجموعي والافرادي قد يتخلفان كما في نحو سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر وقد يتصادقان كما في جاءني سبعون رجلا
والحق ان العدد عبارة عن الكثرة اما مع الهيئة الصورية او من حيث عروضها على اختلاف القولين وعلى كل تقدير فالعدد عبارة عن
المجموع فكيف يصح ان يقال انه يستعمل بمعنى الكل الافرادي فتدبر قوله والفرق بين هذه الخ وهو ان ليس كل يدل على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة فان المفهوم الصريح من قولنا ليس كل حيوان انسانا رفع ثبوت الانسانية لكل فرد من افراد الحيوان ولما كان
هذا الرفع اما برفع الثبوت عن كل فرد فيكون سلبا كليا او برفع الثبوت عن البعض والايجاب للبعض وعلى كلا التقديرين يلزم السلب
الجزئي فيكون ليس كل دالا على السلب الجزئي بالالتزام ولما كان السلب الجزئي لازما لليس كل قطعا والسلب الكلي لازما على الاحتمال جعل
ليس كل سورا للسلب الجزئي دون السلب الكلي اعتدادا بالمقطوع دون المحتمل واما ليس بعض وبعض ليس فيدلان على السلب الجزئي مطابقة
لان المفهوم الصريح من قولنا ليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان هو سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان وسلب
المحمول عن بعض افراد الموضوع نقيض لرفع الايجاب الكلي فيكون ليس بعض وبعض ليس دالا على رفع الايجاب الكلي التزاما وهذا هو الفرق
المشهور بين ليس كل والآخرين قال شارح المطالع وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح
رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي انتهى واما الفرق بين الآخرين فمن وجهين لما الاول فبان ليس بعض يكون

قوله الثاني قوله قسيم الـ ... لماق قوله ولا يوجب الخ معطوف على قوله لا ينافي قوله الجنس اي اخذ الطبيعة
يعني فيان ... حوم قال المص وان حكم فيها على افراده اي افراد الموضوع الكلي فان بين كمية الخ ... مان البعض فيه وان
او بعضها محصورة لحصر افراد الموضوع ومسورة للاشتمال على السور ومابه البيان اي بيان كمية الموضوع مطلقا حيان ليس بعض لا يذكر
النكرة تحت النفي فانه سور السلب الكلي سمي ماخوذ من سور البلد فلما ان سور البلد محيط على العرض نفس الايجاب الجزئي اذ اجعل حرف
وقد يذكر السور في جانب المحمول نحو الانسان بعض الحيوان فتسمى منحرفة للانحراف تخلوه عن ذهو القدح عليه قال المص بتصرة في هيات
والا يبين كمية افراد الموضوع فمهملة لاهمال السور نحو ان الانسان لفي خسر لذلك الخ عشرة فالمجاز مجاز في النسبة قد جرت العادة اي عادة
قوله لعل المراد بالحكم الخ دفع دخل تقريره ان الحكم في المحصورة ... جيعة اهل يعبرون عن الموضوع في الحملية بج وعن المحمول بب قوله قيل الفاعل
وكلامه هذا يدل على ان الحكم فيها على الفنس الا ... حسن تم ان حروف الهجا كثيرة فلم اختاروا هذين الحرفين اعني الجيم والباء قوله متحركة
ان كلامه هنا على المشهور لا على ما هو التحقيق وخرج الكلمة في الخط فانها تابعة لحركة ما قبلها فان كانت فتحة تكتب بالالف كراس وان كانت ضمة تكتب
الافراد فان المحكمة ... كانت كسرة تكتب باليا وكذئب قوله الحرف الاول اي بعد اسقاط الالف من غير الاعتبار فلا يرد ان الباء حرف
ثان لا اول قوله وهو ج واما التاء والثاء فليستا متميزتين عن الباء في الخط فلذا تركنا قوله وعكس الترتيب بان قدم الجيم على الباء
على القياس ان يقال كل ب ج قوله خارجان عن اصلها لانهما عبارتان ح عما يقع موضوعا ومحمولا قوله لفظهما اعني الحرفية قال
المص والاشهر عند المنطقيين التلفظ بهما اي بج وب اسما مركبا اي باسم مركب وان كان الكتابة ببساطة كالمقطعات اي الحروف التي
قطعت احدها عن الاخرى القرآنية نحو حم ويس فان الكتابة بساطة والقراءة مركبا ويدل عليه اي على التلفظ بالاسم المركب انهم يعبرون
عن الموضوع بالجيم وعن وصفه بالجيمية وعن المحمول بالباء وعن وصفه بالبائية وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا بالالفاظ
العامة لجميع المواد احترازا للاحكام المذكورة في الميزان من العكس المستوي وعكس النقيض وغيرهما جردوها اي الموجبة الكلية عن المواد المخصوصة
نحو كل انسان حيوان دفعا التوهم الانحصار اي انحصار الاحكام في تلك المواد وردا للاختصاص فلا يرد ان دفع توهم الانحصار يحصل بكل موضوع محمول
ايضا فما وجه التعبير بكل ج ب لان الغرض تحصيل الفائدتين وهو لا يحصل من كل موضوع محمول قالوا كل ج ب لما كان في الموضوع ثلاثة اشياء ذاته ووصفه العنوانى
وعقد الوضع اي صدق الوصف على الذات وفي المحمول شيئان اي صف وصدق الوصف على الموضوع فعبر عن الموضوع بج الذي عدده ثلاثة وعن المحمول بب الذي عدده
اثنان كذا قال بعض المتاخرين قوله الفاضل اللاهوري اي عبد الحكيم السيالكوتي قوله حيث قال اي في حاشيته على شرح الشمسية
المعروف بالقطبي قوله بهما اي بج وب قوله وهو اي التلفظ بالبسيط قوله باسميهما اي الاسمين المركبين بج وب قوله يشاركهما
الخ فيتوهم انحصار الاحكام في الثلاثيات فلا يحصل الغرض قوله بعينهما اي من الاسمين المركبين بج وبا لحرفان المخصوصان لانهما
مدلولاهما قوله فلا يكون التعبير اي بج وب قوله والاعلى الخ بل يدل على خصوص المادة قوله لا معنى لهما اي اللفظين ج ب اذا تلفظا
بسيطين قوله فيعلم الخ فان كلام العاقل لا يهمل فيعلم الشمول لجميع القضايا قوله كما في زيد ثلاثي لا افلنك مرتابا في ان مفهوم
الثلاثي ثابت لنفس لفظ زيد وصوته من غير نظر الى كونه موضوعا بل لو فرض انه مهمل فلا مرية في انه ثلاثي فلا تلتفت الى ما قيل
من ان القياس على زيد ثلاثي من العجب فانه عند حمل الثلاثي على زيد ليس المراد منه صوت محض بل ما دل على مفهوم ... الخ فتدبر
قال بمعنى الكل الافرادي بفتح الهمزة وكسرها كذا قال العماد اللبكني ممن اقتصر على الكسر حيث قال بكسر الهمزة انتهى فقد تفطن قوله وكانت الحصة
هي الطبيعة والفرق بنحو من الاعتبار فان دخول التقييد في الحصة في الملحاظ لا في الملحوظ يدل عليه قول الشارح واذا لوحظت مضافة
الخ حيث لم يقل واذا اخذت مع القيد بان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا كما قال في الفرد وقوله والتقييد من حيث هو تقييد
اي لا من حيث انه قيد وقوله كانت حصة حيث لم يقل كان الماخوذ حصة كما قال في الفرد فما قال تلميذ الشارح رح سلمه من ان تفسيره لهم
التغاير الاعتباري على هذا التفسير كما وقع من الاستاذ في شرحه للسلم لا يظهر وجهه انتهى لا يظهر وجهه فتدبر قوله لكن هذا النحو الخ دفع توهم
عسى ان يتوهم ان احد فردي الاخص بحسب الحقيقة اعني الحصة بعينه الاخص بحسب الاعتبار او في كليهما الاعتبار معتبر ولا فرق

بين المحصلين ان تحقق الخاص وثبوته مستلزم لتحقق العام وثبوته ضرورة اتى للمدعى وهو المطلوب وانما الم
بين الطبيعة وبين كل فرد لعما او شئ من الاشياء وانما فكلما كان ذلك الشئ ثابتا ومتحققا كان شئ من الاشياء يصدق على ربح وا
لو كانت مهملة قد مالية تيكرر بهمسا اعنى النتيجة وهى قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا شئ خاص ثابت
ان شرط الانتاج فى الشكل الاول كلية الكبرى فنحن نقول كلما صدق فى النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشئ منهى نقيض
المهملة لعدم ذكر السور فيه فيكون الحيوان مما هو عليه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من
موضوع المهملة اما المهملة القضائية او مهملة المتاخرين عن تمام اعم خصوصية المصادق ولما صدق هذا القول فنقول عكسه لانه لاور
التعميم الخ اى تعميم الوجود مستفاد من قول الشيخ او فى الفرض الذهنى الى اجتماعا فيوخذ حين اخذ العكس لنقيض تاتى هذا الماده
الاتفاقات بل الاتصاف معتبر بالفعل فى نفس الامر مما سيصرح به الشارح ثم ترد
انهم من ان يوجد الاتصاف اولم يوجد انتهى فغير سديد قوله فى الاعيان تفسيرها بالله ان تيتب استغار جميع الخواص كما هو الظاهر فلا مما انه
قوله بل شيئا آخر اى وراء الانسان وورا غيره من الحيوانات فهو امر فرضى وبناء عليه ما على هذا الراى لنا بدى لم يكن شئ من الاشعار
الخ فما قيل فى تفسير الشئ الآخر وهو النسيان عليم البصر فعجيب فتدبر قوله يكون الحيوان تمام ماهيته صفة لقوله شئ وقوله فى الخارج متعلق بقوله وحذف القول
ظاهر من له مهارة فى العلوم الادبية فما قيل وقوله يكون الحيوان صفة لشئ فى الخارج التجيب قوله لصحة انتزاع الخ كما فى قولنا السماء فوق
فالفوق منتزع من السماء والاتحاد بالعرض ما قيل من ان قولنا الانسان انسان الانسان منتزع عن الانسان ففيه انه لا معنى لانتزاع الا
على الانسان ولو سلمنا فهذا الحمل حمل اولى والكلام ههنا فى الاتحاد بالعرض فلا مساس لهذا الحمل بهذا المقام فتامل ثم اعلم ان الاتصاف الانضمامى يستدعى
وجود الحاشيتين فى ظرف الاتصاف فان كان خارجيا ففى الخارج وان ذهنيا ففى الذهن والاتصاف الانتزاعى يستدعى وجود الموصوف فى ظرف
الاتصاف خارجا كان او ذهنا واما وجود الصفة فيه فيكون فى ملاحظة الذهن وسيجئ تفصيل هذا فى المتن فما قيل اعلم ان اللحوق الانضمامى
هو الذى يعبر عنه بثبوت الصفة للموصوف فى الاعيان كثبوت البياض للجسم واللحوق الانتزاعى هو الذى يعبر عنه بثبوت الصفة
للموصوف بحسب الاعيان كثبوت الفوقية للسماء انتهى فليس بصواب قوله الثالث ان يكون الخ الفرق بين الثالث
والثانى ان فى الثالث تعدد الالتفات او الادراك قيد لكليهما او واحد منهما فى العنوان حتى يحصل التكثر بالاعتبار لا فى العنوان حتى
يحصل التكثر فى الحقيقة فانه لا يبقى الحمل ح حملا اوليا كما لا يخفى واما فى الثانى فليس قيدا لاحدهما او كليهما لا فى العنوان ولا العنوان
وان كان تحقيق وهذا مع انه ظاهر قد صرح به فى الحاشية العمادية وغيرها ويدل عليه ما فى الافق المبين فى بيانه من انه تيكرر ادراك
شئ واحد تيكرر الالتفات اليه من دون تكثر فى المدرك والملتفت اليه اصلا ولو بالاعتبار انتهى فما قيل من ان فى الثانى
اثنينية فى اللحاظ مخالف للفرق السابق والتجب مما وقع عن ذلك القايل لعيد هذا من ان فى النحو الثالث لا يلاحظ التعدد
الا باعتبار التغاير الاعتبارى فانه ح لا يبقى الفرق على رايه بين الثانى والثالث فتدبر قوله لا المقسم بالرفع معطوف
على قوله قيد اى ليس بالذات هو نفس المقسم ولا لازم ان يكون القسم اعم من المقسم لتحقق المقسم فى الحمل الاولى المقابل للمقسم
الذى هو الحمل المتعارف وليس هذا القول بالجر عطفا على المقسم كما قيل فانه مع انه يخالف الرواية اما ترى ان ابن الشارح كتب
فى التعليقات فقوله لا المقسم بالرفع عطف على القيد لا يصح ايضا فان ما كان قيدا للمقسم يصح ان يقال انه قيد للقسم فان نسبته
الى المقسم بالتحصيل والى القسم بالتقويم فكيف يصح نفى كونه قيد القسم فتامل قوله وهى التى لا تعرض حصة الخ فيه نفى هذه الطائفة
لا تحقق الحمل الشائع واما الحمل الاولى فيتحقق فى هذه الطائفة وفى الطائفة التى ذكرت قبل فان كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل
الاولى كما قد مر من المصنف فمن توهم ان ما بين الطائفتين تحملان على انفسهما بالحمل الاولى فقد شطط قوله لا بشرط شئ انما قيد به لان المشتقات
اذا اخذت بشرط لا شئ تكون مبادى عند المحقق الدوانى وهذا مصرح فى كتبه ونقله السيد الزاهد فى حواشيه وغيره فما قيل
تبعا لبعض الحواشى من ان المشتقات اذا اخذت بشرط شئ تكون ... عند جلال المحققين فغير صحيح قوله

قوله الثاني ... اخذ الطبيعة قوله الحين لاينافي قوله ولا يوجب الخ معطوف على قوله لاينافي قال المص وان حكم فيها على افراده اي افراد الموضوع الكلي فان بين كمية الخ ... بغير غال مرة

اولبعضها فمحصورة لحصر افراد الموضوع ومسورة للاشتمال على السور وبيانه البيان اي بيان كم وتنوع مطابقا لما في الموضوع نحو من النكرة تحت النفي فانه سور السلب الكلي سوما خوذ من سور البلد فلما ان سور البلد محيط ... وهو عبارة عن كون اثر الحمل وقد ذكر السور في جانب المحمول نحو الانسان بعض الحيوان فتسمى منحرفة للانحراف ... الاعلم الحل شرح السلم فما قيل هو عبارة والذي يبين كمية افراد الموضوع فمهملة لاهمال السور نحو ان الانسان لفي خسر لذلك ... الهيئة التركيبية انتهى فتعجب قوله لكن الحكم السلبي

قوله لعل المراد بالحكم الخ دفع دخل تقريره ان الحكم في المحصورة ... وسالبة واحدا وهو عدم الفرق بينهما قوله واما المحصورات وكلامه هذا يدل على ان الحكم فيها على نفس الافراد ... محصورة لابد فيها من عقد الوضع المشتمل على عقد الحمل اذ هو عبارة ان كلامه هنا على المشهور لا على ما هو التحقيق ... بالفعل او بالامكان فصار تركيبا خبريا ايجابيا هو يستدعي وجود الموضوع الافراد فان المحكية ... اقتضاء وجود الموضوع باعتبار عقد الوضع وان كانت مغايرة انما باعتبار عقد الحمل ففي الموجبة اقتضاء مكرر من جهتين بخلاف السالبة اذ ليس فيها اقتضاء من جهة عقد الحمل بل من جهة عقد الوضع فقط انتهى

قوله وليفرض العقل الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان الحكم على كل كلي اذا كان من الممكنات تصوره لا يكفي للقضية المحصورة فانه ينعقد حينئذ قضية مهملة او طبعية وتوضيح الدفع ان مراد المصنف ان يكون الحكم على كل كلي اذا كان من الممكنات تصوره ومع هذا يجعل العقل هذا المفهوم الكلي عنوانا لمصاديقه فيسري الحكم منه الى المصاديق فيتحقق قضية محصورة فان الحكم فيها على التحقيق على الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد وهذا ظاهر غير خفي فلا تصغ الى ما قيل من ان قوله وليفرض العقل الخ بيان لتفسير امكان التصور فتدبر قال فالامتناع ثابت للطبيعة يعني ان الامتناع ثابت بالذات للافراد المستحيلة لكونها معدومة ذهنا وخارجا واما الطبيعة المتصورة العرضية فهي محكوم عليها بالذات والامتناع ثابت لها بالعرض لاتحادها مع تلك الافراد اتحادا عرضيا وكونها عنوانا لها وهذا مع انه ظاهر صرح به بحر العلوم وغيره فما قيل من ان الامتناع ثابت للطبيعة بالذات لكونها محكوما عليها بالذات وكذا الحال في ثبوت الامتناع بالعرض للطبيعة المتصورة بالعرض انتهى فعجيب قوله لا العنوان وهي الافراد وما قيل من ان العنوان منطبق على الافراد فليس بشيء قال واما الذين قالوا الخ يعني اما على طريق المتاخرين فلا مساغ لهذا الجواب الذي ذكره المصنف في دفع الاشكال لانهم ليسوا بقائلين بان المحكوم عليه الطبيعة حتى يكون وجود الطبيعة في هذه القضايا كافيا للحكم ويكون ثبوت الامتناع وغيره بحسب الانطباق على الافراد فمنهم من قال الخ وما قيل تحت قول بعض قالوا اي في الجواب على طريقة المتاخرين انتهى فعجيب قوله لعل الغرض منه الخ لما كان يتوهم من كلام المحقق الدواني ان كل مفهوم اذا انتسب الى الآخر فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب اي حكما صادقا مطابقا للواقع فانه المتبادر مع انه ليس كذلك لكن فوجه الشارح بقوله لعل الغرض الخ قوله علاقة خاصة الخ فيه ان العلاقة النفس الامرية لا تكون بين الذوات المستحيلة فان قلت انه كما تكون لها صفات كالامتناع وغيره كذلك يجوز ان يكون بينها علاقة قلت ليس تلك المستحيلات صفات حقيقية وانما هي راجعة الى السلب كما هو مختار شارح المطالع قوله واقتضاء وجود الخ جواب سوال مقدر تقريره ان ثبوت المحمول للموضوع في بعض المواد كثبوت الاوصاف الانضمامية المتاخرة عن الوجود مثل السواد يقتضي وجود الموصوف الموضوع فكيف لا يكون الثبوت مقتضيا للوجود للموضوع وحاصل الجواب ان مطلق الثبوت من غير نظر الى الخصوصيات لا يقتضي وجود الموضوع وهذا الاقتضا في بعض المواضع ناش من خصوصية الاتصاف وخصوصية المحمول والكلام فيه فتامل قوله في الملاحظة التي هو فيها مقصود بالعرض انما قيد بهذا لان ما هو مقصود بالعرض اذا لوحظ مستقلا وصار مقصودا بالذات يصلح لان يحكم عليه وبه قوله لا يجدي نفعا الخ لان انتقاض القواعد انما هو لو اخذت تلك القضايا محصورات فالقول بصدقها طبعيات لا يجدي نفعا وما قيل

صغرى مقدمتين بالحصلين ان تحقق الخاص وثبوته مستلزم لتحقق العام وثبوته ضرورة اتى المدعى وهو المطلوب واما ما
وما قيل من انه شبهة امادها شئ من الاشياء معا فكلما كان ذلك الشئ ثابتا ومتحققا كان شئ من الاشياء يندفع بهذا الجواب
الجواب فانه على هذا انها فرعهما اعني النتيجة وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا شئ خاص اي
ليس مقصوده الخ وجه التمريض نوان كذا فنحن نقول كلما صدق في النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشئ المعين المفيض
قوله والتزام الصدق الخ جوابا يصدق عليه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من
يجوز ان يثبت له انه ليس بموجود بناء على تجويز كان تمامه اعم خصوصية المصداق ولما صدق هذا القول فنقول عكسه لانه لا
يكون الموضوع فيها مستحيل الافراد **قوله** لتحصل الطريق الاندراج المذ اي بحاتما فيوخذ حين اخذ العكس ليتعين تا في هذه المادة
ولا الموضوع عدميا سواء كانت القضية موجبة او سالبة وما يرد اي التي ترد بحسب انتفاء جميع الخواص كما هو الظاهر فلا محالة
موجبة او سالبة انتهى فنسقط **قوله** لا التي بحسب علمنا وتصريحنا الخ اي لا التي تدل على ان تثبت لو لم يكن شئ من الاشياء
كيف هو فان العقد قد يكون مخالفا للعنصر الا ترى انك اذا قلت الانسان كاتب بالوجوب المنطقي تا بحسب انا ندعي الخ
والعنصر ههنا الامكان **قوله** مفهومها سلب ضرورة الايجاب نحو لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فالجهة كيفية للايجاب
المسلوب ومعناها ان ضرورة ثبوت الحجر للانسان مسلوبة لا ان سلب الحجر عن الانسان ضروري **قوله** والمطلقة بحسب
المصداق الخ توضيحه ان المطلقة الماخوذة بحسب المصداق اعم من الموجهة الماخوذة بحسب المصداق ايضا يعني ان مصداق
المطلقة اعم من مصداق الموجهة فانه اذا تحقق قولنا الانسان كاتب بالامكان وهو مصداق الموجهة تحقق قولنا الانسان
كاتب وهو مصداق المطلقة فان الموجهة هي المطلقة المقيدة بقيد الجهة وليس انه كلما تحقق مصداق المطلقة تحقق مصداق
الموجهة لجواز ان لا تقيد القضية بالجهة هذا بحسب المصداق واما بحسب المفهوم فبينهما تباين فانه اخذ في مفهوم المطلقة ما يباين الماخوذ
في مفهوم الموجهة فتدبر **قوله** الا ان يقال الخ اي من قبل القائلين بان مناط صدق القضية موافقة الجهة للمادة ومناط
كذبها عدمها والحاصل ان المراد بالموافقة بين الجهة والمادة عدم التخالف بينهما من حيث انهما كيفيتان مضافتان الى ما هو
متكيف بهما وبالمخالفة بينهما التباين بينهما من حيث انهما كيفيتان مضافتان الى ما هو متكيف بهما وليس المراد بالموافقة بينهما
الاتحاد في المفهوم وبالمخالفة بينهما عدم الاتحاد في المفهوم ففي السالبة الضرورية في المادة الايجاب الضروري وان كانت الجهة والمادة
متحدة في المفهوم وهي الضرورة لكن هذا الاتحاد لا يكفي في صدق القضية بل لا بد من الاتحاد بحسب الاضافة وهو مفقود فان الضرورة
من حيث انها مضافة الى السلب غير الضرورة الماخوذة من حيث انها مضافة الى الايجاب فلا يوجد الموافقة فلا يلزم صدق السالبة
الضرورية في مادة الايجاب الضروري وقس على هذا **قوله** وليس هذا تغايرا في المعنى والمفهوم فان مفهومات المواد الحكمية عين
مفهومات الجهات المنطقية انما التفاوت باعتبار خصوصية المحمول في الاولى وعمومه في الثانية فما قيل من انهما متحدان في القضايا
التي محمولاتها الوجود او العدم انتهى وقيل في موضع آخر ليس المراد بالعينية الا كون الاولى من افراد الثانية لا الاتحاد بحسب
المفهوم انتهى فمع انه يخالف الواقع يخالف تصريح الشارح ايضا فلا تلتفت اليه فتامل **قوله** يصدق قولنا الاربعة زوج الخ
يعني ان قولنا الاربعة زوج صادق موجها بالوجوب المنطقي فصار الزوج واجبا وهذا الوجوب لو كان عين الوجوب الحكمي اي وجوب
الوجود في نفسه لكان الزوج واجب الوجود في ذاته وهو محال للزوم تعدد الواجب **قوله** لكنه في المنطق الخ اي لكن الوجوب المستعمل
في المنطق ليس معتبرا بالنسبة الى الوجود في نفسه فقط بان يكون كيفية لنسبة الوجود الى شئ لا غير بل قد يكون كيفية لنسبة
امر آخر سوى الوجود وفي قولنا الاربعة زوج بالوجوب انما الوجوب كيفية لنسبة الزوجية الى الاربعة لا كيفية لنسبة الوجود الى
الزوج فلا يلزم وجوب وجود الزوج بل يلزم وجوب ثبوت الزوج للاربعة فاللازم غير محال والمحال غير لازم تدبر **قوله** حتى يكون
العلة الخ الحاصل انه لو كان ثبوت الزوجية للاربعة موقوفا على وجود الاربعة بالذات لكان العلة المقتضية لثبوت الزوجية

قوله الثاني [illegible] قوله ولا يوجب الخ معطوف على قوله لا ينافي قوله الخمس الخ [illegible]
يع فيان [illegible] قال المص وان حكم فيها على افراده اي افراد الموضوع الكلي فان بين كمية
او بعضها محصورة لحصر افراد الموضوع مسورة للاشتمال على السور وما به البيان اي بيان كمية [illegible]
النكرة تحت النفي فانه سور السلب الكلي [illegible] مأخوذ من سور البلد فلما ان سور البلد محيط [illegible]
وقد يذكر السور في جانب المحمول نحو الانسان بعض الحيوان [illegible] منحرفة للانحراف [illegible] الاعلم لحلي مما لا اهمية قوله انما يمتنع مطلقا
وان لم يبين كمية افراد الموضوع فمهملة لاهمال السور نحو ان الانسان لفي خسر [illegible] والهيئة التركيبية مطلقا اي في جميع مراتب الذات وبذلك
قوله لعل المراد بالحكم الخ دفع دخل تقريره ان الحكم في المحصورة [illegible] سالبة داعدام [illegible] في جميع مراتب الماهية فقلب مرام ما في الافق
وكلامه هذا يدل على ان الحكم فيها على نفس الافراد [illegible] محصورة لا بد فيها من امرين اي الذات الموضوع والذاتي المحمول ما قيل قوله
ان كلامه هنا على المشهور لا على ما هو التحقيق [illegible] نقل او بالامكان [illegible] انتهى فعجيب قوله والفرق بان لحاظ الخ دفع دخل مقدر تقريره
الا انه انما باعث [illegible] افتقار وجود [illegible] عليها افراد [illegible] هو ان حمل الذاتيات لحاظ الذات اي الماهية لا يكون مسلكا عن
عقد الحمل [illegible] الذاتيات بل هو عليه [illegible] على الوجود ولحاظ الماهية [illegible] عن لحاظ الوجود فكيف يكون انه اذا كان حمل الوجود على الماهية
محتاجا الى الجاعل يكون حمل الذاتيات عليها [illegible] اليه البتة قوله وكذا الامكان يعتبر عندي الخ توضيحه ان الامكان
المنير الى سلب الضرورة المطلقة [illegible] الامكان الحكمي سلب الضرورة الذاتية ولما كان الضرورة المطلقة اعم من الضرورة الذاتية
ولنقيض الاعم اخص من نقيض الاخص كان الامكان [illegible] اخص من الامكان الحكمي مما قيل من ان الامكان المنطقي اعم وشامل
للامكان الحكمي وان عموم الضرورة المطلقة من الضرورة [illegible] يستلزم عموم الامكان المنطقي عن الحكمي لبعيد فتدبر قوله لانه
اذا صدق السالبة [illegible] الذات الخ الحاصل انه اذا صدق سلب المحمول عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة صدق سلب
المحمول عن الموضوع ازلا وابدا الا انه لو لم يصدق [illegible] ازلا وابدا فيصدق الايجاب في زمان وصدق الايجاب يستدعي وجود
الموضوع فيكون الموضوع موجودا [illegible] المحمول [illegible] ان المحمول مسلوب عن الموضوع ما دام وجود ذاته هف قوله دهر
في معناها اي معنى السالبة الضرورية الازلية مثل التصرف في معنى السالبة الضرورية المطلقة بأن يقال ان السلب [illegible] على الثبوت
المقيد بالازلية [illegible] فالمعنى ان الثبوت ازلا وابدا مسلوب بالضرورة وما قيل في بيان التصرف في معناها بان يقال
ثبوت الانخساف [illegible] جميع اوقات وجوده مسلوب بالضرورة يعني ان سلب ذلك الثبوت ضروري ازلا وابدا انتهى
فعجيب فان هذا المعنى [illegible] قبل التصرف لا بعد التصرف كما لا يخفى قوله مقيدا بقيد الوجود حال من الجانب المخالف
يعني ان الامكان [illegible] ضرورة الجانب المخالف [illegible] ايجابا كان او سلبا حال كون ذلك الجانب مقيدا بقيد وجود
الموضوع وجودا محققا وما قيل في تفسير قوله مقيدا اي سلبا مقيدا انتهى فعجيب كما لا يخفى قوله فلا تكون قضية بناء على
ما هو المشهور الخ قد منعه بحر العلوم [illegible] عدم كون غير المذعن قضية واستند عليه ان مدار القضية على النسبة الحاكية وهي
تتحقق حالة عدم الاذعان ايضا فكيف لا يكون غير المذعن قضية لما قد مر من المصنف والعجب ممن نقل عنه هذا المنع واخترع السند من
عند نفسه وقال [illegible] وان المظنون قضية وليس بمذعن [illegible] اما علمت سابقا ان الظن اذعان بسيط واما سمعت من
الكبار ان الاذعان وهو التصديق [illegible] اقسام ظن وتقليد وجهل مركب ويقين فكيف يقال ان المظنون قضية وليس
بمذعن فعد بر قوله ولعلك تفطنت من [illegible] من [illegible] الاعتذار وما قيل قوله من هذا اي من بيان ان المراد الوقوع
بالفعل كما يفهم من [illegible] انتهى [illegible] من المعذور من الاعتذار الوقوع بالفعل بل انما فيه التشقيق كما لا يخفى
قال او موضوعا اي يكون الموضوع [illegible] مع اتحاد المحمول وحدة الكيفية وما قيل قال او موضوعا بان يكون الموضوع
مختلفا يعني اذا كان الحكم [illegible] السلب بصير احدهما الآخر لا بعينه فصار متعددا نحو زيد ضاحك عمرو ضاحك انتهى

ثم صحا انه من المحصلين ان تحقق الخاص وثبوته مستلزم لتحقق العام وثبوته ضرورة اتى للمدعى وهو المطلوب واما الجواب فعنه انه غلط نشأ من عدم الفرق وشبهه اما او شئ من الاشياء ما فكلما كان ذلك الشئ ثابتا ومتحققا كان شئ من الاشياء عند البعض رح و اللام جارة وكلمة ما انها فرسم منها اعنى النتيجة وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا شئ خاص شئ قيل من ان هذا شرط وجزء ضوان الخ نحن نقول كلما صدق فى النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشئ من نقيض السالبة توضيحه ان قولنا الاشئ ما يصدق عليه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الممكنة التى فيها سلب ضرورة الايجاب لصدق ... كان تمامه اعم خصوصية المطلق وما صدق هذا القول فنقول عكسه لانه للدوام من اوقات وجود الذات فلا يصدق فى المثال المذكور عدم الاندراج المذكور الثانى ما انما فنوضح حين اخذ العكس لنقيض ما فى هذا المادة الضرورة الازلية فالسالبة الممكنة هى التى حكم فيها بسلب ضرورة الايجاب وداى التى ترد العدم على وجود الانسان فى الواقع وهذا ليس فى صدق الممكنة التى هى النقيض قادر على ان يتسبب استغراق جميع الخواص كما هو الظاهر فلا منافاة الممكنة لحكم فيه بسلب ضرورة الجانب المخالف ضرورة ذاتية فيصدق هذه السالبة الممكنة فى اس المغالطة انما يدعى لم يكن شئ من الاشياء هذه السالبة الممكنة ايضا لا تصدق للمثال المذكور الحكمية فان ثبوت الذاتيات لنفس الا ان يقال ان تحقق الضرورة الحكمية باعتبار محمول كان من القول الممكنة غير مسلم لما حققه الشارح رح من ان ثبوت الذاتيات واللوازم للماهيات المجعولة لا يخلو عن جعل الجاعل فيه فلا يتحقق فى تلك الماهيات الضرورة بالنظر الى الذات باعتبار اى محمول كان وفى مادة الضرورة الحكمية اعنى للماهية الواجبة لا يصدق السالبة الممكنة العامة الحكمية لا يصدق ضرورة السلب فى وقت عدم الموضوع ايضا لاستحالة تصور عدم الواجب كذا استفيد من بعض تحرير الوالد العلام قدس سره العزيز **قوله** كما فى الخارجية فان فيها يكون الحكم بالثبوت محققا على الافراد المحققة بلا دخل التقدير وما قيل من ان الحكم فى الخارجية بثبوت المحمول على تقدير وجود الموضوع فسقط تامل **قوله** اى لا لذاتى الجزئين بل لبعض الاتفاق كما تقول فى الاسود اللاكاتب هذا اما ان يكون اسود او كاتبا فهذه قضية منفصلة حقيقية اتفاقية اذ لا منافاة بين مفهومى الاسود والكاتب وما قيل من انه لا منافاة فى هذا المثال بين مفهومى الاسود واللاكاتب عجيب وليس الا كما فى هذا المثال **قال** او صدقا فقط او كذبا فقط اقول ان قيد فقط يحتمل الوجهين الاول ان يكون الحكم فى مانعة الجمع بالتنافى فى الصدق فقط اى مع الحكم بعدم التنافى فى الكذب وفى مانعة الخلو بالتنافى فى الكذب فقط اى مع الحكم بعدم التنافى فى الصدق وهذا الوجه اختاره الشارح والثانى ان يكون الحكم فى مانعة الجمع بالتنافى فى الصدق فقط اى مع عدم الحكم بالتنافى فى الكذب سواء حكم بعدم التنافى فيه او لم يحكم به ايضا ويكون الحكم فى مانعة الخلو بالتنافى فى الكذب فقط اى مع عدم الحكم بالتنافى فى الصدق سواء حكم بعدم التنافى فيه او لم يحكم به ايضا كذا صرح بعض الافاضل والوجه الثانى اعم من الوجه الاول كما لا يخفى **قوله** الاول ان لا يحكم الخ اى يحكم فى مانعة الجمع بالتنافى فى الصدق مشروطا بعدم الحكم فى جانب الكذب اصلا لا بالتنافى ولا بسلب التنافى ويحكم فى مانعة الخلو بالتنافى فى الكذب مشروطا بعدم الحكم فى جانب الصدق اصلا لا بالتنافى ولا بسلب التنافى وهما اى مانعة الجمع ومانعة الخلو بهذا المعنى ليسا باعمين منهما بالمعنى الاول الذى بينه الشارح من الحقيقية لان فى الحقيقية انما يحكم بالتنافى فى جانبى الكذب والصدق فلا يتحققان بهذا المعنى فى مادة الحقيقية وفى مانعة الجمع بالمعنى الاول انما يحكم بالتنافى فى الصدق وبعدم التنافى فى الكذب فلا يصدق عليها مانعة الجمع بهذا المعنى لانها مشروطة بعدم الحكم فى جانب الكذب اصلا بالتنافى ولا بعدمه وفى مانعة الخلو بالمعنى الاول انما يحكم بالتنافى فى الكذب وبعدم التنافى فى الصدق فلا يصدق عليها مانعة الخلو بهذا المعنى لانها مشروطة بعدم الحكم فى جانب الصدق اصلا لا بالتنافى ولا بسلب التنافى وهذا بيان الوجه الاول من الوجهين الذين ذكرهما الشارح رح وما قيل من ان الوجه الاول منهما فى مانعة الجمع ان يحكم فيها بالتنافى فى الصدق فقط اى لم يحكم فيها بالتنافى فى الكذب سواء حكم بعدم التنافى فى الكذب او لم يحكم بشئ منهما وفى مانعة الخلو ان يحكم فيها بالتنافى فى الكذب فقط اى لم يحكم

قوله الثاني … متعلق قوله ولا يوجب الخ معطوف على قوله لا ينافي قوله الحمين اخذ الطبعة

قال … المص وان حكم فيها على افراده اى افراد الموضوع الكلى فان بين كمية

او بعضها محصورة لحصر افراد الموضوع ومسورة للاشتمال على السور وما به البيان اى بيان كمية … الا على الخليط واما الوجه

النكرة تحت النفي فانه سور السلب الكلى ماخوذ من سور البلد فكما ان سور البلد محيط … او لم يحكم بشئ منهما وان

وقد ذكر السور فى جانب المحمول نحو الانسان بعض الحيوان فتسمى منحرفة للانحراف … منهما فما نعة الجمع بالمعنى الاول

وان لم يبين كمية افراد الموضوع مهملة لاهمال السور نحو الانسان … من ذلك لكنهما مشروطة بعدم الحكم فى

قوله لعل المراد بالحكم الخ دفع دخل تقريره ان الحكم فى المحصورة … وسالبة وان فمانعة الجمع بهذا الوجه الثانى اعم منها بالمعنى الاول

وكلامه هذا يدل على ان الحكم فيها على نفس الافراد … محصورة … وقد زل فيه اقدام الاعلام قوله وهى التى يمتنع تخلف المعلول

ان كلامهنا على المشهور … باحتياج المعلول الى الخارج عنها وعلى الجزء الاخير من العلل الناقصة فهى اعم

الا … باعد … حالى علة موثرة للممكنات باسرها لا علة موجبة لها والا لكان جميع الممكنات ازلية كذا

افاده الوالد العلام قدس الله سره العزيز قوله لقياسات من الشكل الاول افاد الوالد العلام قدس سره فى بعض تحريراته

بان يقال كلما وجد العلة الاولى وجد العلة الثانية وكلما وجد العلة الثانية وجد العلة الثالثة ينتج كلما وجد العلة الاولى وجد

العلة الثالثة ثم تضم هذه النتيجة الى قضية اخرى هكذا كلما وجد العلة الاولى وجدت العلة الثالثة وكلما وجدت العلة الثالثة وجد

الرابعة وهكذا حتى ينتهى الى كلما وجد العلة الاولى وجد المعلول الاخير انتهى وما قيل كما يقال كلما تحقق احد المعلولين تحقق علته وكلما

تحقق علته تحقق المعلول الآخر فكلما تحقق احد المعلولين تحقق المعلول الآخر انتهى ففيه انه لا تعلق لهذا القياس بهذا المقام فان

هذا القياس لاثبات التلازم بين معلولى علة واحدة ولا كلام فيه ههنا انما الكلام ههنا فى اثبات التلازم بين العلة الاولى و

المعلول الاخير قوله وفيه ضعف ظاهر فان العلة الموجبة الخ حاصله انه كلما وجد احد المعلولين وجد علته الموجبة وكلما وجد علته

الموجبة وجد المعلول الآخر وذلك بناء على فرض ان الشئ الواحد علة موجبة للشيئين فوجود تلك العلة يستلزم وجود المعلولين

كليهما فهما … لو كان لكل واحدة منهما دخل فى ايجاب المعلوم لم تكن العلة الواحدة موجبة لها بل العلة الموجبة

لكل من المعلولين ح تكون تلك العلة مع الحيثية وفيه تامل وما قيل من ان حاصله ان التلازم المذكور انما هو فى العلة التامة

لا الموجبة … انتهى فلا تعلق له بعبارة الشارح قوله لقياسات من الشكل الاول قد مر بيانها فى افادة الوالد العلام قدس

سره مافى التوضيحات وما قيل قوله من الشكل الاول كما عرفت من قوله كلما وجد المعلول وجد علته وكلما وجد علته وجد المعلول

الآخر انتهى ففيه ما قد عرفت تدبر قوله يلزمه ان يقول بانه عدد فيثبت الاستلزام فى قولنا ان كانت الخمسة زوجا كان

عددا من جهة الالتزام وما قيل من انه لم يقل احد ان الخمسة عدد فعجيب فان كل احد يقول ان الخمسة عدد قوله واما قوله

لو صدقت القضية الخ منع لقول الشيخ وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كان عددا لصدق كل خمسة زوج عدد و

الخ وهذا جلى وما قيل قوله اما قوله لو صدقت الخ يعنى منع قول الشيخ لو صدق ان كان الخمسة زوجا كان عددا فصدقت

لا جل صدق كل زوج عدد انتهى فما السبب حاصله قوله فاعل هذا الايراد انما هو على التنزل افاد جدابى واستاذى قدوة

المدققين ادام الله برهانه بقوله حاصله ان الايراد انما هو على التنزل لان لنا ان نقول ولا نسلم انه يجب ان يكون الاوضاع

مجتمعة مع المقدم لان لزوم التالى انما هو لنفس طبيعة المقدم ولا دخل فيه للاوضاع ولو سلمنا انه يجب ان يكون الاوضاع

مجتمعة مع المقدم فيجوز ان يكون المحال مستلزما للمحال الآخر قوله اعلم انه وان كان يعنى الخ جواب سوال وهو ان ثبوت

شئ على التقدير يستلزم ثبوته فى الواقع فيمكن ان يكون التالى فى الاتفاقية كاذبا فى الواقع ثابتا على التقدير قوله وقولكم

ان التقدير الخ دفع دخل وهو ان التالى اذا كان صادقا فى نفس الامر فالمقدم وان كان منافيا للتالى اذا قدر لا ينفى

منافى البشر صحانسب للمحصلين ان تحقق الخاص وثبوته مستلزم لتحقق العام وثبوته ضرورة اتى للمدعى وهو المطلوب واما انه
اوجزئية وقديم اوقته وشبهه اعمها وشئ من الاشياء وهلم فكلما كان ذلك الشئ ثابتا ومتحققا كان شئ من الاشياء متحققا بل ربع وا
انه مع قطع النظر من خصوصية ارانهما فرعمهما اعنى النتيجة وهى قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا شئ خاص اى
المدعى فتامل **قوله** واما الوهم عنوان فنحن نقول كلما صدق فى النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشئ اعنى نقيض
الا بين شيئين فان هذه الكلية نظرية لابد ان كان قياس الصدق عليه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من
الاول بل لابد فى دفع المنع من اثبات المقدمة عدم الاندراج اعم خصوصية المصادق وما صدق هذا القول فنقول عكسه لانه لاو
وهى قوله كل نسبة واحدة الخ اذ هو نظرية ولابد لاثبات والى التى ترد الثانى اجماعا فيوخذ عين اخذ العكس نقيض تالى هذا
فما لست حصله **قوله** اذ لا معنى له اذ المقتضى الصدق لا الاختلاف وبقادر على ان يتسبب انتفاء جميع الخواص كما هو الظاهر فلا معاند
صفة الشئ ثابتا بالغير وكذا قيل اقول يمكن ارجاع الضمير الى الاختلاف ويكون المعنى ان للمغالطة انا ندعى لم يكن شئ من الاشياء
ولا عائبة فيه **قوله** لعل الحصر اضافى الخ هذا تمهيد لدفع الايراد المذكور ذيل قول الشارح فلا يتوهم الخ ولا تلتفت الى ما قيل انه
تمهيد للايراد بقوله فلا يتوهم فتامل **قوله** حتى يلزم عند تحقق احدهما اجتماع النقيضين او ارتفاعهما لانه اذا تحقق احد النقيضين
المتباينين لشئ واحد لم يتحقق النقيض المتباين الآخر لتباينهما نعم اما ان يتحقق مع ذلك العين الواحد فلزم اجتماع
النقيضين اولا فلزم ارتفاعهما كذا افاد الوالد العلام قدس سره وعلى هذا التقرير يستقيم كلمة او الفاصلة بلا كلفة
وما فهم العماد اللكنوى من ان او الفاصلة بمعنى الواو الواصلة وقرر هذا المقام بتقرير على التكلف فمما ينبغى ان لا يلتفت اليه
قوله فان سلب السلب الكلى لابد ان يكون سالبة جزئية هذا غلط فان سلب السلب الكلى قد يتحقق فى الايجاب الكلى وقد يتحقق
فى السلب عن البعض مع الايجاب للبعض فليس هو مساويا للسالبة الجزئية نعم انه مساوق للايجاب الجزئى واين هذا من ذلك
فتامل **قوله** ولا السالبة السالبة السالبة وهكذا اى السالبة السالبة السالبة وما قيل قوله وهكذا اى السالبة
السالبة فسقط **قوله** فلذا اشترط الاختلاف الخ اى لما لم يعتبر اتحاد الخصوصية كان الموضوع فى بادى النظر فى الخبرين
واحدا فتحقق فيهما شرط التناقض مع انهما صادقتان فلذا اشترط الخ **قوله** ولا يكون مساوقا الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل
ان رفع النسبة الموجبة بجهة مساوق لرفع النسبة حال كون ذلك الرفع موجها بجهة الاصل فلا يصح ما قال المصنف من
ان رفع كيفية كيفية اخرى وحاصل الدفع انه ليس مساوقا له بل هو اخص منه فى بعض المواضع واعم منه فى البعض الآخر
قوله وان روعيت الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل انه لم لا يجوز ان يكون الواقع مصداقا للرفع والمرفوع كليهما بان يكون
للرفع شرط وللمرفوع شرط آخر فالتحرك ضرورى للكاتب فى حاق الواقع بشرط الكتابة وعدم التحرك ايضا ثابت له فيه بشرط
آخر وهو عدم الكتابة فيصدق الحينية الممكنة والمشروطة العامة فكلام الفاضل اللاهورى صحيح وحاصل الدفع ان وحدة الشرط معتبر
فى التناقض فاذا روعيت الخ كذا افاد استاذى وجدى قدوة المتعينين نور الله مرقدهما **قوله** ويكون معنى العكس ان بعض
من يثبت له هذه النسبة الخ فالعكس ح بعض من كان شابا شيخ كما ينادى عليه عبارة الشارح لا بعض الشاب كان شيخا كما قيل
فان هذا العكس قد فهمه المورد وبنى ايراده عليه والمجيب لا يسلمه فتامل **قوله** لان من افراد النوع لنفس مفهوم الانسان فان
الانسان عين ما يعبر عنه ببعض النوع وما قيل فان الانسان عين ما يعبر عنه ببعض الانسان فسقط **قوله** ولمعية الامكان
لا يستلزم امكان المعية الخ جواب سوال مقدر تقرير السوال ان صدق المطلقة العامة ممكن منفردا وصدق الاصل ايضا ممكن
فيكون امكانهما معا فيتحقق معية الامكان وهى تستلزم ان تكون المطلقة العامة صادقة مع الاصل حتى يتحقق امكان معيتهما

قوله الثاني انه قضية اه قوله ولا يوجب الخ معطوف على قوله لا ينافي قوله الحين اي اخذ الطبيعة

يع فيان يكو ... قال المص وان حكم فيها على افراده اي افراد الموضوع الكلي فان بين كمية

اولبعضها محصورة لحصر افراد الموضوع ومسورة للاشتمال على السور وبابه البيان اي بيان كمية ... واما الحليط واما الهملة ... لا يصدق بعض

النكرة تحت النفي فانه سور السلب الكلي سوماخوذ من سور البلد فلما ان سور البلد محيط به ... المراد منه ان الممكنتين العامة

وقد يذكر السور في جانب المحمول نحو الانسان بعض الحيوان فتسمى منحرفة للانحراف ... موجبة الممكنة الخاصة قال المصنف بانعكاسهما

والم يبين كمية افراد الموضوع فمهملة لاهمال السور نحو ان الانسان لفي خسر ... موجبة العامة ممكنة عامة موجبة والممكنة الخاصة

قوله لعل المراد بالحكم الخ دفع دخل تقريره ان الحكم في المحصورة ... عامة وللخاصة خاصة انتهى فما لست حصله قوله واذا

وكلامه هذا يدل على ان الحكم فيها على نفس الافراد ... قول المصنف فلانه لا يقول بانعكاسهما كذلك علم انه لا يصدق الممكنة

ان كلامه هذا على المشهور ... في عكس الممكنة فلا يحصل المطلوب وهو عدم انعكاس الممكنتين اصلا عند من لا يقول

الاول ... من السالبة الضرورية لنقيضها قوله ولانعكاس نقيض السلب الضروري الخ تقريره انه لو لم يصدق في عكس قولنا

لا شيء من ج ب بالضرورة قولنا لا شيء من ب ج بالضرورة لصدق نقيضه اي بعض ب ج بالامكان وينعكس الى قولنا

بعض ج ب بالامكان وهذا مناقض للاصل المفروض الصدق فيكون كاذبا فصار العكس حقا وما قيل في تقرير هذا القول

مثلا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق بعض ب ج بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج بالامكان وينعكس

النقيض الى لا شيء من ج ب بالامكان وهو ينافي لكل ج ب بالضرورة وهو الاصل المفروض الصدق وينافي ههنا بمعنى

ينافي والا فالسالبة الكلية الممكنة العامة ليست بنقيض للموجبة الكلية الضرورية انتهى ففيه اما اولا فبانه لا مساس لهذا التقرير

ههنا فان الكلام في عكس السالبة الكلية الضرورية لا في عكس الموجبة الكلية الضرورية واما ثانيا فبان الموجبة الضرورية تنعكس

الى الحينية المطلقة كما سيجيء من المصنف لا الى الموجبة الضرورية كما فهم واما ما قال من ان يناقض ههنا بمعنى ينافي فهو

متفرع على ما فهم من التقرير والشجرة تنبئ عن الثمرة فتامل قوله هذا السلب الدائم اي لو وقع هذا السلب الدائم الذي يثبت

امكانه وصدق قولنا الخ وما قيل قوله هذا السلب اي امكان السلب الدائم انتهى فليس على ما ينبغي قوله وضرورة ثبوت

الانسان الخ دفع توهم وهو ان ثبوت الانسان لافراد الكاتب ضروري فكيف يجوز سلب الانسان عن الكاتب فلا

يصدق السالبة الدائمة في العكس قوله ما ليس فردا له اي للانسان كما هو الظاهر وما قيل من ارجاع الضمير الى المصنف

المذكور فما لست حصله قوله كما في الموجودات الدائمة كالعقول فانها موجودة دائما وما عرض لها العدم في وقت من

الاوقات لنفس الامرية فاذا لم يتحقق العدم لا يتحقق رفعه ايضا واذا لم يكن الرفع لم يكن التلازم بينه وبين الوجود فارتفع

استلزام الوجود لرفع العدم الواقعي قوله لكن لا نسلم كذب عكس نقيضه ومنافاته للمقدمة الممهدة فان عكس

النقيض ح كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي لم يوجد بوجود حادث ولا ينافي المقدمة الممهدة لانه اذا لم يوجد بوجود

حادث يجوز ان يوجد بوجود قديم وهو موافق للمقدمة الممهدة كذا افاد الاستاذ الوالد العلام قدس سره قوله صغرى

مع الكبرى الضرورية وممكنة مع غيرها توضيحه ان الممكنة الصغرى مع الكبرى الضرورية تنتج ضرورية ومع غيرها من البسائط

تنتج ممكنة عامة ومع المركبات تنتج ممكنة خاصة هذا على راي الشيخ والامام يوافقه الا انه يقول ان الصغرى الممكنة مع الكبرى

الدائمة تنتج دائمة كذا في شرح المطالع وغيره وقد صرح به بحر العلوم ايضا فما قيل فاذا فرض الصغرى الممكنة بالفعل مع

الكبرى هذه النتيجة الضرورية اذا كانت الكبرى ضرورية والممكنة اذا كانت ممكنة والدائمة اذا كانت دائمة والمطلقة اذا كانت

غيرها من البسائط والمركبة اذا كانت مركبة انتهى فعجيب قوله فلعل غرضه ان فعلية الامكان الخ توضيحه ان ظاهر ما ذكره

البشر صحانسه ... المحصلين ان تحقق الخاص وثبوته مستلزم لتحقق العام وثبوته ضرورة اتى المدعى وهو المطلوب واما اذا على مادوقة وشبهه [illegible] اما وشئ من الاشياء علمافكلما كان ذلك الشئ ثابتا ومتحققا كان شئ من الاشياء متحققا على ربع [illegible] بالامرية فما قيل ارانها فرحما اعنى النتيجة وهى قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا شئ خاص ثابت فى اكثر النسخ ما وجدناه ... صواب ... بل نحن نقول كلما صدق فى النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشئ فهى تنعقد بالمعنى العام متساويان والا ليصدق عليه ... ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من متساويان فالاطلاق العام والامكان كان قياسه ... اعم من خصوصية الصادق ولما صدق هذا القول فنقول بعكسه لانه للاور والاطلاق العام نقيض الضرورة بالمعنى الاعم لعدم الاندراج المر ... ثانى اجماعا نقيضه مين اخذ العكس نقيض تالى هذا الاساد لقيد الوجود اللادوام لا غير فان الكلام فيما اذا كانت الصغرى اى التى ترد ... استغفار جميع الخواص كما هو الظاهر خلا معالنه اى اللادوام واللاضرورة فتعجيب **قال** ان الصغرى وهى قولنا كلما قادر على ان يجيب ... الاثنان فردا كان زوجا كما قيل فان هذا القول نتيجة كما لا يخفى **قال** الصناعات المغالطة انا ندعى لم يكن شئ من الاشعار ... باستبعدى عليك وانما سميت بها لانها تحصل من صناعة المستدل فهذه التسمية من قبيل تسمية المسبب باسم السبب انه القول كذا فى شرح لبعض المتاخرين وما قيل اى العلوم التصديقية يعنى القضايا التى يتالف منها الحجة على خمسة اقسام البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة انتهى ففيه اما اولا فبان هذه الخمسة ليست لعلوم تصديقية انما هى معلومات تصديقية موصلة الى التصديق المجهول واما ثانيا فبان تفسير العلوم التصديقية بالقضايا التى الخ ليس بسديد لوجهين الاول ان القضايا ليست لعلوم تصديقية بل هى معلومات تصديقية والثانى ان هذه الخمسة ليست لقضايا التى يتالف منها الحجة بل هى من اقسام الحجة فتدبر **قوله** انحاء التركيب الخ الغرض من هذا البيان ان كلمة او فى قول المصنف عقلية او نقلية لمانعة الخلو لا المانعة الجمع **قوله** فان العقل مقدم على النقل يعنى ان العقل اذا استحال شيئا بدليل فالنقل الحاكم به ظاهرا ياول كما فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فان العقل استحال كون الواجب تعالى متمكنا فنتاول استوى باستولى واما اذا استبعد العقل شيئا ولا يصل الى كنهه فالنقل الوارد به لا يأول بل يؤمن به كالنصوص الواردة لعذاب القبر وعبور الصراط ووزن الاعمال وغيرها والتفصيل فى حاشيتنا المسماة بحل المعاقد فى شرح العقائد **قال** ومساواة الطرفين والوسط بان يكون فى كل مرتبة مبلغ يحيل العقل تواطؤهم على الكذب كذا فى شرح بحر العلوم فالمراد بالمساواة المساواة فى اسباب منع التواطؤ على الكذب لا المساواة فى العدد واليه يشير الشارح بقوله فى الوحدان الخ كيف ولا عبرة فى العدد فى المتواتر فى اية مرتبة كانت فما قيل اى يجب مساواة عدد الطرف وهو اول المخبرين بذلك الاخبار والوسط اى الذين اخبروا بعد اخبار الاول انتهى فزلة عن القلم ولنختم الكلام لما بلغ الى هذا المقام وذلك فى الرابع عشر من الشوال المكرم سنة السابعة والسبعين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وآله رب المشرقين وانا الفقير المشتاق الى رحمة ربه الكريم محمد عبد الحليم الانصارى نسبا واللكنوى وطنا ابن العارج معارج التدقيق بلا اشتباه مولانا المرحوم المفتى الحافظ محمد امين الله اللهم جنبنا عن الوساوس الشيطانية وافض علينا الفيوضات الايمانية بحرمة سيدنا محمد وآله ...

خاتمة الطبع

بعد الحمد والمنة كه كتاب كامل الانتساب نافع طلاب دافع شبهات ... عنى كشف الاشتباه فى شرح حمد الله بكمال صحت ... بكوشش صحت بخوش اسلوبى مولوى سيد محمد معشوق على سلمه الله القوى در عشرهٔ اخيره شهر ذى الحجة الحرام ١٢٧٧ هجرى در مطبع علوى خاص محمد على بخش خان سلمه المنان حليه طبع پوشيد ط ط ط

قوله الثاني ... **قوله** ولا يوجب الخ معطوف على قوله لاينافي **قوله** الحمد الخ اخذ الطيبة

قال المص وان حكم فيها على افراده اى افراد الموضوع الكلي فان بين كمية ... مع فيان ...

او بعضها محصورة لحصر افراد الموضوع ومسورة للاشتمال على السور وما به البيان اى بيان ... الا تخليط واما ...

النكرة تحت النفي فانه سور السلب الكلي سوما خوذ من سور البلد فلما ان سور البلد محيط ...

وقد يذكر السور في جانب المحمول نحو الانسان بعض الحيوان فتسمى منحرفة للانحراف ... منهما فيان ...

واما بين كمية افراد الموضوع فمهملة لاهمال السور نحو ان الانسان لفي خسر ... ذلك ...

قوله لعل المراد بالحكم الخ دفع دخل تقريره ان الحكم في المحصورتين ... فما لغة ...

وكلامهم هذا يدل على ان الحكم فيها على نفس ... مصورة ... فقد دل ...

ان كلامنا على المشهور لا على ... لا احتياج ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الاولى ... ذ هو الباقي

نحمدك يا من كان فيوضه عامة الورود وزين اشرف المخلوقات بالعلم المحمود ونصلي على من ابطل مدعى المخالفين بالبراهين القاطعات واثبت مطلوبنا بالحجج الساطعات وعلى ذراريه الاطهار وصحابته الاخيار **اما بعد** فيقول العبد المعتصم بحبل الله الكريم محمد المدعو بعبد الحليم ابن مروج شريعة رسول الله مولانا محمد امين الله الانصاري نسبا واللكنوي مولدا لما التمس مني المتوقد الذهن المولوي شجاعت حسين الغازيفوري وذو الكمال الامجد المولوي محمد الجونفوري صانهما الله عن شر كل غبي وغوي حين قرأتهما على شرح السلم للفاضل المؤيد بتائيد الله مولانا حمد الله ان احرر شرحا على الرسالة التي صنفها من قد اعطى سلم العلوم وشتم علمه عند ذوي الفهوم وحسبك شاهدا على وفور علمه السلم والمسلم كيف لا وقد تحير في حلهما العالم المفخم محبوب الله الباري مولانا محب الله البهاري المتوفي سنة الف ومائة وتاسع عشر من هجرة سيد البشر وقد كان قرر العلوم على مقدام المحققين قدوة المدققين مقتدى السالكين محي سنة سيد المرسلين حافظ القرآن عالم علوم الفرقان والى تعريفه لمزيد الاشتهار لا احتياج الانسان كيف وقد اشتهر هو بين ذوي الفهوم كالشمس بين النجوم الذي هو في سلسلة اجدادي مولانا الشيخ قطب الدين الشهيد السهالي قدس سره الله المتعالي في تبيان المغالطة العامة الورود فشرعت فيه مستعينا بواهب الخير والجود حتى وفقني الله تعالى للاتمام وجاء بهذا الشرح لعون الملك المنعام حاويا للجوابات وشاملا على المطلوبات وسميته **بمعين الغائصين في رد المغالطين** والمرجو من الاخوان وخلص الخلان النظر فيه بعين الانصاف والتجنب عن الاعتساف ولا ادعي الصواب في كل باب فان الانسان ملازم السهو والنسيان والصواب بكله ليس الا من شان الرحمان **قوله** من المغالطات الخ من تبعيضية وهو خبر مقدم مبتدأه قوله قولنا مع ما في حيزه والمغالطة عبارة في المشهور عن القياس الفاسد اما من حيث الصورة بان لا يكون على الهيئة المنتجة باختلاف شرط بحسب الكيف او الكم او الجهة كان يكون صغرى الشكل الاول سالبة او ممكنة وكبراه جزئية واما من جهة المادة قال شارح المطالع اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب ويظن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الاوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست بكلية انتهى وفي شرح الشمسية المعروف بالقطبي اما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان

لشبر وكل لشبر ضاحك بالسدين للمحصلين ان تحقق الخاص وثبوته مستلزم لتحقق العام وثبوته ضرورة اتى للمدعى وهو المطلوب واما الة
كاذبة شبيهة بالصادقة وشبهه اجماد شئ من الاشياء عالما فكلما كان ذلك الشئ ثابتا ومتحققا كان شئ من الاشياء يندل على ربح و
الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس صهال اعنى النتيجة وهى قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا شئ خاص اى
فى الموجبة كقولنا كل انسان وفرس حيوان الخ. فنحن نقول كلما صدق فى النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشئ اعنى نقيض
المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شئ موجود ايصدق عليه ... ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من
الفاسد بحسب الصورة ليس بقياس فى الواقع وان كان قياسا اعم من خصوصية المصادق وما صدق هذا القول فنقول عكسه لازم لاور
العلوم بالبداهة انه لا يلزم من الفاسد صورة قول آخر لعدم الاندراج المر ... انى اجتماعا فيوخذ حين اخذ العكس لنقيض تالى هذا المادة
الفاسد صورة او مادة وما قال لفظ القياس فتدبر **قوله** العامة الورود اى التى ترد تستفاد جميع الخواص كما هو الظاهر فلا مجال انه
كان او كاذبا فيثبت كل مدعى من هذه المغالطات حتى اجتماع النقيضين فالانسان قادر على ان يثبت
حادث ويثبت بهذا الدليل بعينه ان العالم ليس بحادث **قوله** المدعى ثابت والا لكان الخ تحرير هذه المغالطة انا ندعى لم يكن شئ من الاشياء
اى القول

ان لم يكن صادقا فى نفس الامر ككون هذا الجدار من الذهب فنقول ان هذا المدعى صادق وثابت فى الواقع لانه كلما لم
يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا
ضرورة ان النقيض ايضا شئ من الاشياء فينتج هاتان المقدمتان من الشكل الاول من القياس الاقترانى الشرطى قولنا
كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا وينعكس هذه الشرطية التى هى نتيجة بعكس النقيض بجعل نقيض التالى مقدما
ونقيض المقدم تاليا مع بقاء الصدق والكيف كما هو راى القدماء الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى
ثابتا ولا اظنك مرتابا فى بطلان هذا العكس لكونه مستلزما لاجتماع النقيضين اذ المدعى ايضا شئ من الاشياء ولا مرية فى ان بطلان
هذا العكس يستلزم بطلان النتيجة اذ العكس لازم وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ولما بطلت النتيجة فظهر ان فى القياس فسادا
فالفساد فيه اما ناش من الهيئة وهو باطل اذ هيئة الشكل الاول اذا كانت مشتملة على شرائط الانتاج تكون بديهية الانتاج كيف
تكون مستلزمة للفساد واما هو ناش من الصغرى او الكبرى وهو ايضا باطل اذ لا شبهة فى صدقهما كيف وقد اثبتناهما بالدليل
فليس حينئذ منشاء الفساد الا الاخذ بنقيض المدعى وفرض عدم ثبوته وهو المستلزم للفساد فاسد فعدم ثبوت المدعى فاسد فالمدعى
صار حقا وهو المطلوب **قوله** واجاب بعض الافاضل الخ وفى بعض النسخ واجاب بعض الفضلاء والمجيب مولانا عبد الباقى الصديقى
الجونفورى فى الآداب الباقية شرح الرسالة الشريفية وتوضيح ما اجاب به انا لا نسلم ان تلك الشرطية التى هى النتيجة اعنى قولنا
كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا تنعكس بذلك العكس اى بعكس النقيض الى هذه الشرطية اعنى قولنا كلما لم يكن شئ
من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا حتى يلزم من كذب العكس كذب النتيجة فيكون ثبوت المدعى حقا وكيف تنعكس تلك الشرطية الى
هذه الشرطية فان عكس النقيض على راى القدماء عبارة عن ان يكون طرفا العكس نقيضين لطرفى الاصل بعينهما وههنا ليس كذلك
فان الشيئين فى الاصل اعنى النتيجة والعكس مختلفان بالخصوص والعموم اذ المراد من الشئ فى الاصل اعنى النتيجة هو الشئ الخاص اعنى
النقيض والمراد من الشئ فى العكس هو العام اذ لو لم يرد الشئ العام فى العكس اعنى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان
المدعى ثابتا بل يراد فيه ذلك الشئ الخاص اعنى النقيض فيكون هذا العكس فى قوة قولنا كلما لم يكن ذلك الشئ اعنى النقيض
ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا ليس بمحال بل هو صادق بالبديهة وبالجملة لما لم تنعكس تلك الشرطية التى هى النتيجة الى ذلك العكس
بعكس النقيض فنقول ان تلك الشرطية التى هى النتيجة تنعكس بعكس النقيض على راى القدماء الى قولنا كلما لم يكن ذلك الشئ
ثابتا كان المدعى ثابتا وبديهى انه لا خلف فى هذا العكس ولا ضير فيه فانعدم الاستدلال لفساد من هذا التوضيح ظهر لك ان

المدعى ثابتا بعض شئ
ضرورة ان المدعى
من الاشياء واجاب
بعض الافاضل بانا لا نم
ان تلك الشرطية
تنعكس بذلك
العكس الى هذه الشرطية
كيف والشيئان
فى الاصل والعكس
مختلفان بالخصوص
والعموم بل تنعكس
بذلك الى قولنا
كلما لم يكن ذلك
الشئ ثابتا كان
المدعى ثابتا وبين
انه ليس بخلف

قوله ولا يوجب الخ معطوف على قوله لا ينافي قوله الحين اخذ الطبيعة

قال المص وان حكم فيها على افراده اي افراد الموضوع الكلي فان بين كمية

او بعضها محصورة لحصر افراد الموضوع ومسورة لاشتمال على السور وما به البيان اي بيانه

النكرة تحت النفي فانه سور السلب الكلي سوما خوذ من سور البلد فلما ان سور البلد يحيط به

وقد يذكر السور في جانب المحمول نحو الانسان بعض الحيوان فتسمى منحرفة للانحراف

واذا لم يبين كمية افراد الموضوع فمهملة لاهمال السور نحو ان الانسان لفي خسر

قوله لعل المراد بالحكم الخ دفع دخل تقريره ان الحكم في المحصورة

وكلامه هذا يدل على ان الحكم فيها على نفس الافراد

ان كلامه هذا على المشهور لا عليه

هذا غاية توضيح الجواب مع فيه الخ اما هذا البحث على سبيل الجدل اما الضم المقدمة الصادقة في نفس الامر فما لم يكن ذلك الشيء ثابتا بان نجعل هذه المقدمة ثم نتج ضم هذه المقدمة التي انكرها ذلك المجيب اعني قولنا فكلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا وكلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا وهذه النتيجة هي المقدمة التي انكرها المجيب مسلم عند المجيب ايضا فهذا الفساد ما لزم من صغرى هذا القياس لكونها صادقة في نفس الامر لا يستلزم الفساد ولا من كبرى هذا القياس لكونها مسلمة عند المجيب ايضا ولا من الهيئة لكونها الاول المنتج بالبداهة

ولا من ضم الصغرى الى الكبرى اذ ضم الصادق الى الصادق مع رعاية الشرائط لا يوجب الفساد فانما الفساد من القياس الاول الذي كبرى هذا القياس عكس لنتيجته ولا شبهة في انه ليس الفساد من صغرى القياس الاول لا من كبراه لكونهما مبنيين على ما هو الواقع ولا من الهيئة لكونها بنية الانتاج فانما الفساد من اخذ عدم ثبوت المدعي واعتبار صدق نقيضه والمستلزم للفساد فاسد فكان ثبوت المدعي حقا وهذا هو مآل المغالطة فقد حصل تقريرها على ما سلم المجيب ايضا ومن ههنا اتضح لك ان قوله سلمه هو ضمير فيه راجع الى المجيب والفاء في قوله فينتج للتفريع وفيه عائد هو فاعل المرجح والمتفرع عليه الضم الماخوذ من فيضم هذا غاية الكلام انتهى العلام قال المحقق العارف بالحق قدس سره راد اعلى هذا البحث ان المقدمة التي سلمها الباحث وجعلها صغرى ممنوعة اذ من تقادير عدم ثبوت شيء من الاشياء عدم ثبوت المدعي وكيف يلزم على هذا التقدير عدم ثبوت ذلك الشيء اي النقيض وانت تعلم ان تسليم هذه المقدمة مبني على جواز استلزام المحال محالا الا كما هو محقق عند المؤلف فمقدمها محال اذ عدم الجواب محال على ما ضر في استلزامه محالا آخر وهو ارتفاع النقيضين ولعلك تتفطن من هذا التفصيل اندفاع ما عرض لبعض المتاخرين حيث قال لا يخفى عليك ان المقدمة التي تضمها مع العكس مقدمة اجنبية لا تعلق لها بمقدمات دليل المغالطة فللخصم ان يقول انه يجوز ان يستند كذب النتيجة الى تلك المقدمة بان يقال ان الخلف لم يلزم من الكبرى لانها صادقة في نفس الامر بل من الصغرى انتهى ووجه الاندفاع ان الصغرى صادقة في نفس الامر كما لا يخفى على من هو من اولي الالباب فكيف تستلزم المحال قال بعض الاماجد انه يمكن للمجيب منع كلية الكبرى فان من جملة تقادير عدم ثبوت ذلك الشيء عدم ثبوت شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يكون المدعي ثابتا وردبانه لا يمكن للمجيب منع كلية الكبرى فان الكبرى هي التي جعلها المجيب عكس النقيض وسلم صدقها في جوابه فكيف يمنع ههنا فان قلت اخذا من كلام الفاضل الجونفوري ان عكس النقيض الذي سلمه المجيب في جوابه ما حكم فيه بثبوت المدعي على جميع التقادير الواقعية لعدم ثبوت ذلك الشيء اعني النقيض بحيث لا يشتمل تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء والقضية التي جعلت كبرى لكونها كلية قد حكم فيها بثبوت المدعي على جميع التقادير لعدم ثبوت ذلك الشيء واقعية كانت او غيرها واقعية بحيث تشتمل تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء ايضا فالكبرى ليست عين ما جعله المجيب عكس النقيض قلت ان عكس النقيض الذي سلمه المجيب موجبة متصلة كلية لزومية لكونه عكسا للموجبة الكلية المتصلة اللزومية والموجبة الكلية المتصلة اللزومية تنعكس بعكس النقيض على راي القدماء كنفسها والحكم فيها يكون على جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم واقعية كانت او مستحيلة على ما هو راي الشيخ وغيره فتشتمل تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء ايضا فهذا العكس هو عين ما جعل كبرى فتدبر قوله في الكتب اي في كتب علم المناظرة قوله واما ثانيا الخ هذا البحث اثبات للانعكاس الذي منعه المجيب على ما هو داب المجيب المانع من اثبات الامر الذي منعه المانع وتقريره انه لو تحقق ما قاله

المدعي ثابتا هذا خلف على ما تقرر توجيهه في الكتب واما ثانيا فلما تقرر واشتهر بين المحصلين ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام فكلما كان ذلك الشيء ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا واذ لابد في عكس النقيض من اعتبار نقيض المحكوم به وهو ههنا عام انتظم العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص فبالضرورة يكون المحكوم عليه من القضية الحاصلة بالعكس عاما

واشتهر بين المحصلين ان تحقق الخاص وثبوته مستلزم لتحقق العام وثبوته ضرورة اتى المدعى وهو المطلوب واما الجواب
اعنى النقيض شيئا خاصا وشئ من الاشياء عاما فكلما كان ذلك الشئ ثابتا ومتحققا كان شئ من الاشياء ثابتا ايضا
عن المجيب يدعى ان الشئ فى الاصل اعنى النتيجة وهى قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا شئ خاص ايضا
ايضا يكون الشئ خاصا ولا يتغير ولا خلف فنحن نقول كلما صدق فى النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشئ اعنى نقيض
مسلم المجيب فيصدق بنقيضها كلما كان ذلك الشئ ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من
ثابتا لما تقرر من استلزام ثبوت الخاص ثبوت العام مع قطع النظر عن خصوصية المصداق ولما صدق هذا القول فنقول عكسه لانه الاول
عكس القضية لها ولا ريب فى انه لابد فى عكس النقيض من اعتبار نقيض الجزء الثانى اجمالا فيوخذ حين اخذ العكس نقيض تالى هذا المتصادم
ولا ريب فى عموم تالى هذا القول فيوخذ نقيض هذا التالى العام وانتفاء العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص كما هو الظاهر فلا محالة
يكون المقدم فى القضية التى تحصل بعد عكس هذا القول بعكس النقيض عاما فيصدق فى العكس قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء
ثابتا لم يكن المدعى ثابتا وهذا هو مدار المغالطة فقد لزم ما انكره المجيب وتم المغالطة وان اختلج فى صدرك انه ما قال المؤلف بقوله
ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام ان اراد ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حيث هو عام فهو ممنوع انما يلزم تحقق العام
من حيث هو وان اراد ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حيث هو فمسلم لكن انتفاء العام من حيث هو يجوز ان يكون
بانتفاء فرد ما كما هو شان موضوع المهملة القدمائية من التحقق بتحقق فرد والانتفاء بانتفاء فرد فما قال المؤلف آخرا وانتفاء العام
انما يكون بانتفاء جميع الخواص ممنوع فازحه بانا نختار الشق الاول اعنى ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حيث هو عام
والمنع عليه عسى ان يكون مكابرة كيف ومن المقررات ان موضوع القضية الطبيعية اعنى العام من حيث هو عام من شانه التحقق
بتحقق فرد والانتفاء بانتفاء جميع الافراد ولعلك تتفطن مما فصلنا ان المؤلف عبر عن المقدم بالمحكوم عليه وعن التالى بالمحكوم به
ولا حرج فيه بعد وضوح المقصود فتدبر **قوله** فهذا المنع الخ تفريع على ما تقدم من ثبوت العكس الذى منعه المجيب لتقريره انه لما ثبت
ذلك العكس الذى منعه المجيب فالمنع الذى صدر منه يرجع اما الى منع صدق المطلق بعد تسليم صدق المقيد او الى منع كذب المقيد
بعد تسليم كذب المطلق وكل منهما باطل كما ترى اذ لو سلم استلزام صدق المقيد صدق المطلق للزوم صدق ذلك العكس كما تقرر
فى البحث **قوله** ولعله الخ هذا بيان لمنشاء غلط المجيب وتوضيحه ان المجيب لعله زعم ان خصوصية المصداق داخل فى مفهوم العام الصادق
فبناء الى هذا الزعم قال ان المراد من الشئ فى الاصل اعنى النتيجة وهو قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا هو الشئ
الخاص اعنى النقيض فغرضه انه يتحقق ويصدق شئ من الاشياء فى ضمن الشئ الخاص **قوله** ولو كان كذلك الخ هذا بيان لفساد
ذلك المنشاء وتوضيحه ان ما زعم المجيب من اعتبار خصوصية المصداق داخلا فى العام الصادق فاسد اذ لو كان الامر كذلك ويعتبر
خصوصية المصداق للزم مفاسد منها انه لم يكن نقيضا الاعم والاخص بالعكس وتوضيحه انه قد تقرر فى محله ان نقيض الاعم والاخص مطلقا يكون بعكس العينين
بمعنى ان ما كان اعم فى العينين يكون نقيضه اخص وما كان اخص فى العينين يكون نقيضه اعم كالحيوان والانسان فان الحيوان اعم من الانسان مطلقا لصدق كل انسان
حيوان ولبعض الحيوان ليس بانسان وبين نقيضى الانسان والحيوان اعنى اللاانسان واللاحيوان ايضا عموم وخصوص مطلقا لكن
بعكس العينين لان نقيض الحيوان وهو اللاحيوان اخص من نقيض الانسان وهو اللاانسان لصدق كل لاحيوان لا انسان لان
انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص وصدق بعض اللاانسان ليس بلاحيوان لان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام لجواز ان
يتحقق العام فى ضمن فرد آخر سوى هذا الخاص المنتفى واذ تقرر هذا فنقول لو اعتبر خصوصية المصداق كما يعتبره المجيب لما كان بين
نقيضى الاعم والاخص مطلقا عموم وخصوص مطلقا بل يكون بين نقيضى الاعم والاخص مطلقا حينئذ مساواة واللازم باطل اذ هو خلاف
المقرر فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه يلزم حين اعتبار خصوصية المصداق صدق الموجبتين الكليتين لانا نقول معنى قولنا كل حيوان

فهذا المنع يرجع اما
منع صدق المطلق بعد
تسليم صدق المقيد
او الى منع كذب المقيد
بعد تسليم كذب المطلق
وذلك كما ترى ولعله
زعم خصوصية المصداق
داخلا فى مفهوم الصادق
ولو كان كذلك لم يكن
نقيضا الاعم والاخص

بالعكس ولزم انعكاس
الكلية كلية فى المسئلة
الى غيره للشمس المفاد

قوله الثالثة قيل الخ قوله ولا الموجبة الخ معطوف على لا الانسان المطلق فيصدق موجبة كلية اخرى ايضا مناقضة للعقد
يح فيه ان يكون حرم قال المص وان حكم فيه وهو قولنا كل لا انسان في ضمن اللاحيوان لا حيوان وكلما تحقق صدق الموجبتين الكليتين
او بعضها محصورة لحصر الموضوع فانه يرجع التساوي اليهما ومنها انه لزم انعكاس الكلية كلية في المستوي وتوضيحه ان العكس المستقيم والمستوي
النكرة تحت النفي تبديل طرفي القضية بان يجعل ما هو محمول عنوان الموضوع وما هو عنوان الموضوع محمولا مع بقاء الصدق والكيف
وقد ذكر السور فيه من ان كان صادقا كان العكس ايضا صادقا وان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان الاصل
والمتم مبين كميتها سالبا كان العكس ايضا سالبا والموجبة الكلية لا تنعكس الا جزئية لا كلية لجواز ان يكون المحمول اعم فيصدق الاصل نحو كل انسان
قوله لعل المراد من لضرورة صدق المحمول على جميع افراد الموضوع ولا يصدق عكسه كلية وهو قولنا كل حيوان انسان والا لزم صدق الاخص
وكلامهما على كل افراد الاعم وهو ابطال العموم والخصوص بل يصدق عكسه جزئية وهو قولنا بعض الحيوان انسان هذا ما هو المحقق المقرر عندهم
ان يكا واذا تقرر هذا فنقول لو اعتبر خصوصية المصداق كما اعتبره المجيب لما كان انعكاس الكلية جزئية بل لزم انعكاس الكلية كلية في العكس
المستوي واللازم باطل اذ هو خلاف المقرر فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه حين اعتبار خصوصية المصداق يكون معنى قولنا كل
انسان حيوان فمعناه كل انسان حيوان في ضمن الانسان فيصدق عكسه كلية ايضا وهو قولنا كل حيوان في ضمن الانسان انسان
فانعكس الكلية كلية ومنها انه لم يبق بين كليين عموم مطلق اصلا وتوضيحه انه من المقررات بل من اجل البديهيات تحقق العموم والخصوص
المطلق بين الانسان والحيوان ولما اعتبر خصوصية المصداق كما هو من شان المجيب فلم يبق بين الانسان والحيوان عموم مطلق واللازم
باطل فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه ان اريد في جانب الحيوان هذا المصداق الخاص الذي هو الخاص فبين الانسان والحيوان
الذي في ضمن الانسان مساواة وان اريد في جانب الحيوان المصداق الآخر غير ذلك الخاص كالفرس فبين الانسان والحيوان
الذي في ضمن الفرس مباينة كلية وعلى كلا التقديرين فقد طار العموم ولم يبق له اثر ومنها انه لم يبق بين كليين عموم من وجه اصلا
وتقريره انه من المسلمات تحقق العموم من وجه بين الابيض والحيوان ولو كان يعتبر خصوصية المصداق كما هو داب المجيب لما كان بينهما
عموم من وجه واللازم باطل فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه ان اريد بالابيض المصداق الذي هو الحيوان وبالحيوان المصداق
الذي هو الابيض يلزم ان يكون بين الابيض والحيوان مساواة لصدق كل ابيض في ضمن الحيوان حيوان وكل حيوان في ضمن الابيض
ابيض وان اريد بالابيض مصداق غير الحيوان كالثوب وبالحيوان مصداق غير الابيض كالفيل فيكون بين الابيض والحيوان حينئذ
مباينة كلية وعلى كلا التقديرين فاين العموم من وجه وهاتان المفسدتان الاخريان من نتائج افكاري ولعل المصنف قدس سره
ارادهما بقوله الى غير ذلك من المفاسد قال الفاضل الجونفوري ما توضيحه ان قياس الشرطية التي هي نتيجة ههنا على نقيضي
الاعم والاخص مطلقا وغيرهما في عدم اعتبار خصوصية المصداق قياس مع الفارق لانه لا يلزم من عدم اعتبار الخصوصية في
نقيضي الاعم والاخص وغيرهما عدم اعتبار الخصوصية في النتيجة فان ثمه حملا والحمل انما يكون باعتبار مطلق الطبيعة دون الخصوصية واما
ههنا فقد حكم باللزوم وبين انه لو لم يعتبر خصوصية المصداق في النتيجة اعني قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان شئ من الاشياء
ثابتا بل اخذ الشئ اعم من ان يكون في ضمن المدعي او في ضمن نقيضه لم يتحقق اللزوم وكذلك الحال في كل شرطية والا لم
يتحقق اللزوم في مثل قولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا فتدبر وتشكر قوله واما ثالثا الخ هذا البحث منع لصدق العكس
الذي سلمه المجيب وتوضيحه انه لا حاجة لنا الى ان ناخذ الشئ في اصل النتيجة عاما ولا حاجة لنا الى ان ناخذ نقيض الشئ في العكس عاما
كما اخذ عموم الشئ في اصل النتيجة وعموم نقيض الشئ في عكسها في البحث الثاني وقد مر تقريره بل يكفي اطلاق الشئ واطلاق نقيض
الشئ يعني لو اخذ الشئ من حيث هو هو متحققا في ضمن ذلك الشئ الخاص في النتيجة ويكون حاصل النتيجة كلما لم يكن المدعي ثابتا
كان ذلك الشئ ثابتا ولو اخذ نقيض هذا الشئ الخاص في عكس هذه النتيجة فيكون العكس حينئذ كلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان

واما ثالثا الخ فلانه لا حاجة الى اخذ تعميم الشئ ونقيضه بل يكفي اطلاقهما والعموم مستفاد

من هذا البطلان ثبوت المدعى وهو المطلوب واما الم

المدعى ثابتا وهذا العكس هو الذي سلمه المجيب وادعى انه ليس بخلف ق الوثيقة تبعا للقاضي احمد على السنديلي رح وا
العكس والشئ الماخوذ في تالي النتيجة وان جعل شيئا خاصا لا عاما الا ان العموم مسار المعقول فان كذب عكس النقيض ا
مقدمتي القياس او لفساد هيئته لان
تقادير عدم ثبوت ذلك الشئ الخاص ثبوت المدعى لازم ومن
بقاعدة انعكاس الموجبة الكلية
تحقق ذلك الشئ الخاص عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية و
وتبين اللزومتين على هيئة الشكل الاول
تحقق الشئ الذي هو المدعى فكيف يصدق العكس فالخلف كما انه يلزم على تقدير عموم النفي والنقيض على
بمقدمتي القياس او منساد
في البحث الثاني كذلك يلزم ذلك الخلف على تقدير اطلاق النفي واخذ الشئ خاصا على تقدير واحد
الشرطية ولا في كذب
عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية وهذا القدر من الخلف كاف في تقرير المغالطة فقد تم تقرير المغالطة وبطل ا
يكون واردة على
اخذا من كلام الفاضل الجونفوري انه ان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشئ الخاص عدم تحقق شئ من الا
منه الملزوم
لكن هذا ثبوت التقدير محال غير واقعي والعكس الذي سلمه المجيب ما حكم فيه بثبوت المدعى على جميع التقادير الواقعية لعدم ثبوت ذلك
الشئ فليس هذا التقدير من تقادير مقدم العكس حتى يثبت الخلف قلت ان العكس موجبة متصلة كلية لزومية والتقادير المعتبرة
فيها هي التقادير التي يمكن اجتماعها مع المقدم واقعية كانت في انفسها او مستحيلة فاخذ التقادير الواقعية في المتصلة الكلية اللزومية
الموجبة خلاف المرء سار فان قلت سلمنا ان المعتبر التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم لكنه لم لا يجوز ان لا يكون تقدير عدم تحقق شئ
من الاشياء بالكلية من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع عدم تحقق ذلك الشئ الخاص فلا استحالة قلت امكان اجتماع هذا التقدير مع
عدم تحقق ذلك الشئ الخاص لا يكذبه القريحة المستقيمة وان كان هذا التقدير محالا في نفسه فتدبر **قوله** من السور اعلم ان ما يبين
كمية افراد الموضوع في الحملية وكمية تقادير المقدم في الشرطية يسمى سورا ماخوذا من سور البلد اذ كما ان سور البلد محيط بالبلد كذلك
ما يبين الكمية محيط بالافراد والتقادير كلا او بعضا **قوله** بذلك اي التامل الذي يفهم من تامل **قوله** لا يقال الخ هذا اعتراض
على البحث الثالث من جانب المجيب وتقريره انه لما بطل قولنا كلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا ان من جميع
تقادير عدم تحقق ذلك الشئ الخاص عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية ولا يلزم على هذا التقدير تحقق المدعى لان المدعى ايضا
شئ من الاشياء فنقول حينئذ باب قياس الخلف الذي هو مفتوح في اثبات العكوس والنتائج والنقائض والسد او ب
قياس الخلف باطل وبطلان ذلك القول ايضا باطل هو المطلوب ووجه لزوم السد او باب قياس الخلف على تقدير بطلان ذلك
القول ان مدار قياس الخلف على قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا وهذا المدار باطل بما بطل به ذلك القول لانا نقول
ان من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شئ من الاشياء ولا يلزم على هذا التقدير تحقق نقيض المدعى لانه ايضا شئ من
الاشياء واذا بطل المدار بطل ما يدور عليه **قوله** لانا نقول الخ جواب الاعتراض وتوضيحه ان المجيب سلم ان لزوم ثبوت المدعى
على تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء محال بعد تسليم فرعن قول المغالط في العكس كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى
ثابتا وافتى بعكس آخر وهو قولنا كلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا وادعى انه ليس بخلف فبزعم ذلك المجيب يلزم بطلان
مدار قياس الخلف فيبطل قياس الخلف على زعمه وتسليمه اما انا فلا نسلم ان ثبوت المدعى على التقدير عدم تحقق شئ من الاشياء محال و
لا نقول ببطلان العكس الذي هو مدار المغالطة كما سيجئ بالتفصيل قولنا فلا نقض علينا ولا يبطل مدار قياس الخلف على زعمنا لك
ان نقول بعد التنزل وتسليم ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء محال انه لا يلزم من بطلان قولنا كلما لم يكن المدعى
ثابتا كان نقيضه ثابتا بطلان قياس الخلف اذ ليس مداره على ذلك القول بل مداره على كلية الاستثناء وان بطل كلية ذلك القول
كما يفهم من شرح المطالع وكلية الاستثناء عبارة عن ان يكون المستثنى ثابتا في جميع انحاء ثبوته وتحققه الا في بعضها ولعل قوله فتدبر
اشارة الى هذا **قوله** والحق في الخ لما ابطل المؤلف ما اجاب به المجيب عن المغالطة فاتى بالجواب الذي هو حق في زعمه تبعا للمحقق الدوا

فكما ان حيث
يلزم على تقدير
عموم النفي على جميع
التقادير يلزم
على تقدير اطلاق
النفي على تقدير
واحد داخل
في جميع التقادير
وذلك كاف
فتامل فانه يليق
بذلك لا يقال
فينسد باب قياس
الخلف لان مداره
على قولنا كلما لم يكن
المدعى ثابتا كان
نقيضه ثابتا مع
ان من جميع تقادير
عدم ثبوت المدعى
عدم ثبوت شئ من
الاشياء فيلزم
المحذور لانا
نقول هذا الكلام
بزعم الخصم الذي
سلم استحالة اللزوم
على ذلك التقدير
فتدبر والحق في
الجواب منع استحالة
استلزام شئ نقيضه
وضده ٢

قوله الثالثة قيل ... قوله ولا حيوان لا الانسان المطلق فيصدق موجبة ... كلية وهو قولنا كل لا انسان في ضمن الا حيوان لا حيلين الذي ادعى المغالط كذبه وهو قولنا كلما لم يكن شيء من الاشيار

او بعضها مضمون مرجع التساوي اليهما ومنها انه لزم انعكاس الكلية كان عدم ثبوت شيء من الاشيار محال بداهة ان شيئا من الاشيار هو الواجب

النكت تبديل طرفي القضية بان يجعل ما هو محمول عنوان الموضوع ثم نقيضه وضده فيستلزم ذلك انه عدم المحال للتالي الذي هو ضده وهو ثبوت

وتمس ان كان صادقا كان العكس ايضا صادقا والنار فالعكس المذكور صادق وليس بكاذب فاني لتقرير المغالطة قال مقدام المتاخرين

ما كان العكس ايضا سالبا والموجبة الكلية لا تنعكس عدم ثبوت شيء من الاشيار ملزوم لارتفاع النقيضين وهما المدعي ونقيضه وارتفاع النقيضين

بن لضرورة صدق المحمول على جميع افراد الموضوع فيكون عدم ثبوت شيء من الاشيار ملزوما لمجموع ثبوت المدعي ونقيضه فيكون عدم ثبوت شيء من

على كل افراد الاعم وهو ايضا العموم والخصوص هو ثبوت المدعي فصدق العكس لا ريب فيه على ما قيل اما اولا فبان ارتفاع النقيضين شيء من الاشيار فعلى تقدير عدم ثبوت شيء

واذا التقرير هذا فنقول لو اعتبر خصوصية المدعي ارتفاع ايضا واما ثانيا فبان استلزام ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين شيء من الاشيار فعلى تقدير عدم ثبوت شيء من الاشيا يكون استلزامه ... لو

استوى واللازم باطل اذ هو خلاف لو جد شيء وقد فرض عدم جميع الاشيار سيف واما ثالثا فبانا اغمضنا عن جميع ما تقدم فنقول انه لم يثبت بعد استلزام

ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين فانه وان اشتهر لكنه محل خدشة ستطلع عليها فانتظر يا فتدبر وقد اورد ذلك المحقق رح

على جواب المصنف رح ايرادا وتقريره ان استلزام المحال محالا امر مجوز عند العقل بمعنى ان العقل مع عزل اللحاظ عن خصوصية

المواد يجوز ان يكون لبعض المحالات مستلزما لبعض آخر كما ان العقل لا يجوز ان يكون الممكن من حيث امكانه مستلزما للمحال ولكن

لا يلزم من تجويز العقل لاستلزام المحال محالا ان يستلزم كل محال لاي محال كان بل قد يجزم العقل باستلزام محال محالا في بعض

المواد لوجود علاقة بين ذينك المحالين فح يكون القضية المثبتة للاستلزام بينهما صادقة كما ان عدم الواجب تعالى محال

وكذلك عدم العقل الاول والعقل جازم في قولنا كلما لم يوجد الواجب تعالى لم يوجد العقل الاول بواسطة ان الواجب تعالى علة تامة

للعقل الاول وعدم العلة التامة مستلزم لعدم المعلول وقد يجزم العقل بعدم استلزام محال محالا لعدم العلاقة بين ذينك

المحالين فح يكون القضية المثبتة للاستلزام بينهما كاذبة وعكس النقيض المذكور من قبيل الثاني فكيف يكون صادقا بل يكون

كاذبا فان العقل يجزم في قولنا كلما ثبت المدعي ثبت شيء من الاشيار وعكس نقيضه على طريق القدمار كلما لم يثبت شيء من الاشيار

لم يثبت المدعي وعكس نقيضه على طريق المتاخرين ليس البتة اذا لم يثبت شيء من الاشيار ثبت المدعي ولا بد ان يجزم العقل في

هذين العكسين لحصول الجزم في الاصل مع الجزم في هذين العكسين لا يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يكن شيء من الاشيار ثابتا كان

المدعي ثابتا وهذا هو عكس النقيض الذي جعله المولف صادقا وبالجملة جواب المولف ليس بشيء فلا بد من تصوير جواب آخر ولا يذهب

عليك ما في هذا الايراد من الخلل لوجوه الاول ما اورده القاضي مستعد السنديلي رح بما توضيحه ان الجزم في قولنا كلما ثبت المدعي ثبت

شيء من الاشيار وان اوجب الجزم في عكس نقيضه على طريق القدمار لكنه لا ينافي الجزم في عكس النتيجة المسلم صدقه عند المجيب

المولف لجواز استلزام محال هو عدم ثبوت شيء من الاشيار للنقيضين وهما ثبوت المدعي وعدم ثبوته وفيه ان المحقق

السنديلي رح يمنع استلزام المحال محالا مطلقا فكيف يقبل ما قلتموه من استلزام المحال محالا الثاني ما اورده مقدام المتاخرين

رح بما توضيحه ان عكس نقيض قولنا كلما ثبت المدعي ثبت شيء من الاشيار على طريق القدمار لزومية موجبة وكذا عكس نقيض

النتيجة المفروض الصدق عند المجيب المولف ولا تنافي بين اللزوميتين الموجبتين وان كان تاليهما متنافيين نعم عكسه على طريق

المتاخرين نقيض لعكس نقيض النتيجة لكن لا اعتداد لعكس نقيض المتاخرين في الشرطيات وفيه على ما قيل اما اولا فبانه مسلم ان لا تنافي

مطلقا بين اللزوميتين الموجبتين الا ان العقل اذا جزم باحدهما كيف يجزم بالاخرى فلا جرم يكون بينهما تناف الا ترى انه

لو اجزم العقل بصدق قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكيف يجزم بصدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار ليس

بموجود وان كانتا ليستا بمتناقضتين واما ثانيا فبانه مع الجزم لعكس النقيض على طريق القدمار لو جزم بعكس نقيض النتيجة

يثبت المدعى فيلزم من هذا البطلان ثبوت المدعى وهو المطلوب واما ان

تقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء ولا يلزم ، الملكني رح فى العقدة الوثيقة تبعا للقاضي احمد على السنديلي رح و
ذلك الاصل مسلم الصدق عند ذلك المقدام الضابط لا ينطبق على قانون المعقول فان كذب عكس النقيض انما
اعتداد وبل كلا منافي انه مع الجزم فى احد عكس المتاخرين الكذب مقدمة من مقدمتي القياس او لفساد هيئته لا الى
الآن واما ثانيا فبان المحققين قائلون بعدم اعتداد عكس النقيض منها انما هو اما انتقاض قاعدة انعكاس الموجبة الكلية
ذلك المقدام اللهم الا ان يقال انه مخالف للمؤلف فانه قال فى السلم سقط ، الكليتين المتصلتين اللزوميتين على هيئة الشكل الاول
انا وضمنا الى عكس النقيض على طريق القدماء قولنا كلما لم يثبت المدعى كان النقيض ثابتا ينتج من مقدمة من مقدمتي القياس او منشاء
المدعى وكلما لم يثبت المدعى كان النقيض ثابتا فينتج كلما لم يثبت شئ من الاشياء كان النقيض ثابتا ثم الكذب الشرطية ولا فى كذب
صادقة كلما لم يثبت شئ من الاشياء كان النقيض ثابتا وكلما كان النقيض ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا ينتج ما لا يكون واردة على
كان شئ من الاشياء ثابتا هذا خلف الرابع ما اورده بعض المتاخرين رح على سبيل المعارضة بالقلب بقولنا نجزم فى القضية القائلة كلما لم يثبت منه الملزوم

كان النقيض ثابتا وكذا نجزم فى قولنا كلما كان النقيض ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فحصل الجزم فى قولنا كلما لم يثبت المدعى
كان شئ من الاشياء ثابتا فيجب الجزم فى عكس النقيض اعنى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا ومع الجزم فى هذا
العكس لا يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى انتهى كلامه فافهم ولتشكر **قوله** وذلك الخ سند للمنع ولا حاجة
للمانع الى ذكر السند الا انه ذكره لتقوية المنع ولا ضير فيه والمشار اليه المنع **قوله** لجواز استلزام الخ اعلم ان العقل يجوز ان يستلزم محال
محالا اذ التجويز لا حجر فيه ومن ههنا جوزوا استلزام شئ محال لضده كاستلزام اجتماع النقيضين لضده وهو ارتفاع النقيضين
واستلزام شئ محال للنقيضين اى عدم الشئ ووجوده كقولنا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما وكان زيد ليس
بقائم فتدبر **قوله** وذلك الخ شروع فى تمثيل جواز استلزام محال محالا باقوال الحكماء والمشار اليه لذلك هو هذا الجواز **قوله**
فى اثبات قدم الزمان الخ اعلم اولا ان القديم على قسمين القديم بالذات وهو الذى لا يكون وجوده من غيره والقديم بالزمان هو
ما لا يكون مسبوقا بالعدم والاول منحصر فى الحق تعالى ومثال الثانى الفلك على زعمهم وكذا الحادث على قسمين الحادث بالذات وهو الذى
يكون وجوده من غيره كجميع الممكنات والحادث بالزمان هو الموجود بعد العدم بان كان وقت لم يكن ذلك الحادث موجودا فيه ثم
انقضى ذلك الوقت وجاء وقت آخر فصار هذا الحادث موجودا فيه كاشخاص المركبات العنصرية وثانيا ان القديم بالذات اخص
مطلقا من القديم بالزمان لاجتماعهما فى الواجب تعالى وتفارق الثانى عن الاول فى الفلك وعدم تفارق الاول عن الثانى
قطعا والقديم بالزمان اعم من وجه من الحادث بالذات لتصادقهما على الفلك وتفارق الاول عن الثانى فى الواجب تعالى
وتفارق الثانى عن الاول فى اشخاص المركبات العنصرية والحادث بالذات اعم مطلقا من الحادث بالزمان لتصادقهما على
اشخاص المركبات العنصرية وتفارق الاول عن الثانى فى الفلك وعدم تفارق الثانى عن الاول قطعا والبواقى متباينة وهى
القديم بالذات مع الحادث بالذات ومع الحادث بالزمان والقديم بالزمان مع الحادث بالزمان وثالثا ان الزمان عندهم
قديم بالزمان بان ليس مسبوقا بالعدم وقالوا فى اثبات قدم ان الزمان لو لم يكن قديما بالزمان بل كان مسبوقا بالعدم لكان
لعدمه قبلية ولوجوده بعدية وهذه القبلية قبلية لا توجد مع البعدية وكل قبلية لا توجد مع البعدية فهى زمانية اما الصغرى فلان
القبلية صفة للعدم السابق والبعدية صفة للوجود اللاحق ولو اجتمع القبلية والبعدية اجتمع الوجود والعدم ولا شبهة فى استحالته
واما الكبرى فظاهرة فالنتيجة ان هذه القبلية زمانية اى بحسب الزمان فلزم ان يكون قبل الزمان زمان هف وهذا التفصيل
ما قال المعلم الاول من قال بحدوث الزمان فقد قال بقدمه بحيث لا يشعر به وبالجملة عدم الزمان المستحيل لو وقع يستلزم
محالا آخر هو وجوده حال عدمه فتدبر وان شئت الاطلاع على النقوض الواردة على دليل قدم الزمان فارجع الى المبسوطات

وذلك لجواز استلزام محال محالا او ذلك كما قالوا فى اثبات قدم الزمان ان عدمه يستلزم وجوده

قوله ولا يجوز لا لا الانسان المطلق فيصدق موجبة

قوله الثالثة قضية ... فا يجوز وهو قولنا كل لا انسان في ضمن الا حيوان لا جل بعض الذي ادعى الخ

او نقيضهما فيكون مرجع التساوي اليهما ومنها انه لزم انعكاس الكلية كانعدام ثبوت شيء من ... ما مر منسوبا الى ابي علي بن عبد الله بن سينا قال في الشفا
النكتة تبديل طرفي القضية بان يجعل ما هو محمول عنوانا وما هو موضوع نقيضه وضده ضرب الاول من الشكل الاول وهو انه كلما تحقق ارتفاع النقيضين
ومن ان كان صادقا كان العكس ايضا صادقا والنتائج فالعكس المذكور معناه الآخر اذا ارتفاع الشيء يستلزم تحقق نقيضه فكلما تحقق ارتفاع
ما كان لعكس ايضا سالبا والموجبة الكلية لا تنعكس لعدم ثبوت شيء من الامرين ان ارتفع الآخر وكلما ارتفع الآخر تحقق احدهما فكلما تحقق ارتفاع النقيضين
ان لضرورة صدق المحمول على جميع افراد الموضوع فيكون عدم ارتفاع النقيضين تحقق اجتماع النقيضين وهذا هو المطلوب وفيه ما اورده سلطان العارفين
على كل افراد الاعم وهو ايضا العموم والخصوص هو شرح حق المحقق العارف بالحق نور الله مرقده في شرحه لسلم العلوم بما توضيحه انه ان اريد في الكبرى
واذا القرينة فنقول لو اعتبر خصوصية المعنى فلا نسلم التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو شان الكلية الشرطية ومنها تقدير تحقق ارتفاع النقيضين فلا
يستوي واللازم باطل ... فيهما لان التحقق منافي الارتفاع فاين اللزوم فيهما وان اريد فيهما ما سوى ذلك التقدير فلا تكون كلية وكليتها شرط
الانتاج فاين الانتاج فتدبر **قوله** لا يقال الخ هذا النقض على جواب المؤلف من تسليم صدق عكس النقيض وتقريره انه اذا كان
شيء ما مستلزما للمدعى او لنقيضه فيجتمع لزوم المدعى مع عدم لزومه وهو تناقض باطل ولا يلزم ههنا لانه لما سلم عكس النقيض وحاصله
استلزام عدم ثبوت شيء من الاشياء لثبوت المدعى وقد سلم صغرى المغالطة وهو قوله كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا
وحاصله استلزام عدم ثبوت المدعى لثبوت نقيضه على جميع التقادير ومن جميع التقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شيء من
الاشياء فيكون عدم ثبوت شيء من الاشياء مستلزما لثبوت المدعى كما هو مقتضى العكس ولثبوت نقيضه كما هو مقتضى الصغرى
ومن البديهيات ان لزوم النقيض ليس بلزوم المدعى فاجتمع لزوم المدعى وعدم لزومه وهو المطلوب ومن هذا التوضيح ظهر لك
ان قوله فيجتمع اللزوم الخ جواب لقوله اذا كان الخ وقوله وبين الخ جملة معترضة بين الشرط والجزاء فتدبر **قوله** لانا نقول الخ
جواب بالمنع حاصله انا لا نسلم انه يلزم ههنا تناقض لان التناقض انما هو بين لزوم المدعى وسلب لزومه وهو لا يلزم ههنا
وانما لزم ههنا لزوم المدعى ولزوم سلب المدعى ولا تناقض بينهما كيف فان محصل لزوم
المدعى ولزوم سلب المدعى يرجع الى شرطيتين لزوميتين موجبتين تالي احدهما نقيض
تالي الآخر ولا تناقض بين الموجبتين اذ من شرائط التناقض الاختلاف في الكيف فتدبر **قوله** في زوايا المقام اي مقام
استلزام المحال محالا **قوله** خبايا جمع خبية بتقديم الخاء المعجمة على الباء الموحدة ثم بعدها ياء تحتانية على وزن الخفية صورة
ومعنى **قوله** ذكرت اي في المبحث الثاني من مباحث تتمة الشرطيات واجمال ما ذكره هناك ان منهم من انكر استلزام المحال
محالا زعما منه انه لا بد للزوم من علاقة العلية وهو منتف بين المحالات ومنهم من جوز استلزام المحال محالا مطلقا وعليه الشيخ
الرئيس ومنهم من عمم ان المحال يستلزم محالا آخر اذا كان اللازم جزءا للملزوم كقولنا اذا كان زيد حمارا كان ناهقا وهذا الزعم
تحكم ودعوى بلا دليل فان حقيقة اللزوم امتناع الانفكاك بين الشيئين سواء كان احدهما جزءا للآخر او لا ومنهم من عمم ان استلزام
المحال محالا ثابت اذا كان بين المحالين علاقة وهذا القول هو الاشهر بين المنطقيين ومنهم من قال انه لا يجزم العقل باستلزام
المحال محالا سواء كان بينهما علاقة او لا اذ لا يقدر العقل على تعيين العلاقة بين المحالات نعم تجويز العقل باستلزام المحال محالا لا حجر
فيه وان شئت التفصيل فارجع الى الشروح الاعاظم رحمهم الله ثم اعلم انه لما انجر الكلام الى هذا المقام فنقول ان للمغالطة
تقريرين ولها جوابات اما التقرير الاول فهو ما مر واما التقرير الآخر فهو ان يقال ان المدعى ثابت لان عدم ثبوت المدعى على جميع
التقادير وقوعه يستلزم لثبوت نقيض المدعى ثبوت نقيض المدعى على جميع تقادير عدم ثبوت المدعى يستلزم لثبوت شيء من
الاشياء فيصدق قولنا كلما لم يثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء وهذا القول يستلزم صدق عكس نقيضه وهو قولنا كلما
لم يثبت شيء من الاشياء يثبت المدعى وهو باطل فبطلان هذا العكس يستلزم لبطلان الملزوم فبطلان الملزوم يلزم حتى ينتج

وقال الشيخ الرئيس ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما لا يقال اذا كان شيء مستلزما للمدعى ولنقيضه كان فيما نحن فيه تبين ان لزوم النقيض ليس بلزوم المدعى فيجتمع اللزوم مع عدم اللزوم وهو تناقض لانا نقول لا يلزم سلب لزوم المدعى بل لزوم سلب المدعى وهو لا يناقض لزوم المدعى فان المحصل يرجع الى شرطيتين موجبتين تالي احدهما نقيض تالي الآخر ولا تناقض بين الايجابين فافهم قد بقيت في زوايا المقام خبايا ذكرت بعضها في كتابي السلم فيرجع اليه والحمد لله واليه يرجع الامر كله والصلوة على رسوله محمد واله واصحابه اجمعين

تمت الرسالة

الاستلزام الى بطلان عدم ثبوت المدعى فيلزم من هذا البطلان ثبوت المدعى وهو المطلوب واما الجواب
الاول فمن وجوه منها ما اورده العلامة الملكنوي رح في العقدة الوثيقة تبعا للقاضي احمد علي السنديلوي رح وهو
من مخترعاته وتوضيحه ان ذلك التقرير رداء لا ينطبق على قانون المعقول فان كذب عكس النقيض ا
الاصل وهو ههنا النتيجة وكذب النتيجة لا يستلزم الا الكذب مقدمة من مقدمتي القياس او لفساد هيئته لا
من الصغرى بخصوصه فاللازم من كذب النتيجة وعكس نقيضها انما هو اما انتقاض قاعدة انعكاس الموجبة الكلية
اللزومية كنفسها بعكس النقيض او انتقاض قاعدة انتاج الموجبتين الكليتين المتصلتين اللزوميتين على هيئة الشكل الاول
موجبة كلية متصلة لزومية مع صدق المقدمتين واجتماع شرائط الانتاج او فساد مقدمة من مقدمتي القياس او فساد
هيئة القياس لا فساد الجزء الاول اي المقدم من الصغرى اذ لا اثر لكذب المقدم او التالي في كذب الشرطية ولا في كذب
القياس فلا يلزم بطلان عدم ثبوت المدعى فلا يفيد المغالطة لاثبات شئ من الدعاوي فضلا عن ان تكون واردة على
اثبات جميع الدعاوي وفيه ان النتيجة لازمة للقياس وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم قطعا سواء كان الفساد في هيئة الملزوم
او فيما يتوقف الملزوم عليه من اجزائه الاولية او الثانوية ولكن لما لم يكن الفساد ههنا في الملزوم اعني القياس بالامور المذكورة
في الجواب بدلالة البرهان وشهادة الوجدان فحكمنا بلزوم الفساد في القياس لفساد مقدم صغراه لعدم السبيل الى احتمال
آخر فاستقام التقرير الاول الا انه بقي عدم انطباقه على قانون المعقول ومنها انا لا نسلم ان القضية التي يكون تاليها من
المفهومات الشاملة تنعكس بعكس النقيض وعليه مدار المغالطة فان تقريرها ومنها ان النتيجة الحاصلة من المقدمتين الاتفاقيتين و
الاتفاقيات لا تنعكس بعكس النقيض فلا عكس لها وفيه انه بعد تسليم صدق مقدمتي القياس لزومية كيف يمكن القول
بكون النتيجة اتفاقية ومنها ما اورده استاد استاذي معدن العلم الخفي والجلي رح بما توضيحه انا لا نسلم ان الشرطية التي هي
نتيجة تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان نقيض مقدم النتيجة اعني
قولنا لم يكن المدعى ثابتا ليس قولنا المدعى ثابت حتى يتقرر ذلك العكس بل نقيضه رفعه حقيقة فاذن ينعكس النتيجة الى
قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن المدعى ليس بثابت ولا ريب في ان هذا العكس لا يستلزم ثبوت المدعى حتى
يتقرر تقرير المغالطة فان قلت ان نفي النفي يستلزم الاثبات فيلزم ثبوت المدعى قطعا فالمقرعين المغالطة قلت هذا
الاستلزام اذا كان المقدم ممكنا مسلم واما اذا كان المقدم محالا فمم ومنها ان ثبوت الشئ اي المدعى على تقدير نقيضه
كما يلزم من عكس النقيض ليس بمحال انما المحال مجامعة ثبوت الشئ لنفي الشئ في الواقع ولا يلزم هذا من عكس النقيض فان
الثبوت في الواقع والنفي بحسب الفرض وبالجملة اللازم ليس بمحال والمحال ليس بلازم ومنها ما اورده المحقق السنديلي
رحمه الله بانا لا نسلم صغرى المغالطة وهو قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا فان من تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت
شئ من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يكون نقيض المدعى ثابتا اذ النقيض ايضا شئ من الاشياء فكيف يصدق الصغرى
كلية واما الدعوى الجزئية فصدقها مسلم الا انها لا تفيد حينئذ فان النتيجة ح ليست الا جزئية وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن
المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا والجزئية الموجبة لا تنعكس بعكس النقيض كما هو مشحون في كتبهم فلا يلزم الاستحالة
والمهملة في حكم الجزئية لانهما متلازمتان واعترض عليه مقدام المتاخرين رح بوجهين الاول ان هذا الجواب منع للمقدمة المسلمة
عندهم وعلى التسليم مدار المغالطة نفيه لبطلان مدارها والثاني ان المعتبر في الكلية التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما
هو مصرح في كلام الشيخ الرئيس وغيره وتقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم فلا يضر عدم
لزوم التالي على هذا التقدير ولا يذهب عليك ان في الوجهين على ما قيل لأن في الاول فبان دعوى كون الصغرى

قوله الثالثة قياس الخلف

مع فيان كل ... فالبعض تسمع بالاسبية وان اثبتت انها مسلمة في قياس الخلف فتذكر ما قد سلف من الجواب الثاني وعلى تقدير التعضهلي لمضمون مرجع التسليم ليس بحجة لعد حكم العقل لعدم التسليم واما في الثاني فبان المقدم طوى الكشح عن بيان كون تقدير الثاني تبديل طرفي النقيضتين من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم ولا اعلمك مرتابا في ان هذا التقدير مما يمكن اجتماعه مع ومن ان كان صادقا المدعي الذي هو المقدم نعم هذا التقدير من المحالات الا ان تقادير الشرطية اعم من الممكنات والمستحيلات بما كان العكس الى هذا التقدير والمرجو منك ايها اللبيب ان تدفع التقرير الآخر المغالطة المذكور سابقا بالجواب الثاني والرابع المذكورين فيما مضى ان لضرورة

تسمع منى على الزعم مغالطة في ابطال كل مدعى اثبته المدعي وادع لي بدعاء الخير في حضرة الباري القوي فنقول ان المدعي ممتنع لانه كلما لم يكن المدعي ممتنعا لكان واجبا او ممكنا بالامكان الخاص لانحصار المواد في الثلث وكلما كان واجبا او ممكنا بالامكان الخاص لكان ممكنا بالامكان العام لعموم الامكان العام من الوجوب والامكان الخاص فينتج كلما لم يكن المدعي ممتنعا لكان ممكنا بالامكان العام وتنعكس هذه النتيجة بعكس النقيض على طريقة القدماء الى قولنا كلما لم يكن المدعي ممكنا بالامكان العام لكان ممتنعا بعض ضرورة استحالة وجود الخاص مع انتفاء العام فبطلان هذا العكس يوجب بطلان الاصل وهو موجب لبطلان القياس ولا استحالة في الصغرى ولا في الكبرى لكونهما مدللتين ولا في الهيئة لكونها منتجة الانتاج فالخلف ما لزم الا من اخذ عدم امتناع المدعي وهو مستلزم للمحال محال فعدم امتناع المدعي محال فالامتناع حق وهو المطلوب والجواب عنها من وجهين الاول ان قولكم المدعي ممتنع مدعاكم ام لا على الاول فهذا المدعي ايضا باطل بعين هذا الدليل فما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثاني فالاستدلال المذكور من جانبكم استدلال بلا دعوى وهو عبث والثاني ان النتيجة متفقة تاليها من الامور العامة ولا نسلم ان القضية التي تاليها من المفهومات الشاملة تنعكس بعكس النقيض فلا خلف فتامل ولما بلغ الكلام الى هذا المقام بعون المنعام فعلينا الاختتام وكان الاختتام نهار الاول من ربيع الاول سنة ثلث وستين بعد مضي الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين نبي الحرمين عليه صلوات رب المشرقين ما دام وجود القمرين اللهم صل وسلم عليه

على كل ا: وا

خاتمة الطبع

حامدا لله الكبير ومصليا على رسوله البدر المنير وآله وصحبه وبعد فقد استتب طبع كشف الاشتباه في شرح حمد الله و معين الغائصين في رد المغالطين كلاهما من تصانيف البحر الهمام النحرير القمقام ذي الفضل الجلي والخفي مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم اللكنوي ناظم العدالة النظامية الواقعة في بلدة حيدراباد صانها الله عن الشرور والفتن وتصحيح الفاضل الفطين العالم اللوذعي المولوي سيد محمد معشوق علي في المطبع العلوي المنتمي الى فخر الشان معدن الخير والاحسان محمد علي بخش خان سلمه الله المنان سنة ١٢٨٤ هجري



صفحہ	سطر		
۲	۱	المبتداء	
″	۱۴	تفصیل	والعـ
″	۱۸	ولااولكية	اولكية
۳	۱۲	اقسام	انقسام
″	۱۷	معتبرالشق	الشق
″	″	فماوجه	فلاوجه
″	۲۴	اوسب	اوسلب
″	۲۵	لمانعة	لمنع
″	۲۸	فقد	فقط
۴	۲	الصوالموض	صوالموضوع
″	۳	يسمى	سمى
″	۱۵	وتخفيص	وتخصيص
″	۲۵	الجيرية	الخبرية
۵	۴	للمثال	للمثال فقط
۶	۲	النتبجة	النتيجة
″	۱۵	التعيين	لتعيين
″	۱۹	نختار	مختار
″	۲۰	نخالف	مخالف
″	۳۰	لجواب	جواب
۷	۸	الاجمالية	الاجمالية
″	۹	باقيا	باق
″	۱۳	تصدقها	قصدقينا
″	۱۷	المتلبسين	المتلبسان
″	۲۲	يكون	بكون
۷	۲۳	لعل الاكثر	لعل تكرار الام
″	″	التامل	بالتامل
۸	۱۸	التبيين	التعيين
۹	۹	ذوبتها	ذواتها
	۱۱	سقي	شقي

۱۰	۱۳		
″	۳۰	امر	
۱۱	۲۷	احدهما على	احدهما
۱۲	۱۳	كاٖن	كان
″	۱۷	انبستة	النسبة
۱۳	۹	الى	اذا
″	۱۰	متناضين	متناقضتين
″	۱۶	اور	او
″	۲۲	اى يكون	اى كون
″	۳۱	الامران	الامرين
۱۴	۱	قوله	قال
۱۵	۴	يفهم	يفخم
۱۵	۳۰	الاتصيف	ولاتصيف
۱۶	۴	مفهوجها	مفهومها
″	۱۹	عن	عبارة عن
″	۳۴	لليه	عليه
″	۲۶	لانتراع	لانتزاع
″	″	الذات	للذات
″	″	مخبولة	مجعولة
۱۷	۷	يكون	بكون
۱۸	۱۱	فى	فى
″	۱۲	ابل	بل
″	۳۱	يتفرده	بتفرده
۱۹	۲۴	وانلم يكون	وانلم بحكم
۲۰	۳۵	ودلالتها	ودلالتها
″	۱۵	الجرور	الجذر

″			
″	۲۵	اسما	اسماء
″	۳۰	سبق	سبق
۲۲	۱۸	لم يخالفوا	لم يخالف الفوهم
″	۱۹	العرب	العربية
″	۳۱	قوله قال	قال قال
۲۴	۱۲	عدم الثبوت	عدم ثبوت
″	۲۰	الشارح	السيد الزاهد
۲۵	۱۶	ينافى	ينافى
″	۲۳	الطبيعة	الطبيعة
″	۲۴	يتحقق	بتحقق
۲۶	۲۳	اورغير	اوغير
″	۲۴	ولااضر	ولاضير
″	۲۷	حاشيتها	حاشيتنا
۲۷	۱۶	اقول	قال اقول
″	۲۱	صدقها	صدقهما
″	۲۲	والفعل	والقول
۲۸	۳۰	وفى	فى
۲۹	۵	النتيجة	اعنى النتيجة
″	۱۱	الاجوبة	الجوابات
″	۲۷	فيها	فيهما
۳۰	۱	السلب	لسلبه
″	۹	ان لم	اذ لم
″	۱۳	والاستحالة	وكالاستحالة

″	۳	مسوة	مسوة
″	۴	سورماخوذ	سورماخوذ
″	۴	فلما	فكما
″	۸	فبين كلامه	فبين كلاميه
″	۱۲	تقسيم	تقسيمه
″	۱۴	تحت الطبعية	تحت الطبيعة
″	۱۹	ان الطبيعة	ان الطبيعة
۳۳	۴	هو الطبعية	هو الطبيعة
″	۱۰	ليس المطبعتة	ليس للطبيعة
″	۱۳	مهملة	المهملة
″	۲۱	بالعروض	فى العروض
″	۲۴	قدرينافيان	قدرتينافيان
۳۴	۲	غير حيثية	فيه حيثية
″	۸	ملتفتة	ملتفت
″	۱۷	التى	التى
″	۱۸	من حيثية	مع حيثية
″	۲۲	الطبيعة	الطبيعة
″	۲۵	الذهنية	الذهنية
۳۵	۲	الانطباق	للانطباق
″	۱۲	ملتفتة	ملتفتا
″	۱۶	مع ههنا	مع انها
″	۲۰	تاكيد	تاييد

قوله الثالث قيد
بع في ابتدئه — فالبون تسمع بلا بينة وان اثبتت انها مسلمة في قياس الخلف فتذكر ما قد سلف من انها
او بعضها مكون مرجع التسالم لتسليمهم ليس بحجة لعدم حكم العقل بعدم التسليم واما في الثاني فبان المقدم لم
الثاني تبديل طرفي القضية على امر من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم ولا اظنك مرتابا في ال
ممن ان كان صادقا ثبت المدعي الذي هو المقدم نعم هذا التقدير من المحالات الآن تق
يا كان العكس ال
هذا تقدير و المرجو منك ايها اللبيب ان تدفع التقرير الآخر المغالطة"
تسمع متى على الزعم مغالطة في الطلاء"
من الضرورة — على كل ا — وا

صفحه	سطر	غلط	صحیح
″	[illegible]	الفصوص	المخصوصين
٣٨	٢٠	[illegible]	[illegible]
″	٢١	[illegible]	[illegible]
٣٩	١	الجنس	الأوسط
٣٩	٢٩	تحملان	لاتحملان
″	″	نفسها	انفسهما
٤٠	٨	هو	وهو
″	١٠	جهتين	بجهتين
٤١	٢	اصطلاح	اصطلاحي
″	٥	قضية	قضايا
″	١٥	تبائن	تباين
″	١٩	في المادة	في مادة
٤٢	٣٠	وحدة	ووحدة
٤٣	٧	الضرورة	الضرورية
″	٨	يلفي	يكفي
″	″	الممكنة	الممكنة السابقة
″	″	الضرورة	الضرورية
″	١٠	[illegible]	[illegible]
″	٢٧	اصطلا	اصطلاحا
٤٤	٨	علة	العلة
″	١٨	العلوم	المعلول
″	٢١	في التحو	×
″	″	انتهال	احمال
″	١٨	استحال	احمال
″	٢٢	في العدد	للعدد
″	٢٣	كانت	كان
″	٢٥	العد	×

صحت نامہ معین الغائصین

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٤٨	١٤	مبتدأ	مبتدؤه
٤٩	٢	كقولنا	فكقولنا
″	١٩	صدقها	صدقهما
٥٠	٥	فصلت	فتحصل
″	١٦	اومن	اومن
″	٢٥	لاتشتمل	لاتشمل
″	٢٦	تشتمل	تشمل
٥١	٤	صدق	صدق
″	١٩	للزوم	للزم
″	٢٠	للمنشأ	المنشأ
″	٢١	الى	على
″	٢٤	لم يكن	لم يكن
″	٣١	حيوان	للحيوان
٥٢	١١	في كل	كل
″	٣	اجل	×

صفحه	سطر	غلط	صحیح
		كلما	كلما ثبت
	٢٢	كلما ثبت	كلما ثبت
″	٢٥	نقيضين اللزوم	نقيضين الملزوم
٥٥	٣	عكس	عكسه
″	١٩	لعدم	لعد
٥٦	٤	المتقيضين	النقيضين
″	١٣	الصغر	الصغرى
″	١٨	صيتين	موجبتين
″	١٩	الليف	الكيف
″	٢٠	اوزان	وزان
″	٢٢	فلزوم	للزوم
″	٢٣	الزغم	الزعم
″	٣١	العلس	العكس
٥٧	١٦	يكون	يكون
″	١٧	متعدم	متقدم
″	٢	النفي	النفي
″	٢٣	الفرض	الفرض
″	٢٦	ليست	لاتكون
٥٨	١	بلاابتية	بلابينة
″	٥	المغالطة	للمغالطة
″	٦	متى	منه
″	٩	الزعم	الزعم
″	١٣	لكونها	لكونها
″	١٧	يرجع	الرجيع

صحت نامہ رسالہ المغالطہ بر حواشی

صفحه	سطر	غلط	صحیح
		كلية	كلية
	٤	بذلك	ذلك
″	١٨	فيفيد	فيفيد
٥٦	٦	كا	كما
″	١٢	لايلزم	لايلزم
″	١٧	احدهما	احدهما
″	٢٠	بين الاحكام	بين الايجاب
″	٢١	البقية	بقية
″	٢٤	يرجع	فليرجع اليه

به آخر صفحه ٥٤ بعد تمام صفحه اینقدر عبارت از غفلت اهل مطبع متروک شده لهذا اینجا طبع میشود

اعني قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا للزم كذب الاصل هو قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء اذ من تقادير ثبوت المدعى حين الجزم في عكس نقيض النتيجة م

